جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

جريمة اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون

"بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي"

إعداد الطالب
محمد بن صالح بن محمد العصيمي

إشراف
أ. د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل
وكيل كلية الشريعة بالرياض سابقاً والأستاذ بقسم الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض
١٤٢٥هـ

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل (حفظه الله) الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وما أولانيه من رعاية كريمة، فقد استفدت من توجيهاته الطيبة، وملاحظاته النافعة، واستدراكاته القيمة، الأمر الذي كان له أكبر الأثر على البحث، فأسال الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمد في عمره على زيادة عمل صالح، لنفع الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لكل من ساعدني في هذا البحث بإرشاد أو توجيه أو توفير كتاب من الإخوان والزملاء.

وأخص بالشكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ممثلةَ بسعادة الأستاذ / عبد العزيز بن صقر الغامدي لجهوده في تطوير الجامعة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، وأساتذة قسم العدالة الجنائية وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل، والشيخ القدير، والأخ الكريم الدكتور/ محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية بالأكاديمية على جهوده المشكورة والتي لا تنضب، ودعمه المتواصل الذي لا ينقطع، فأشكره شكر تلميذ لأستاذه وطالب لشيخه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ القدير محمد محيي الدين عوض أستاذ العدالة الجنائية على كل ما قدمه لأبنائه في قسم العدالة الجنائية.

والشكر موصول للأستاذ محمد الصغير لجهوده المخلصة وتوجيهاته النافعة للطلاب عموماً في ما يعترضهم من مشاكل وعقبات.

فللجميع مني الشكر والتقدير، ولا يجد المرء أفضل من أن يقول جزاكم الله عني كل خير، وأحسن إليكم في الدارين أنه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يأيها الذين أمنوا أتقو الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران/١٠٢

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء و اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ النساء/١ .

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ٠ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ الأحزاب/٧٠-٧١ .

أما بعد...

فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن المولى سبحانه وتعالى خلق هذا الكون ودبره، ونصبه آية عظيمة على وحدانيته، وكبريائه، واختار من بين خلقه نوع الإنسان ، وكلفه بالشريعة، وأمره ونهاه، وفرض عليه الفرائض وحرم عليه المحرمات، وأرسل بذلك الرسل ، وأنزل الكتب، وختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ الذي أكمل الدين، وبلغ الرسالة، و أدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزبغ عنها إلا هالك.

وقد تضمنت رسالته الغراء كل ما تمس الحاجة إليه من أمور الدين والدنيا، وقد تبعه أصحابه (رضي الله عنهم) في حملها، وتبليغها علماً وعملاً، فقامت الحجة، وانقطعت المحجة، وجاء الحق، وزهق الباطل، وظهر أمر الله ودينه على الدين كله ولو كره المشركون. ومع ما في تشريع الله (سبحانه وتعالى) من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وإبانة لطرق الخير والنور، ولطريق الشر والظلام، إلا أن الناس منهم من يستجيب لداعي الرحمن، فيسلك صراطه المستقيم، ونهجه القويم، فيتبع أمره ويجتنب نهيه، ومنهم من يستجيب لداعي الهوى والشيطان بمخالفة أمره، واقتراف نهيه.

فكان الناس فريقين ﴿فريق في الجنية وفريق في السعير ﴾ الشورى/٧، فريق صالح مستقيم، وفريق فاسد ضال قال تعالى: ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفةٍ أمشاجٍ نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ٠ إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا﴾ الإنسان /٢-٣.

لذا أقتضى العليم الخبير بقدرته عدم ترك أهل العوج والفساد هملاً، فشرع للناس عقوبات تكون سياجاً منيعاً، لحفظ مقاصده التي تقوم بها الحياة : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، صيانة للأمة من الفناء والفساد، وحفاظاً على الأنساب والأعراض، وحماية للعقول والأخلاق، ليبقى الإنسان سليماً، ويظل المال مصوناً ٠ واليوم نعيش في ظل عالم تقدمت فيه العلوم، وتشابكت فيه المصالح، نتيجة للثورة العلمية التقنية المتطورة، أشكال جديدة من الجرائم لم تكن معهودة من قبل، ذات أنماط حديثة، سهل فيها على المجرم ارتكاب أفظع الجرائم في مكان، وخلال وقت محدود يكون عنها أبعد ما يكون، بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك، إذ يستطيع من في أقصى الأرض تنفيذ جريمة وهو في أدناها.

ولقد جعل العليم الخبير شريعته الغراء صالحة لك زمان ومكان، وقدر فيها عقوبات متفاوتة على وفق أثر التفاوت في جرائمها وضررها على الفرد والجماعة، فإلى جانب العقوبات المقدرة من حدود وقصاص هناك عقوبات غير مقدرة تعرف بالتعازير، هذا النوع الذي يشمل الجانب العقابي الأوسع، إذ بقدر ما يستجد من جرائم وأحداث تتسع العقوبات التعزيرية وتجدد لتستوعب كل ما يستجد من تلك الجرائم والأحداث، مهما تنوعت أشكالها، وتعددت أنماطها ٠ علماً بأن المولى (سبحانه وتعالى) لم يحدد في التعزير عقوبة لكل جريمة، بل اكتفى تقرير مجموعة من العقوبات تبدأ بالأخف وتنتهي بالأشد، وترك لولي الأمر أو من ينيبه اختيار ما يصح من العقوبات في كل جريمة، بما يلائم ظروف الجاني وملابسات الجريمة.

وإزاء ما نعيشه اليوم من زخم مادي برزت جرائم تتناسب مع معطيات هذا العصر، تأتي في مقدمتها جريمة اختلاس الأموال بالحاسب الآلي التي تعتبر من أبرز

الجرائم التكنولوجية، وما ذاك إلا لكونها تحتل مكاناً متميزاً في سلم الجرائم في العصر الحاضر، التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هو الباعث على ارتكابها.

وتعتبر العقوبة عليها من الموضوعات الفقهية الحديثة التي لها صلة بالواقع المعاصر، مما يحتم وضع ضوابط واضحة لتطبيقها.

وعلى الرغم من هذه المكانة المتزايدة لجريمة اختلاس الأموال بواسطة الحاسب الآلي وعقوبتها فإنها لم تحظ (حسب إطلاعي المتواضع) بالدراسة والبحث، دراسة واسعة مستقلة بما يقوي معالجتها من الناحية الشرعية، وإنما جاءت متناثرة في بعض الدراسات المختلفة.

ولما قدر لي اختيار موضوعاً للبحث، وقع اختياري على موضوع:-

(جريمة اختلاس الأموال بالحاسب الآلي وعقوبتها في الشريعة والقانون)

وذلك لجمع شتات هذا الموضوع في الشريعة والقانون، وتأصيل مسائله، وبيان حدوده وماهيته، سائلاً المولى (عز وجل) السداد والتوفيق إنه سميع مجيب. وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ثم أربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

أولاً : مشكلة البحث

إن من القضايا المستجدة والنوازل الحديثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة والتي لم تكن معروفة على مدى القرون السابقة هي : جرائم الحاسب الآلي، والتي ازدادت أهميتها مع ظهور تكنولو جيا المعلومات، وهذه الجرائم متنوعة، منها جريمة سرقة الأموال عن طريق الحاسب الآلي، وجريمة تدمير البيانات وإتلاف برامج الحاسب الآلي، وجريمة إنتاج الفيروسات الضارة ونشرها، وجريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها دون إذن منتجها، وجريمة تزوير المستندات والمعلومات المخزنة بالحاسب، وجريمة القذف، وجريمة نشر الإباحية

الفصل الأول

الفصل الأول

مفموم الحاسب الآلي واستخداماته وأنواع الجرائم المتصلة به

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالحاسب الآلي وشبكاته

المبحث الثاني : استخدامات الحاسب الآلي

المبحث الثالث : أنواع الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي

المبحث الأول
التعريف بالحاسب الآلي وشبكاته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بنظم الحاسب الآلي

المطلب الثاني : التعريف بشبكات الحاسب الآلي

المطلب الأول : التعريف بنظم الحاسب الآلي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف نظم الحاسب الآلي لغةً

أولاً : النظم في اللغة :

النظم جمع نظام، ونظام كل أمر : ملاكه، ويطلق على ضم عدة أشياء بعضها إلى بعض في نظام محكم واحد، وهو يدخل فى كل شيىء حتى يقال : ليس لأمره نظام أى لا تستقيم طريقته(١).

ثانياً الحاسب في اللغة :

الحاسب من الحساب وهو عد الشيء وحسب الشيء يحسبه ، بالضم ، حسباً وحساباً وحسابة : عده ، وحسبه حسبة .

قال الأزهري(٢): وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً، لأنه يعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان، ويقال رجل حاسب من قوم حسب وحساب(٣).

فسمي الحاسب الآلي بهذا الاسم لما فيه من كفاية فى ما يؤخذ منه من المعلومات لدقته فكأنه يحسبها قبل أن يخرجها لنا.

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ٦ / ٤٤٦٩ مادة (نظم)

(٢) الأزهري هو : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبو منصور : أحد الأئمة فى اللغة والأدب مولده ووفاته فى هراة بخراسان ، نسبته إلى جده ((الأزهر)) ومن كتبه " تهذيب اللغة " ولد سنة ٢٨٢هـ = ٨٩٥ م – وتوفى سنة ٣٧٠هـ = ٩٨١م انظر الزركلي ، خير الدين : الأعلام ٣١١/٥ ط دار العلم للملاين

(٣) لسان العرب ٨٦٥/٢ و ٨٦٦ مادة (حسب)

ثالثاً : الآلة فى اللغة

هي الآلة والجمع الآلات ، والآلة : ما اعتملت به من الأداة ، ويكون واحداً وجمعا، وقيل : هو جمع لا واحد له من لفظه[١].

وبهذا يتضح أن معنى الآلة فى اللغة : هو ما استخدم واستعمل من الأدوات ، فهي وسيلة لأداء عمل معين[٢].

الفرع الثاني : التعريف من حيث الا صطلاح .

تعريف الحاسب الآلي في اصطلاح العلماء بعدة تعريفات متقاربة فى المعنى إلا أن منها ما هو طويل جداً فلا يعد تعريفاً وإنما يعد تفسيراً أو شرحاً ومن هذ ه التعريفات ما جاء فى الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الألكتروني[٣].

وقد سبق ذكره في مفاهيم ومصطلحات الدراسة ومع أنه فيه تطويل إلا أنه استوعب كل الوظائف والمهام التى يؤديها الحاسب الآلي في الحياة العملية.

وفى تعريف آخر : هو جهاز اليكتروني يقوم باستقبال البيانات وتخزينها ومن ثم إجراء مجموعة من العمليات المنطقية عليها وفقاً لسلسلة من التعليمات (البرامج) المخزنة في ذاكرته، ومن ثم يقوم بإخراج نتائج المعالجة على وحدات الإخراج المختلفة[٤].

وهذا التعريف أيضاً فيه تطويل وتفسير لما يترتب على عملية إدخال البيانات وإخراجها .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ١/١٧٥ مادة (أول).

(٢) الفيفي ، محمد ابن أحمد :أحكام جرائم الأموال فى الحاسب الآلى ، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود صـــ٣.

(٣) فهمي ، علاء الدين محمد – الموسوعة الشاملة – مرجع سابق في مفاهيم الدراسة، ص ٤٧.

(٤) الخليفة، محسن بن سليمان :جرائم الحاسب الآلى وعقوباتها فى الفقه والنظام، أكاديمي ة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ص١٦ نقلاً من : آلية البناء الأمني لنظم المعلومات لطارق الشهري صـــ٣ ط دار الوطن ١٤٢١ هـــ.

وجاء في تعريف آخر: هو عبارة عن مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقاً لبرامج [١] تم وضع ها مسبقاً للحصول على نتائج معينة.[٢]

وهذا التعريف أفضل مما سبق من حيث سهولة العبارة وشمولها فيمكن القول بأنه جامع مانع . وفى تعريف واضح عرف بأنه آلة إلكترونية تستطيع تفسير وتنفيذ الأوامر المبرمجة المتصلة بالمدخلات والمخرجات والعمليات الحسابية والمنطقية ، وأن تتعامل مع أحجام هائلة من البيانات لتوليد المعلومات المطلوبة بمنتهى الدقة والسرعة [٣].

التعريف المختار:

"دائما يكون اختيار أفضل التعريفات مبنياً على كونه مختصراً جامعاً مانعاً ، لذا أختار ما جاء فى تعريف الحاسب الآلي بأنه "عبارة عن آلات صنعها الإنسان لتساعده على إدارة أكبر حجم من المعلومات فى أقل زمن ممكن" [٤].

والحاسبات الآلية بنيت على فكرة تقليد النماذج بطريقة إلكترونية، تتعامل بالرموز والمعالجة الرياضية حيث فكر الإنسان لإجراء عملية حسابية مثلاً يلزمه ورقة وقلم (أي طريقة لكتابة البيانات) والتي يقابلها فى تصميم الحاسب الآلي وحدة المدخلات، ثم يقوم الإنسان باستخدام القلم لتسجيل الأرقام أو البيانات على الورقة، ويقابل ذلك التخزين فى ذاكرة الحاسب ثم تتم عملية معالجة البيانات حسابياً للحصول على النتيجة مسجلة على الورقة (وحدة المخرجات)[٥].

---

(١) البرنامج هو تعليمات مكتوبة بلغة ما موجة إلي جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب بغرض الوصول إلى نتيجة معينة ، أنظر الفيفى، محمد بن أحمد : أحكام جرائم الأموال المرجع السابق ص٣ نقلاً من: الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف – اتحاد المصارف العربية صـــ ٧٤.

(٢) قشقوش، هدى : جرائم الحاسب ، ص ٨ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٣) تطبيقات الحاسب الآلي في المجالات التجارية الدكتور سيد محمد جبر صـــ ٩ كلية التجارة جامعة عين شمس بالقاهرة ط ٢٠٠٠م .

(٤) مقال بعنوان : جرائم الحاسب ، منشور فى مجلة عربيوتر عدد (٤٠) أغسطس ١٩٩٣م .

(٥) الهادي ، محمد محمد : تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها الطبعة الأولى ، دار الشروق بالقاهرة ١٩٨٩ م ص ٥٨ وفضالة، خالد أبو الفتوح : "مدخلك إلى فيروسات الحاسب " ط دار الكتب العلمية بالقاهرة١٩٩٥ صـــ١٧ وفكيرين ، محمد أحمد : أساسيات الحاسب الآلى – بيو وت – ص٨ .

الفرع الثالث : التعريف بمكونات الحساب الآلى

الحاسب الآلي له مكونات مادية ومكونات برمجية .

أولاً : المكونات المادية (H A R D W A R E)

وهى الأجزاء المادية التي تتكون منها وحدات الحاسب الآلى وسميت مادية لأنها تعتمد على مادة جسمية محسوسة .

والمكونات المادية للحاسب الآلى مكونة من عدة وحدات م نها : وحدة المعالجة المركزية ، ووحدة الحاسب والمنطق وتتم بها العمليات الحسابية والمنطقية، ووحدة التحكم وتتولى إصدار التعليمات لكل الوحدات والدوائر لأداء وظائفها ، ووحدة الذاكرة وهى وسيط التخزين للبرامج ، ووحدات الإخراج وهى الوسائط التي تظهر عليها نتائج الأعمال المطلوبة من الحاسب مثل الشاشة والطابعة والراسم والسماعات ووحدات التخزين الثانوية وهى الوحدات التي تستخدم للحفظ الدائم لملفات البيانات والمعلومات والبرمجيات(١).

ويمكن تقسيم المكونات المادية للحاسب إلى خمس مجموعات(٢).

وهى :-

١- وحدات المدخلات *In put*

٢- وحدات التشغيل *Processing*

٣- وسائط التخزين *Storage*

٤- وحدات المخرجات *Out put*

٥- وسائل الاتصالات *Communication*

---

(١) مجلة لغة العصر من إصدارات الأهرام للكمبيوتر و الاتصالات – العدد الأول يناير ٢٠٠١م، ص ١٠٤.

(٢) جبر ، سيد محمد : تطبيقات الحاسب الآلي ص ١٠ .

ثانياً : المكونات المعنوية البرمجية (SOFT WARE)

وهي عبارة عن البرامج التي تشمل نظم تشغيل الحاسب ولغات البرمجة والبرامج والتطبيقات التي تسير عمله .

فعرفت بأنها سلسلة من الأوامر والتعليمات التي توجه الحاسب للقيام بمعالجة البيانات[١] .

والمكونات البرمجية تشبه سائق السيارة أما المكونات المادية فتشبه السيارة نفسها ومن ثم فلابد من وجود كل المكونات المادية و البرمجية بالإضافة إلى العنصر البشري الذي يقوم بتشغيل الحاسب الآلي والعمل عليه فلابد من توافر كل ذلك حتى تتم الاستفادة من الحاسب الآلي .

والمكونات البرمجية تشمل أيضا قاعدة البيانات التي هي عبارة عن مجموعة من البيانات يتم (إدخالها في الحاسب الآلي) التي يربطها علاقة مشتركة و مخصصة لاستخدام فئة معينة من المستخدمين[٢] .

وفي تعريف آخر للبيانات هي عبارة عن المادة الخام الم سجلة كرموز أو هي أرقام أو جمل وعبارات يمكن للإنسان تفسيرها وتحليلها[٣]

وكذلك تشمل المكونات البرمجية المعلومات التي هي عبارة عن الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن والأشياء ، أو هي الحقائق عن أي موضوع [٤].

وتعتبر المعلومات نتيجة تجهيز البيانات مثل النقل أو الاختيار أو التحليل أو هي نتائج التفسيرات أو التحليلات و التي عادة ما تأخذ شكل تقرير مركب من هذه البيانات ومبنى على تقرير ونظريات وحقائق علمية أخرى [٥] .

---

(١) الشهري ، عبدالله : رسالة المعوقات الإدارية في التعامل الأمنـــي مع جرائم الحاسب الآلى ، ص ٣٠ .

(٢) فهمي ، علاء الدين محمد ، وآخرون : مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) عويس دكتور محمد عويس ، الإدارة الاجتماعية ص ١٧٨.

(٤) مرجع سابق.

(٥) عبد الهادي ، محمد فتحي : مقدمة في علم المعلومات ط مكتبة غريب، القاهرة ، ١٩٨٥ نقلا عن الإدارة الاجتماعية ص ١٧٨.

وتعتبر المعلومات اليوم مجالاً خصباً لعلم يطلق عليه علم المعلومات وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة عام ١٩٥٩ وأصبح هناك محاولات كثيرة لوضع تعريف له حتى وصلت هذه المحاولات إلى وضع التعريف الذي صاغه ((يوركر)) أمام الجمعية الأمريكية لعلم المعلومات وهو :-

(التخصص الذي يدرس خواص وسلوك المعلومات والقوة الكامنة التي تتحكم في تدفق المعلومات ووسائل إعدادها وأتاحتها ليتحقق منها أقصى استخدام وهذا التخصص يهتم بهذا الجزء من المعرفة التي تختص بابتكار وجمع وتنظيم وتخزين واسترجاع وتفسير وتحويل واستغلال المعلومات). [١]

وهذا التعريف رغم قدمه إلا أنه توسع ليشمل فى مضمونه ما يقوم به الحاسب الآلي من جمع وخزن وتنظيم واسترجاع المعلومات وتفسير ها وتحويلها واستغلالها.

المطلب الثاني

التعريف بشبكات الحاسب الآلى والخبراء فيه

أولاً : شبكات اتصال الحاسب الآلي.

تعريف الشبكة :-

يقصد بالشبكة Network اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي اتصالا سلكيا أو لاسلكيا . أو هي حزمة من أجهزة الحاسبات المتصلة معا.[٢]

---

(١) محمود ، أسامة السيد : المكتبات والمعلومات في الدول المتقدمة والنامية ، ط العربي للنشر والتوزيع جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ نقلاً عن الإدارة الاجتماعية صـــ ١٧٩.

(٢) وتبدو أهمية الحاسب في مجموعة من النقاط ونجملها فيما يلي :

١- بوجود شبكة ممتدة داخل أقسام مؤسسة ما ، تضمن وجود نظام مراقبة فعال على جميع الأعمال الجارية وكذلك مع وجود الترابط يؤدي ذلك إلى تناغم في العمل وسهولة الاتصال وتوفير وقت كبير بدلا من نقل المعلومات يدويا من منطقة إلى أخرى ومن ثم إدخالها ،فيتم ذلك على الشبكة بسهولة متناهية مع الاحتفاظ بعامل الاستقلالية لكل مستخدم .

٢- ضمان البيانات نتيجة خطأ ما مثل الكهرباء أو إغلاق الجهاز فجأة قضية عادية إذ بوجو د الشبكة يمكن لهذه البيانات المفقودة أن تعوض نظراً لأنها مخزنة قي أكثر من مكان على أجهزة الشبكة المختلفة .

وقد تكون الأجهزة موجودة في نفس الموقع فتسمى شبكة محلية Local Area Network (L.A.N) [١]

كما قد تكون موزعة في أماكن متفرقة ، ويتم ربطها عن طريق خطوط التليفون وتسمى في هذه الحالة Wide Area Network (WAN) أي شبكة واسعة النطاق ، أو شبكة ممتدة [٢] ولكي يتم إرسال بيانات الحاسب عن طريق خطوط التليفون ، فلابد من تحويل إشارات رقمية ألي إشارات تناظرية ثم إعادة تحويلها عند الطرف الآخر لتظهر على شاشة حاسبة .

٣- قد تتزايد أعباء هذه المؤسسة، فمن السهولة بمكان الاضطلاع بالأعباء الجديدة عن طريق إضافة أو توصيل الأجهزة المطلوبة وبثمن جيد .

٤- بالنسبة لمستخدمي الشبكة يمكنهم وبسهولة الاستفادة و بطريقة ميسرة من بعض الملحقات Peripherals المتصلة مع مخزن الملفات F.S والتي لا يمكن توفيرها و بشكل متكرر لكل مستخدم فيما لو لم تستخدم الشبكة ومن ه ذه الملحقات الطابعات الليزرية والطابعات الملونة وكذلك قواعد البيانات الموجودة على ذاكرة مخزون الملفات الصلبة الكبيرة.

٥- في بعض الشبكات الممتدة تسهل هذه الشبكات من الاتصالات بين شخصين في مكانين متباعدين فهي وسيلة اتصال بشرية جديدة وبطريقة جديدة وإمكانيات جديدة أيضا (ثانر موسى يونس "شبكات الحاسب " ط ببيروت لبنان ١٩٩٤ص١٩.

(١) والشبكة المحلية عبارة عن :"نظام اتصال للبيانات Data Communication يسمح لعدد من الأجهزة المستقلة بالاتصال كل مع الآخر،في حيز معتدل ومن خلال قنوات اتصال فيزيائية وبمعدل مرور بيانات Data Rate معتدل. لمزيد من التفصيل حول هذا التعريف ثانر موسى يونس: مرجع سابق، ص٢٠وما بعدها .

(٢) إن الشبكات الممتدة هي نفسها المحلية ولكن مع وجود اختلافين جوهريين : الأول هو المسافة التي قد تكون هنا بعشرات أو مئات بل وربما آلاف الكيلو مترات .

الثاني وجود أجهزة خاصة تضطلع بمهمة تنظيم عملية الاتصال كنقاط مركزية في الشبكات الممتدة لكي تنجز مهامها في الاتصال كما لو كانت محلية وهذه الأجهزة تسمى الأجهزة الموزعة Processors interface acc Massage (IMP) , وهكذا تقوم هذه الموزعات IMP بعملية الاتصال بين محطات العمل المنتشرة في الشبكة الممتدة (ثانر موسى يونس مرجع سابق ص ٢٥ وما بعدها) .

ولتحقيق هذه العملية يستخدم جهاز يسمى المحول Modem Modulator[1] أو المودوم. ولابد أن يكون هنالك محول عند الطرفين فهو في الطرف الأول يحول الإشارات الرقمية الخارجة من الحاسب إلى إشارات تناظرية قابلة للنقل عبر خطوط التليفون . ثم عند الطرف الآخر يستقبلها محول آخر ليحولها مرة أخرى إلى شكلها الأصلي ، أي إلى إشارات رقمية .

أشكال نقل المعلومات :-

وهناك ثلاثة أشكال لنقل أو اتصال المعلومات . أولاً: الاتصال المفرد Simplex وهنا يحدث نقل المعلومات في اتجاه واحد فقط .

ويستخدم هذا النوع من الاتصال حين يكون ثمة تجميع للمعلومات من نهائيات نائية إلى الحاسب الآلي المركزي.

وثانياً : اتصال المزدوج النصفي للمعلومات Half Duplex . وهذا النظام يسمح للطرفين بإرسال المعلومات ، شريطة ألا يتم الإرسال من الطرفين في وقت واحد وهذا يعني أنه إذا كانت النهائية ترسل إلى الحاسب ، ففي ذلك الوقت يكون الحاسب مستقبلا فقط ، ولا يستطيع أن يرسل حتى تتوقف النهائية عن الإرسال وعندها يستطيع الحاسب أن يرسل حينئذ .

وثالثاً : الاتصال المزدوج الكامل للمعلومات Full Duplex ويستخدم هذا النوع دائرة ذات أسلاك بحيث يمكن الإرسال فيه من الطرفين في نفس الوقت[2].

---

(١) جهاز معدل الموجات الـ Modem يمثل أوائل الحروف من كلمتي :
Modulator Demodulator وهو جهاز يحول الإشارات الرقمية Digits المستخدمة بواسطة الحاسب موجات تناظرية Analog تنقل مع الموجات الصوتية خلال خطوط التليفون ولكي تستطيع هذه الخطوط التليفونية حمل الموجات التناظرية ، يستخدم معدل للموجات Modulator هذا المعدل يكون مطلوبا في محول الإرسال لتحويل الإشارات الرقمية إلي موجات تناظرية . وفي محطة الاستقبال يكون مطلوبا إعادة تعديل Demodulator لتحويل الموجات التناظرية إلى إشارات رقمية يتم استقبالها بواسطة الحاسب .
(الموسوعة الشاملة ص ٣٠٥) .

(٢) د. محمد أحمد فكيرين المرجع السابق ص ١٢٥ وما بعدها.

أشكال شبكات الحاسب الآلى:

تتخذ شبكة الحاسبات عدة أشكال من أهمها الشبكة النجمية Star network وقد سميت كذلك لاتخاذها شكل النجمة ، حيث يكون هنالك مركز رئيسي Host موصل بفروع Nodes لكن لا يوجد ثمة اتصال مباشر بين أي فرع و فرع آخر إلا عن طريق المركز الرئيسي .

كذلك توجد الشبكة الدائرية Ring Network وفي هذا النوع من الشبكات نجد أن كل فرع من الشبكة مرتبط بالذي يليه على التوالي مكونة شكلا دائريا . وليس لهذا النوع من الشبكات مركز رئيسي أو فروع ، إذ كل فروع الشبكة على نفس المستوى . والشبكة الدائرية بصورة عامة أقل تكلفة من الشبكة النجمية إذ يمكن ربط الفروع على أساس القرب الجغرافي وبالتالي يمكن تفادي الربط من فرع بعيد إلى مركز رئيسي . كما يوجد أيضا ما يسمى بالشبكة المتداخلة Plex network وفي هذا النوع من الشبكات نجد أن كل فرع في الشبكة مرتبط مع كل فروع الشبكة الأخرى[١] .

ولا يقتصر نطاق هذه الشبكات على النطاق الإقليمي للدولة فقط بل انه يمتد ليشمل النطاق الإقليمي لدول أخرى نتيجة الربط الشبكي بين أجزاء العالم المختلفة . فلقد تطورت شبكات الاتصال المعلوماتية . فمع إنشاء شبكة وكالة المشروعات البحثية المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية أربانيت ARPANET أي Advanced Research Projects Agency Network سنة ١٩٦٩م بدأ الاتصال بين الحاسبات على شكل نقل أو إرسال ملفات من جهة إلى أخرى ثم أنتقل الأمر إلى الأكاديميين الذين مالوا إلى استخدام هذا الأسلوب لكي يتصل بعضهم ببعض عن طريق هذه الحاسبات[٢].

---

(١) لمزيد من الاستفاضة حول أشكال شبكات الحاسب : أنظر ثائر موسى يونس ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها ، د- محمد أحمد فكيرين ، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها ومحسن بن سليمان الخليفة : جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها ص٢٤ وما بعدها .

(٢) راجع د- محمد رأفت عثمان : الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بالقاهرة العدد ٢٢ ص ٩.

ومع زيادة عدد مستخدمي الشبكة في السبعينيات وتوصيل شبكة الجامعات والمراكز البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية بشبكة الأربانيت وحاجة المستخدمين من الباحثين إلى التدارس والتناقش في موضوعات علمية ظهرت الحاجة إلى إضافة تطبيق آخر للشبكة مفاده، إمكانية قيام أحد مستخدمي الشبكة بإرسال رسالة إليكترونية إلى مستخدم آخر من المشتركين فيها .

وقد ازدهرت هذه النوعية من خدمة البريد الإليكتروني التي تقدمها هذه الشبكة فى الثمانينات . ثم ازدادت اتساعا بعد ربط الشبكة الأمريكية بشبكة الأبحاث الأوربية ايرن وربط هاتين الشبكتين بالشبكة العالمية إنترنت Internet والواقع أن شبكة الإنترنت تعد أكبر شبكة للحاسبات الآلية في العالم ، فهي تربط أكثر من عشرين ألف شبكة في كل قارة من قارات العلم ويتزايد هذا العدد سنوياً.

التعريف بالإنترنت

في البداية كان الإنترنت عبارة عن وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الإلكترونية (الكمبيوتر) من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها (Net work) أي وسيط لنقل المعلومات، ومرت حوالي عشرين سنة وتطور اس تخدام هذه الشبكات على نطاق واسع، حتى أصبح وجود شبكات محلية متصلة بشبكات فى دول أخرى ويطلق على الجميع الشبكة العالمية (الإنترنت) يشترك فيها الملايين من البشر من خلال حوا سبهم بواسطة الخطوط التليفونية أو القمر الصناعي أو الميكرويف ، وانتهى الأمر إلى أنه لا يقتصر على مجرد شبكة محددة أو محلية والتي تعتمد على المعلومات المتوفرة على البرامج الموجودة في الأجهزة المتصلة بالشبكة .

أذن يمكن القول بأن الإنترنت اصطلاح يطلق على الشبكة العالمية للمعلومات ، التي تشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالاتصال بحواسبهم ومشاركتهم المعلومات وفي المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين مع العلم بأنه لا يوجد مالك حصري

للإنترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للإنترنت هو العديد من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح مثل جمعية الإنترنت والفريق الهندسي المساند للإنترنت[١].

من أهم إنجازات الإنترنت :-

من أبرز إنجازاته التعرف على تعاليم الإسلام كونه وسيلة إلى الدعوة إلى الله ودخول غير المسلمين في الإسـلام كما جاء في جريدة صوت الأزه ــر المصرية حيث قام مسـلم بالدعوة إلى الإسـلام عبر الإنترنت وكان سبباً في دخول كثير من غير المسـلمين في الإسـلام ومن بينهم امرأة محامية دعاها إلى الإس ــلام عبر الإنترنت وظل يعلمها ويشــرح لها تعاليم الإسلام حتى اقتنعت ودخلت في دين الله.[٢]

وتبدو أهمية الإنترنت بعد أن أضحت المعلومات فى الوقت الراهن أثمن الموارد على الإطلاق . فبدون توفير المعلومات اللازمة لقيام أية صناعة أو نشاط إعلامي أو اقتصادي أو تجارى ، لا يمكن أن يتحقق النجاح المنشود لأي منها . بل وحتى على الصعيد الابتكارى و البحث العلمي لا يزدهر دون توفير المعلومات الأساسية التي يبنى عليها البحث و الابتكار . وبالإضافة إلى هذه المزايا السابقة ، هناك أيضاً المزايا الترفيهية بأنواعها المختلفة .

---

(١) د / محمد رأفت عثمان – الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر – مرجع سابق و د / محمد عبد الحليم عمر : في ورقة عمل بعنوان : التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي مقدمه إلى الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل في ٢٦ فبراير سنة٢٠٠٠ نقلا عن التجارة على الإنترنت تأليف بوب نورتون وكاني سميث ، ترجمة مركز التعريب و البرمجة – الدار العربية للعلوم

(٢) مقال – الإسلام والإنترنت منشور في جريدة صوت الأزهر العدد ٢١٠– بتاريخ ٧ من شعبان ١٤٢٤هـ ٣ من أكتوبر ٢٠٠٣م الصفحة التاسعة راجع أيضا–بهاء شاهين :" شبكة الإنترنت " الطبعة الأولى بالعربية لعلوم الحاسب الآلي القاهرة ١٩٩٦– هيثم نيا زي فهمي :"رحلة عبر الشبكة الدولية الإنترنت" الطبعة الأولى مؤسسة جمال الجاسم للإلكترونيات الرياض المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م– عبد الحميد بسيوني عبد الحميد :" دليل استخدام شبكة الإنترنت " مكتبة ابن سينا القاهرة ١٩٩٦م.

ومن أهم إنجازات هذه الشبكة العالمية ، هي إتاحة الفرصة أمام أي إنسان ، في أي مكان للحصول بسرعة فائقة على أية معلومات يريدها سواء أكانت في شكل أفلام أو كتب أو أخبار أو معلومات في مجال التسوق وغيره من المجالات .

ويعد البريد الإلكتروني Electronic mail أكثر خدمات الإنترنت شيوعا واستخداما بلا منازع ويستطيع من خلاله مستخدم الشبكة تبادل الرسائل بصورها المختلفة النصية والصوتية والصور بين شخصين أو عدة أشخاص فالواقع أن جميع أنواع الأعمال يمكنها الاستفادة من استخدام خدمة البريد الإلكتروني التي توفرها هذه الشبكة حيث يمكن إرسال أية رسالة إلى أي مكان في العالم و إذا تعذر وصولها إلى المرسل إليه تعود الرسالة إلى صاحبها.

استخدامات الإنترنت :

هذا التقدم العلمي له استخدامات إيجابية وأخرى سلبية [١]

أولاً : أهم الاستخدامات الإيجابية.

١ -الاطلاع على أخبار العالم وثقافتهم من خلال القنوات الأخبارية أو الحوار المتبادل بين الأشخاص.

٢ -التسوق والتجارة وعقد الصفقات من شتى أنحاء العالم و ذلك بعد التأكد من مصداقية الجهة.

٣ -الحصول على المعلومات والبحوث من مواقع المكتبات و كذلك البرامج المجانية التي تدعم الاستفادة من الحاسب الآلي.

٤ -نشر الدعوة الاسلامية عبر المواقع والحوارات مع أصحاب الديانا ت الآخرى .

ثانياً : أهم الاستخدامات السلبية

١ -وجود بعض المواقع التي تدعو للفجور والدعارة.

٢ -وجود حوارات خارجة عن نطاق الأدب والأخلاق.

٣ -اختراق المواقع والتجسس على الآخرين وبث (الفيروسات) وأتلاف الحاسبات ومحتوياتها

---

(١) الخليفة ، محسن بن سليمان: جرائم الحاسب – مرجع سابق، ص ٢٧و٢٨ .

٤ سرقة أو اختلاس الأموال من خلال سرقة أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها أو بأي طريقة أخرى.

وبعد هذا العرض يتبين لنا أنه يمكن لأي شخص لديه جهاز حاسب ومودم Modem وخط تليفوني الدخول إلى الإنترنت و الاستفادة من خدماتها . وهناك مجموعة من المؤسسات أو الشركات التي تقوم بتقديم خدمات الاتصال بالإنترنت أو الربط بها مقابل اشتراك محدد . وتقوم هذه المؤسسات أو الشركات بإعطاء المشترك رقما خاصا وكلمة سر خاصة به لا يستطيع الدخول في الإنترنت إلا من خلالها .

ثانياً : الخبراء والفنيون

ويقصد بهم الأفراد أصحاب الخبرة والتخصص في تقنية ومعلومات الحاسب الآلي وهم :-

١ المسئول عن التشغيل .

هو عامل تشغيل الحاسب Computer operator . ويجب أن تكون عنده خبرة في استخدام الجهاز ومكوناته مثل وضع القرص Disk في وحدة الأقراص واستخدام لوحة المفاتيح Keyboard في إدخال البيانات وكذلك استخدام الطابعة Printer الخ .

وكذلك يجب أن تكون عنده معلومات عن قواعد كتابة البرامج . وهناك بعض مشغلي الحاسب المتخصصين في إدخال البيانات إلى الحاسب Data Entry operators وهم يقومون بنقل البيانات من الوثائق Documents إلي وسط التخزين حتى يتم معالجتها بواسطة الحاسب . ويجب أن تكون لديهم خبرة في الكتابة السريعة على لوحة المفاتيح بالإضافة إلى الخبرة الفنية والذكاء [١].

٢ **خبراء البرمجة**

مخططو البرامج Programmers أي الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين : الفئة الأولى : هي مخططو

---

(١) طلبه: محمد فهمي وآخرون، المرجع السابق، ص ١١٦.

برامج التطبيقات Application Programmers، والفئة الثانية هي مخططو برامج النظم System Programmers ويقوم مخططو برامج التطبيقات بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم System Analyst .

ثم يقوم بتحويلها الي برامج دقيقة و موثقة لتحقيق هذه المواصفات . وقد يقوم بتنفيذ ذلك مخطط برامج واحد أو عدة مخططين حسب حجم النظام ومتطلباته. وعندما يزداد عدد المخططين يعمل أحدهم كرئيس للمجموعة ، كما يعمل بعض أفراد المجموعة في تحرير وكتابة وثائق البرنامج . أما مخطط برامج النظم فيقوم باختيار وتعديل و تصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية المعقدة أي أنه يقوم بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسب بالبرامج والأجزاء الداخلية التي تتحكم في وحدات الإدخال و الإخراج ووسائط التخزين بالإضافة إلى إدخال أي تعديلات أو إضافات لهذه البرامج أو الأجزاء[١].

٣ المحللون

المحلل Analyst وهو الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات من المستعملين لنظام معين ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه الي وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية Functional Relationship بين هذه الوحدات كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات Data Folw Diagram واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب [٢]. وبصورة مبسطة تستطيع أن نقول أن المحلل هو الذي يحول الخطوات والأعمال المكتبية اليدوية إلى خطوات قابلة أن تكتب بلغة من لغات الحاسب الآلي ثم بعد ذلك يحيلها إلى المبرمجين والذين يكتبونها باللغة المناسبة للحاسب الآلي.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨

٤ -**مهندسو الصيانة والاتصالات**

وهم المسئولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الأتصال المتعلقة به .

٥ -**مديرو النظم**

وهم الذين يوكل لهم أعمال الادارة في النظم المعلوماتية .

المبحث الثاني

استخدامات الحاسب الآلي
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : استخدام الحاسب الآلي في مجال التعليم

المطلب الثاني : استخدام الحاسب الآلي في مجال الطب

المطلب الثالث : استخدام الحاسب الآلي في مجال التجارة

المطلب الرابع : استخدامات أخرى مهمة

تمهيد

حاجة الحياة المعاصرة إلى الحاسب الآلي:-

أصبح من الميسور لأي شخص لديه جهاز حاسب ومودم -modem- وخط تلفون وبرنامج اتصال وبعض الأرقام الدخول إلى تلك الشبكة والاستفادة مما تقدمه من خدمات يحتاج إليها [١].

فالحياة المعاصرة أصبحت في أمس الحاجة إلى الحاسبات مثلها مثل حاجتها إلى المحركات والكهرباء المنتشرة في كل مكان وعلى مدار الأيام والليالي ومن شدة انتشارها تحولت إلى شيء شائع وجزء لا يتجزأ من الحياة لا يشعر الإنسان بوجوده إلا إذا تعطل عن العمل وهكذا بدأت الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات عموماً تلعب دوراً يتحول بسرعة إلى جزء من نسيج الحياة العامة لكل الناس يتعايشون معه ويألفونه ويذوب في تفاصيل حياتهم إلى الدرجة التي لا يفرقون بين وجوده وعدم وجوده إلا في حالة التعطل [٢].

المطلب الأول

استخدام الحاسب الآلي في مجال التعليم

أولاً: في نشر الإسلام:-

تعليم الدين ونشره من أهم الأعمال التي يؤديها الحاسب الآلي خصوصاً في البلاد التي تعاني من نقص معلمي الدين الإسلامي مثل الدعاة والعلماء وهي بلاد كثيرة منتشرة في أنحاء العالم، وفيها ما هو متقدم جداً في استخدام الحاسب الآلي، مما يتيح فرصاً كبيرة لنشر الدين الصحيح ومن أمثلة ذلك ما حدث في سنغافورة فقد

---

(١) السبيعي: حزام بن مسعود: اتصال الحاسبات البعيدة عبر المودم، مجلة الأمن (وزارة الداخلية السعودية، العدد ٤٢- ذو الحجة ١٤١٥هـ- ص٨٩-٩٩ .

(٢) أبو الإنترنت "فين سيرف": مؤتمر إنترنت القاهرة، سنة ٢٠٠١م، نقلاً عن الدكتور / رأفت عثمان: الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت – مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- المرجع السابق- ص١٠-١١ .

قام المجلس الإسلامي بها بربط جميع المساجد في شبكة معلومات واحدة مرتبطة بالإنترنت يستخدمها في أغراض الدعوة الإسلامية هناك ومن أهم هذه الأغراض كتابة خطبة مقترحة للجمعة ثم توزيعها عبر البريد الإلكتروني ليتلقاها أئمة المساجد ويسمعونها للمصلين من كل أسبوع، كما يقوم المجلس بتوظيف هذه التكنولوجيا في تنفيذ برامج التدريب ورفع مستوى الدعاة وأئمة المساجد ومديري المجلس في مختلف التخصصات، ويقوم أيضاً عن طريق هذه التقنية المتطورة بزيادة دخله حيث يعكف مديرو المساجد على ممارسة أنشطة عصرية تتم ثل في مقاهي الإنترنت وفصول دراسة الكمبيوتر وتحقيق إيرادات لتمويل أنشطتها، فتصل إلى الاكتفاء الذاتي[1].

ثانياً:- التعليم المدرسي والجامعي:-

في الآونة الأخيرة دخل الحاسب الآلي المجال التعليمي في المدارس والجامعات والإدارات التعليمية المختلفة وربطها ببعضها فأصبح من السهل نقل المعلومات فيما بينها، وكما أن المدارس أدخلت الحاسب الآلي في إدارتها فأصبحت عملية إدخال نتائج الاختبارات تتم عن طريق الحاسب الآلي، ويتم تطبيقها ومن ثم إصدار الشهادات والإشعارات عن طريقه بكل سهولة ويسر وأقل تكلفة ومشقة، كما أن الحاسب الآلي سراهم في ربط الدارسين والباحثين بالجامعات والمكتبات العامة من منازلهم دون التنقل هنا وهناك وأخذ المعلومات المطلوبة بكل سهولة ويسر[2].

ثالثاً: وفي تعليم اللغات:- وعبر شبكة الإنترنت بمواقعها المتعددة والمتخصصة في تعليم اللغات، وتعلم الآلاف من جنسيات مختلفة وهم في منازلهم ما يحتاجونه من لغات بكل يسر وسهولة.

---

(١) صحيفة الأهرام القاهرية – يوم الثلاثاء (١٤ شوال ١٤٢١هـ – الموافق ٢٠٠١/١/٩م السنة ١٢٥ العدد ٤١٦٧٢

(٢) الخليفة، محسن بن سليمان: جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام ص٢٩ .

المطلب الثاني

استخدام الحاسب الآلي في مجال الطب

لقد استفاد الأطباء والجراحون من الحاسب الآلي في مجال العلاج والجراحات ٠ وكمثال تخصص جراحات التجميل، مثل عمليات تجميل الأنف إذ أنه يتيح تصوير الوجه الذي يراد إجراء التحميل له من جميع الجوانب، وتعرض الصورة على شاشة مكبرة، فتظهر للطبيب الجراح أدق التفاصيل والعيوب في شكل الأنف الخارجي، وهو ما يمكن الطبيب الجراح بصورة كبيرة من أن يقوم بتعديل شكل الآنف على شاشة الكمبيوتر في وجود المريض نفسه فيرى الشكل الذي سيكون عليه بعد إجراء عملية التجميل، ومدى تأثير التغيير الذي سيحدث في شكل الأنف، والتوافق الجمالي للوجه بصورة عامة[١]٠

ومجال الطب من أهم استخدامات الحاسب الآلي، حيث أصبح هناك ما يعرف بالطب عن بعد، وتتم هذه الخدمة بين مراكز مخصصة لهذه الخدمة ومرتبطة معاً في شبكة اتصالات واحدة، بحيث يكون هناك مركز عالمي أو رئيس في المدينة أو المكان الذي يوجد به أمهر الأطباء وأكثرهم خبرة وشهرة وكذلك أحدث طرق التشخيص والعلاج، ومراكز فرعية تفتقر إلى الإمكانيات المتقدمة بالأماكن البعيدة والنائية، أو التجمعات السكانية القليلة، وفي هذه الإمكانيا ت المتقدمة لابد من توافر عدة أجهزة سواء الأشعة المقطعية أو الرنين النووي المغناطيسي أو غيرها- إلى شكل صالح لأن يخزن و يفهم وينقل بواسطة الحاسبات الآلية، وهذه الأجهزة إما أن تستقبل صور الأشعة مباشرة من أجهزة الأشعة دون الحاجة إلى طبعها على الأفلام، وتقوم بتحويلها وتخزينها في ذاكرة الحاسب، وإما أن تقوم بنقل حالة توافر الإمكانيات اللازمة يمكن تزويد المركز الفرعي بكاميرات رقمية وميكروفونات خاصة، ليس فقط لنقل صورة الأشعة والمعلومات المسجلة عنها في الملف، وإنما صورة المريض وصوته إلى الطبيب الذي سيقوم بالتشخيص في المركز الرئيسي[٢]٠

---

(١) مجلة لغة العصر من إصدارات الأهرام للكمبيوتر والاتصالات – يناير ٢٠٠١–ص١٠٤

(٢) السنباطي: عطا عبد العاطي – موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ص٤٤٤ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد ٢٤، الجزء الأول، نقلاً عن مجلة لغة العصر- المرجع السابق- ص٢٤، ٢٥، ٢٩ ٠

المطلب الثالث

استخدام الحاسب الآلي في مجال التجارة

أولاً: استخدام الحاسب الآلي في المجال التجاري:-

سهل استخدام الحاسب الآلي عملية الجرد بالنسبة للمحلات ومعرفة الداخل والخارج من البضائع بدقة وبسرعة عن طريق القارئ الضوئي (الإسكانر) الخاص بالمحلات التجارية وكذلك تدقيق الحسابات وحاسب المبيعات والأرباح وحفظ هذه المحال التجارية من التلاعب بالأسعار ٠ كما أنه سهل عمليات الشراء عبر بطاقات الصرف الآلي حيث ربط معظم المحال التجارية بالبنوك وشبكات الصرف الآلي[١]٠

ثانياً:- استخدام الحاسب الآلي في التجارة الإلكترونية:-

التجارة الإلكترونية من أهم استخدامات الحاسب الآلي وأكثرها فائدة ولهذا فإن مركز المعلومات المصري سيقوم بإنشاء الشركة العربية للتجارة الإلكترونية بالاشتراك مع الاتحاد العربي لتكنولوجيا المعلومات، وصرح د / أحمد جويلي الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بأن حجم التجارة الإلكترونية العربية سوف يصل في نهاية العام الحالي إلى خمس مليارات دولار [٢] كما أن المركز السابق أنشأ مع جامعة سويدية تخصص جديد لدراسة التسويق الإلكتروني وذلك لأول مرة في العالم العربي، كما أن استثمار الأموال في البورصات في العالم أصبح ممكناً عبر الإنترنت، وهناك مواقع كثيرة على الشبكة لمن يرغب في استثمار أمواله بالبورصات عبر الإنترنت[٣]٠

ثالثاً: استخدام الحاسب الآلي في البنوك:-

بعد إدخال هذا الجهاز إلى البنوك سهل المعاملات البنكية، وضاعف من سرعتها وسهل عميلة الاتصال بين البنوك وفروعها المختلفة، كما سهل عمليات الحوالات

---

(١) جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام المرجع السابق، ص٣٠ ٠

(٢) صحيفة أخبار اليوم القاهرية، السبت غرة شهر شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٧م٠

(٣) صحيفة الأهرام القاهرية، العدد ٤١٦٥٤- الجمعة ٢٦ رمضان ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/٢٢م- ولغة العصر المرجع السابق –ص ٢٨، ٣٩ ٠

الخارجية والتحويلات من حسابات في الداخل إلى حسابات في الخارج دون الحاجة إلى حمل النقود والتعرض للمخاطر، كما سه ل عمليات الإيداعات النقدية و(الشيكات) وسهل كذلك عمليات الصرف عبر شبكات الصرافات الآلية الحاسوبية المنتشرة في أنحاء العالم، كذلك سهل عمليات الشراء عبر الشبكة العنكبوتية الإلكترونية وذلك بواسطة بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك بمختلف أنواعها[١].

رابعاً: استخدام الحاسب الآلي في المؤسسات والشركات:-

بعد أن أدخلت الشركات والمؤسسات الحاسوب في مجال عملها نعمت بالراحة والدقة في الإجراءات والمعاملات المختلفة والاتصال بالمؤسسات والشركات الداخلية والعالمية بسهولة ويسر عبر شبكة الحاسب المنتشرة داخلياً وعالمياً، كما سهل عملية الجرد للمخزون والصادر والوارد وخط سير المعاملات، وكذلك سهل عملية حصر الموظفين وحفظ واسترجاع كل ما يخصهم من إجراءات وصرف رواتبهم وغيرها من الاستخدامات الكثيرة[٢].

المطلب الرابع

استخدامات أخرى مهمة

١- استخدام الحاسب الآلي في الدوائر الحكومية:-

وهذه من أهم الاستخدامات التي نفعت الدول في إحصاء السكان سواء المواطنين أو المقيمين وإصدار بطاقات الهوية لهم بأرقام متسلسلة ومعروفة وكذلك الرخص وإدخال معاملاتهم في هذا الحاسب وربط هذه الدوائر مع بعضها عن طريق شبكة محلية لتسهيل عملية سير المعاملات والإجراءات وحفظ المعلومات[٣].

---

(١) جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٢٩ .

(٢) المرجع السابق، ص٣٠ .

(٣) المرجع السابق، ص٣٠،

٢- استخدام الحاسب الآلي في مجال الوظائف:-

في بداية سنة ٢٠٠١م ظهرت مواقع على الشبكة متخصصة في التوظيف عن طريق الإنترنت وتهدف إلى مساعدة الشركات والباحثين عن العمل على اللقاء معاً وبسهولة من خلال الإنترنت بما يؤدي في النهاية إلى حصول الشركات على الموظف الجيد وحصول الموظف على الوظيفة المناسبة[١].

٣- استخدام الحاسب الآلي في مجال الطيران:-

يستخدم الحاسب الآلي في المطارات وفي شركات الطيران بشكل كبير، وتعتبر شركات الطيران من أول من استخدم الحاسب الآلي، حيث يستخدم في الحجوزات وفي توجيه الطائرات وتنظيم الرحلات[٢].

٤- استخدام الحاسب الآلي في مجال السياحة:-

عبر مواقع كثيرة يمكن معرفة المزارات السياحية في الدول المختلفة في العالم، بل أن بعض المدن مثل "فيينا" النمساوية أنشأت موقعاً على شبكة الإنترنت لخدمة السائحين، به خرائط لحوالي ٣٤٠ موقعاً بالمدن المختلفة لخدمة السياح.

٥- استخدام الحاسب الآلي في مجال المراقبة في العقوبات السالبة للحرية[٣]:-

وهو ما يعبر عنه بالمراقبة الإلكترونية أو بالإسورة الإلكترونية، ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، والغرض من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بهذه الوسيلة يدور حول الرغبة في تخفيض ازدحام المؤسسات العقابية، وتخفيض النفقات، وتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، ومراعاة

---

(١) لغة العصر- مرجع سابق- ص٤٥ .

(٢) جرائم الحاسب الآلي – مرجع سابق- ص٣٠ .

(٣) الرنباطي: عطاء عبد العاطي: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – مرجع سابق، ص ٤٤٦ نقلاً عن د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- ص ١٠، ١١،٢٣- النهضة العربية ط أولى ٢٠٠٠م-

ضحية الجريمة، ومن الدول التي أخذت بالمراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فرنسا وذلك بموجب القانون رقم ٩٧-١١٥٩ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧م، وقد اعتبر وزير العدل الفرنسي الرقابة الإلكترونية بمثابة عقوبة القرن الواحد والعشرين، وسبقتها في الأخذ بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨١م، وإنجلترا سنة ١٩٩٤م، واستراليا سنة ١٩٩٢م، وكندا سنة ١٩٨٧م، ونيوزلندا سنة ١٩٩٣م.

مما سبق يتضح لنا أن الحاسب الآلي يستخدم في أغلب مجالات الحياة.

المبحث الثالث
أنواع الجرائم المتصلة بالحساب الآلي
وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الجريمة

المطلب الثاني : أحوال الجريمة والعقوبة

المطلب الثالث : أبرز الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وخصائصها

المطلب الأول
تعريف الجريمة

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: تعريف الجريمة:-

الجريمة في اللغة: مأخوذة من جرم بمعنى قطع وكسب، والجرم – بفتح الجيم وسكون الراء – القطع- يقال: جرمه يجرمه جرماً – وشجرة جريمة: مقطوعة ، وجرم النخل والتمر يجرمه جرماً[1].

والجريمة في الاصطلاح:-

محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير[2].

ومن هذا التعريف يتبين أنه لا جريمة إلا إذا ارتكب محظور شرعي سواء ثبت كونه محظوراً بالكتاب والسنة أو بغيرهما من الأدلة الشرعية.

والمحظور هو كل ما رتب الشارع عليه عقوبة حد أو تعزير ويتمثل ذلك في فعل أنها مصلحة للفرد ولكنها مصلحة لا اعتبار لها في نظر الشرع لأنها تؤدي إلى مفاسد أكبر على الفرد والمجتمع.

تعريف جرائم الحاسب الآلي:-

الجريمة في ظل المستجدات من التقدم العلمي المذهل أخذت أشكالاً جديدة لتواكب هذا التقدم، وأصبح هناك ما يسمى بجرائم الحاسب الآلي، ومع ظهور هذه الجرائم الحديثة كان لابد من وضع تعريف لها.

وقد ظهرت عدة تعاريف لجرائم الحاسب الآلي منها:-

١ -عرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بانها " الجريمة التي تعلب فيها البيانات (الكمبيوترية) والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً"[3].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب – ص٦٠٤- ط دار المعارف.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية أول الباب التاسع عشر –ص ٢١٩، نقلاً عن عبد القادر عودة في كتابة التشريع الجنائي الإسلامي ٦٦/١ .

(٣) الخليفة: محسن بن سليمان: جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها، ص ٤٠، نقلاً عن طارق الشدي- آلية البناء الأمني لنظم المعلومات، ص١٩

٢ -ما يقع من غش وسرقة وابتزاز وغيرها من الجرائم وذلك بتسخير أو إساءة استخدام الحاسب الآلي[١].

٣ -أي عمل غير قانوني مستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة أو موضوع للجريمة[٢]. وجرائم الحاسب الآلي أحياناً يكون الحاسب أداة فقط وذلك مثل استخدامه للاحتيال والتجسس وسرقة الأموال مثل إجراء تحويلات من حساب لحساب آخر وأحياناً تقع الجريمة على عين الحاسب مثل تدمير الحاسب أو تدمير البيانات أو البرامج بواسطة الفيروسات٠

المطلب الثاني
أحوال الجريمة والعقوبة

للجريمة حالتان وللعقوبة قسمان:-

فالجريمة يختلف حكمها باختلاف حالها وهي لا تخلو من حالتين:-

الحالة الأولى:- حال التهمة، قبل ثبوت الجريمة وصحتها٠ وفي هذه الحال يجب الاستبراء بما تقتضيه السياسية الشرعية٠

الحالة الثانية:- حال ثبوت الجريمة وضحتها وفي هذه الحالة يجب استيفاء العقوبة بما توجبه الأحكام الشرعية(٣)٠

أما العقوبة الشرعية فتنقسم إلى قسمين[٤]:-

القسم الأول: الحد:- وهو عقوبة مقدرة شرعاً[٥]٠

وتنحصر في الاعتداء على إحدى الكليات الخمس – الدين (وشرع له حد الردة) والنفس (وشرع له حد القصاص) والنسل (وشرع له حد الزنا وحد القذف) و العقل (وشرع له حد الخمر) والمال (وشرع له حد السرقة والمحاربة)٠

---

(١) المرجع السابق، نقلاً عن ذات المرجع٠

(٢) الشهري: عبد الله: المعوقات الإدارية في التعامل مع جرائم الحاسب، ص٣٠ ٠

(٣) الأحكام السلطانية، مرجع سابق٠

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢١، ٢٢٦- وقواعد الأحكام ١٩٤/٢- وفتح القدير ٢١٢/٤.س

(٥) والحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطها وسميت هذه العقوبات حد وذلك لكونها تمنع عن المعاودة – الصنعاني- سبيل السلام ٣/٤-ولسان العرب ص٧٩٩ ٠

فهذه الحدود تشمل المختصة بحقوق الله تعلى مثل الردة والسرقة، وتشمل أيضاً الحدود المختصة بحقوق الآدميين مثل حد القذف والقصاص في الجنايات٠

القسم الثاني: التعزير:-

وهو كل عقوبة أمر بها الشرع ولم يقدرها [١] وقد ترك الشارع أمر تقديرها إلى ولي الأمر ومن ينوب عنه بحسب ما يراه مناسباً لنوع الجريمة وحال المجرم ٠ مثل عقوق الوالدين، والغش في الطعام، أو شهادة الزور أو الرشوة أو الإختلاس ٠ فهذه جرائم أوجب الشارع فيها عقوبة تعزيرية تأديبية بقدر ما يراه الحاكم أو الولي المختص٠

أوجه الفرق بين الحد والتعزير:-

يتفق الحد والتعزير في أمرين ويختلفان في سبعة

أولاً: ما يتفقان فيه:

١ - إنهما عقوبات شرعيتان، يستند في إقامتهما إلى دليل شرعي٠

٢ - إنهما شرعا على سبيل الزجر والتنكيل٠

ثانياً: ما يختلفان فيه:

١ -إن عقوبة الحد مقدرة شرعاً لا تزيد ولا تنقص بحال، أما التعزير فعقوبته غير مقدرة شرعاً وإنما ترك تقديرها إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه٠

٢ - إن عقوبة الحد ثابتة لا تتغير بالاختلاف الناس المستحقين لها فيستوي الأمير وغيره، الكل أمام الله سواء٠ كما لا يختلف الحد بالاختلاف عظم المخالفة وعدمها التي تستوجب الحد، فيستوي من سرق النصاب مع من سرق عشرة أضعاف النصاب٠ أما التعزير فيختلف با لاختلاف حال الناس فتأديب ذوي

---

(١) والتعزير من العزر وهو الشرب والمنع واللوم وهو من أسماء الأضداد ويراد به هنا ضرب مادون الحد، القاموس المحيط ٩١/٢ ٠

الهيئة أخف منن تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقوله ﷺ : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)[1].

٣ – إن الحد لا تجوز فيه الشفاعة، ولا يجوز لأحد إسقاطه بعد ثوبه – لما ثبت أن النبي ﷺ رفض شفاعة حبه: أسامة بن زيد في من سرقت، فقال ﷺ: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فأختطب فقال: إنما هلك الذين من قلبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الشعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[2].

أما التعزير فتجوز فيه الشفاعة، ويجوز للحاكم أن يسقطه إذا رأي في ذلك مصلحة لا تضر حق آدمي آخر.

٤ –أن الحد لا يتجزأ بحال من الأحوال، فيجب تنفيذه مرة واحدة. أما لتعزير فيجوز فيه تجزئته بالاقتصار على بعضه أو تنفيذه على مراحل.

٥ –أن ما يترتب على الحد من التلف هدر لا ضمان فيه، لأن التقدير فيه إلى الشارع. أما التعزير فيجب أن يقدره الحاكم بما لا يتلف عضواً أو يقطعه، فإن ترتب على تنفيذ التعزير تلف ضمن الحاكم، وهذا مذهب الشافعية وبعض أهل العلم، وذهب البعض إلى عدم الضمان قياساً على الحد، لأن الحاكم في التعزير استخدم حقه الشرعي.

٦ –أن الحد لا ينفذ بيد الحاكم أو نائبه لخطره . أما التعزير فيستوي فيه الحاكم وغيره، فإذا قام أحد الناس لتنفيذ الحد جاز للحاكم أن يعتبر ذلك تعزيراً كما يجوز له أن يعاقب ذلك المتطوع لافتياته على الحاكم.

٧ –أن الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة احتياطاً لقوله ﷺ : (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[3] . أما التعزير فيثبت بذلك وبغيره من القرائن والشبهات ولا يشترط في بينته الذكورة أو العدد.

---

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام ٣٨/٤ .

(٢) سنن أبي داود ١٣١/٤ .

(٣) مسند أبي حنيفة ص ٣٢

المطلب الثالث

أبرز الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وخصائصها

حيث أن استخدام الحاسب الآلي وانتشاره في ازدياد يوماً بعد يوم وحيث أن دخوله في أكثر المجالات أصبح هاماً ويلعب دوراً بارزاً في الحياة العملية، فلابد من أن تكثر مشاكل وجرائم تتصل به ويكون له دورٌ مهماً في ارتكابها لدرجة أنها أصبحت تنسب إليه فكأنه هو الفاعل الذي قام بارتكاب الجريمة وفي الحقيقة أنه أداة لارتكابها و إنما الفاعل الحقيقي هو من يمسك بتلك الأداة و يرتكب بها جريمته.

ومع كثرة جرائم الحساب الآلي فإني اهتم بأكثرها إثارة للمشاكل وأذكر من أهمها ما يلي:-

أولاً:- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:-

بعض مستخدمي الحاسب الآلي يستغله في الاطلاع على الحياة الخاصة لغيره وذلك باستعمال بيانات شخصية غير حقيقية . أو تخزين أو إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة إستعمالها . أو عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية [1] وكذلك في حالة التفتيش غير القانوني لحسابات بعض الأفراد الموجودة في الخارج من قبل سلطات بلادهم . وفي حالة المراقبة الشاملة للفرد عن طريق الجمع الموسع للبيانات الاسمية، كذلك حالة الاستخدام التعسفي للبيانات الطلبية، وعلى سبيل المثال : معلومات تتعلق بالإيدز [2].

إن المدى الذي وصل إليه الحاسب الآلي في تجميع المعلومات المختلفة عن الفرد في كل تحرك من تحركات حياته أو تصرف يقوم به، أصبح في متناول الناس، حيث غدا من السهل بفضل الكروت البنكية المذهلة وأشرطة الفيديو تسجيل أنشطة الفرد وإعادة بنائها وعرضها بتفصيل جيد وأصبح من الميسور نقل هذه المعلومات

---

(١) د/ عفيفي كامل جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة– تقديم أ.د/ فتوح الشالي – ص ٢٥٦ – بدون طبعة أو سنة النشر.

(٢) د/ سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت "الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات" ص ٤٣، دار النهضة العربية – طبعة أولى ١٩٩٩م.

من مكان لآخر عن طريق أجهزة الاتصال التي تعمل عن عبد والمنتشرة في أماكن مختلفة[١] كما أن بعض الدول عمدت إلى استحداث برنامج على مستوى النظام الحكومي يقوم بعمليات رقابة على سلوكيات الأفراد من خلال ما يتجمع عنهم من معلومات بواسطة أنظمة البطاقة الموحدة، ففي أمريكا مثلاً تم استخدام الرقم الموحد للضمان الاجتماعي للقيام بعمليات التحكم والمراقبة على الأفراد في شؤونهم الحياتية استناداً إلى مبررات عديدة مثل الحفاظ على الأمن القومي أو لمصلحة دولة الرفاة الاجتماعي، وكذلك فعلت ألمانيا، أما في استراليا فإن الحكومة الفيدرالية منذ سنة ١٩٨٥م اقترحت استحداث ما يسمى ببطاقة استراليا والذي تأمل الحكومة هناك أن تكون نظاماً فريداً في تعريف الشخص الذي يسهم بشكل فاعل في تسهيل الوصول لجميع المعلومات التي يحتاج إليها مكتب الضرائب، وتعتبر السويد من أكثر الدول استخداماً للرقم الموحد الذي يشير وبشكل مباشر عند استخدامه إلى ملفات الشخص وما تنطوي عليه من معلومات خاصة[٢].

قد يقال إن النظام الآلي لمعالجة المعلومات لم يأت بجديد فيما يتعلق بتسجيل المعلومات الشخصية المتعلقة بالفرد والتي تتصل بخصوصياته، ذلك أن التسجيل قائم أصلاً من حيث المبدأ، وأن كل ما تغير هو الوسيلة فقط ٠ ومن ثم فلا معنى للقول بأن أخطاراً جديدة أو تهديداً لم يكن قائماً، قد استجد باتباع النظام الآلي لمعالجة المعلومات[٣]٠ ومعنى ذلك أن نصوص الحماية الجنائية القائمة أصلاً ما دامت كافية، فهي تكفي أيضاً لمواجهة المستجدات ما دامت هذه منحصرة في إطار المبدأ الأول٠

وحرمة الحياة الخاصة منصوص عليها في القوانين المختلفة، فتنص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م على أنه " يعاقب

---

(١) أسامة عبد الله: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص٥، ط القاهرة ١٩٨٨م٠

(٢) المقاطع، محمد: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسب الآلي، ص ٤٧ وما بعدها، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٢م٠ والأهواني، حسام الدين: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، حيث مقدم إلى مؤتمر الكويت للقانون والحاسب الآلي، نوفمبر ١٩٨٩م، ص١٠ ٠

(٣) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ص ٥٠، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م٠

بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من أعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:-

أ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

ولم تعد حجة السرية التي يكفلها النظام الآلي لمعالجة البيانات حجة مقنعة، إذ أصبحت حالات اقتحام النظام الآلي من أية محطة طرفية له مسألة واردة ومتاحة، وإن كانت محاطة بنوع من مشقة التجربة والمحاولة إلا أنها ليست مستحلية[1].

وإذا أضفنا لذلك احتمال الخطأ في عمل الآلة، وهو احتال وارد، وصعوبة تصحيح المعلومة، فضلاً عن إمكان تحويرها أصلاً، تضاعف الخطر الذي يهد د حياة الإنسان الخاصة بسبب النظام الآلي لمعالجة المعلومات[2].

والواقع أن هذه الخطورة والتهديد للحياة الخاصة للفرد، سببه أن كل ما يتعلق بها من معلومات قد سجل في ذاكرة الآلة، يرجعان إلى إمكانية النفاذ إلى هذه الذاكرة الآلية عن بعد، ليس للإطلاع فقط، بل واستنساخ صور مستندية لهذه المعلومات قد يساء استعمالها، هذا إضافة إلى تحقيق انتهاك حرمة الحياة الخاصة بمجرد الإطلاع على هذه المعلومات دون استخراج هذا المستند الذي لم تكن الطرق التقليدية للحفظ تسمح به إلا لصاحب الشأن بإجراءات روتينية معقدة.

الخلاصة: أن هناك خطراً لم يكن موجوداً من قبل، قد أصبح يهدد الحياة الخاصة للأفراد نتيجة استعمال نظام معالجة المعلومات آلياً في حفظ المعلومات الشخصية

---

(١) في هذا المعنى: تقرير اللجنة الفرعية الكندية المتفرعة عن اللجنة الدائمة للعدالة والمسائل القانونية، في الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، ص ١١ فقرة ٨ .

(٢) راجع في هذا المعني دم محمد عبد المحسن المقاطع : بحث بعنوان" نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة تهديد الكمبيوتر" مقدم إلى مؤتمر الكويت للقانون والحاسب الآلي – نوفمبر ١٩٨٩م، ص٤٠، ويضيف أن الأمر كاد أن يصل إلى المساس بمفهوم الحق والخصوصية ذاته، ص ٤ وما بعدها.

المتعلقة بالإنسان ولا يشترط أن يكون هذا الخطر متصلاً بالمبدأ – وهو تسجيل المعلومات في ذاته بل يكفي أن يتعلق بطريقة هذا التسجيل وأسلوبه، إذا كان من شان هذه الوسيلة انتهاك السرية التي يجب أن تحاط بها هذه المعلومات، ومن ثم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإفراد[١].

ثانياً: جريمة الاعتداء على الأموال:-

نقل الأموال عبر الحاسب الآلي من شخص إلى آخر أصبح شيئاً سهلاً في متناول الأفراد والهيئات وبدون تقيد بمكان أو عملة أو دون غيرهما.

ومع هذا التطور المذهل أصبح هناك ما يسمى بجريمة الاعتداء على الأموال من خلال الحاسب الآلي فتشبكاته جعلت سرقة الأموال إلكترونياً أمراً ممكناً وقبل عصر الشبكات كانت جرائم الحاسب محدودة لأن مرتكبها كان من الضروري أن يكون متواجداً في مركز الحاسب، أما الآن بعد انتشار الشبكات أصبح من الممكن ارتكاب جريمة تزوير مثلاً في أحد بنوك الرياض من أقصى الأرض، بل إن هناك بعض الكتب التي تشرح كيفية ارتكاب هذه الجرائم، وهناك بعض المواقع على شبكة الإنترنت تشرح كيف يمكن اختراق حواجز السرية أو يك ف يمكن إدخال الفيروسات عنوة إلى الحاسبات المحصنة[٢].

وتعد البنوك من أكثر ضحايا هذه الجرائم حيث تقدر التعديات عليها بمبلغ مليار دولار سنوياً من الجرائم المبلغ عنها فقط[٣].

ومن أمثلة تلك الحالات قيام موظف في ألمانيا بتحويل مبلغ (٢.٣) مليون مارك إلى صديقه، وفي أمريكا نجح طالب من خلال حاسبه الشخصي في الدخول إلى شبكة التلفونات العامة ومن ثم إلى حاسوب مركزي لشركة الهاتف المعروفة باسم (pacific) وقام بتحويل بضائع بقيمة مليون دولار[٤].

---

(١) الحسيني عمر الفاروق: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ص٥٣-٥٤ .

(٢) داود، حسن طاهر: جرائم نظم المعلومات ص ٧٩ .

(٣) الشهري، عبد الله: المعوقات الإدارية، ص ٤٣ .

(٤) الخليفة، محسن بن سليمان، المرجع السابق، ص ٤٨ .

ونظراً لتنوع الوسائل المصرفية للسحب من الحاسب أي أجهزة التوزيع الآلي للنقود مثل الشراء عن طريق الأجهزة الآلية الموجودة في الأماكن العامة أو الأسواق المفتوحة التي يمكن أن يتم الشراء منها بالبطاقة البنكية، واستعمالها في جميع هذه المجالات من محطات البنزين ومحطات القطارات والمحلات التجارية، بطرق احتيالية تجعلها أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

وهل يعد أخذ أموال الغير عن طريق الحاسب الآلي سرقة أم اختلاساً أم نصباً؟

الواضح في كلام أهل القانون أن هذه الجرائم لا تعد سرقة وإنما هي نصب واختلاس فهناك حكم بعقوبة النصب لاستخدام طرق احتيالية بإدخال رقم في جهاز التوزيع الآلي للنقود لبطاقة لم يكن هو صاحبها واعتبر أنه كاذب باستخدام اسم ورقم لعميل آخر وقد حصل على الرقم السري بالسرقة وبذلك تتوافر عناصر جريمة النصب[١] .

هذا كله فيما لو كان المستخدم للبطاقة هو صاحبها، ولكن قد تستخدم البطاقة البنكية من غير صاحبها بطريق الغش أو السرقة أو الفقد، ففي مثل هذ ه الحالات قضي في فرنسا بأن محاولة شخص الحصول على المال بإدخال البطاقة البنكية في أحد أجهزة التوزيع الآلي للنقود تعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب مع توافر باقي أركانها.

وفي قضاء آخر حكم بأن إذا استعمل شخص بطاقة ائتمان مسروقة أو ضائعة فـي سحب أوراق مالية من جهاز التوزيع الآلي للنقود يعد نصباً وفقاً لأحكام القانون الفرنسي ويؤيد الفقه الفرنسي هذا الحكم تأسيساً على أن الجاني قد استعمل اسم كاذب وصفة كاذبة، والقيام بأعمال احتيالية لإقناع البنك بوجود ائتمان كاذب، كما قضت بعض المحاكم البلجيكية بـأن من يستعمل بطاقة ائتمان مسروقة أو مزورة في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود يعد مرتكباً لجريمة السرقة.

---

(١) جريدة لموند الفرنسية الأحد ٢٣ والاثنين ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٠م، ص٨، نقلاً عن د/طه، أحمد حسام ، مرجع سابق، ص ٥٣، وما بعدها.

واستعمال البطاقات البنكية والتعامل بها من غير صاحبها لم يعد قاصراً على دولة المصدر للبطاقة بل تعداها إلى غيرها من الدول عن طريق الانترنت أو التجارة الدولية الإلكترونية، كما أن هذه الجريمة ليست ظاهرة في الدولة المالكة للتكنولوجيا فقط بل تعدتها إلى الدول الأخرى .

كما أنه يمكن أيضاً أن تقع جريمة خيانة الأمانة في هذا المجال أيضاً، وهناك أمثلة كثيرة لجريمة خيانة الأمانة في هذا النطاق منها ما يأتي :

- الاستيلاء على بطاقات المعلوماتية الخاصة بأحد العملاء، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث قضى بأن فيشات إحدى الشركات التجارية المتضمنة أسماء وعناوين عملائها المتمثلين ما دامت لها قيمة قابلة للتقدير فإذا اختلسها مستخدم بأرشيف الشركة كان مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة.
- اطلاع الغير على معلومات محاسبية خاصة بأحد العملاء .
- استعمال أحد العمال للبرامج الحاسبة بالمؤسسة التي يعمل بها للقيام بأعمال شخصية ... الخ[١] .

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فإن أخذ المال بهذه الطريقة يعد سرقة عند بعض الفقهاء وعند البعض الآخر يعد اختلاساً أو محاربة وسوف أقوم بتوضيح ذلك في حينه أما هنا فذلك بيان لأهم الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وتصور حدوثها .

فليس أخذ المال عن طريق الحاسب الآلي يعد سرقة في كل الأحوال وعند جميع الفقهاء فجمهور الفقهاء يشترط في الحكم بالسرقة: إخراج المال من الحرز وبعض الفقهاء لا يشترط ذلك وهذا ما سنوضحه إن شاء الله في حينه فعند تطبيق شروط قطع يد السارق على جريمة السرقة التي تحدث بطريق الحاسب الآلي مثلاً، وجد أن هناك بعض الأمور المانعة من ذلك، وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم عن طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرقة بالطرق العادية في نتائجها إلا أنها تختلف عنها في أمور أخرى، حيث أنها ربما تمت بسبب إهمال مالك المال المسروق فضلاً عن اعتبار شبهة الحرز، وأيضاً قد يصاحبها تخريب أو إتلاف أو تزوير،

---

(١) د/ طه، أحمد حسام، مرجع سابق، ص ٥٨٣ .

بالإضافة إلى عدم طلب مالك المال المسروق ماله المسروق منه، فضلاً عما يصاحبها من مجاهرة ومحاربة لأولي الأمر، حيث إنها تتم في الغالب عن طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع فهي في معنى السرقة وأشد لما يصاحبها بل إنها قد تستخدم في نطاق أمور سياسية أو عسكرية، حيث إن الحاسب الآلي أصبح الآن يمثل شرياناً حيوياً ومهماً في حياة الأمم والشعوب، الأمر الذي يستدعي تضافر كل الجهود المخلصة للاتفاق على عمل منظم لمنع أي تلاعب في هذا الكيان الجديد والخطير، يكون من شأنه أن يؤثر على حياة الشعوب ومستقبلها، ومن هنا فإن جرائم الحاسب الآلي والتي تأخذ صوراً مختلفة من تجسس أو سرقة أو تزوير ونصب أو غير ذلك لم تعد تمارس في داخل الدولة الواحدة فقط بحيث لا يتعدى أثرها إلى غيرها، بل أصبحت تتعدى حدود الدولة، فهي بحق جريمة عابرة للحدود وللقارات، ولكونها مرتبطة بأهم تقنية من التقنيات الحديثة في هذا العصر وهي الحاسب الآلي فإنها أيضاً تعد من أخطر الجر ائم الدولية في هذا العصر أيضاً. وبالتالي فهي وإن تعدى أثرها مباشرة إلى الأفراد في بعض الأحيان إلا أن أثرها الأكبر يتعدى إلى الدول مما قد يدخلها تحت وصف الحرابة في الفقه الإسلامي لما فيها من محاربة لله ورسوله وسائر المسلمين فالحرابة قد تكون عدواناً على الأفراد أو على الدول والجماعات ويتعذر معها الغوث غالباً .

ثالثاً : الاعتداء على برامج الحاسب الآلي :

برامج الحاسب الآلي المحمية يتم الاعتداء عليها بطرق منها نسخ البرامج من مواقع الشركات عن طريق أشخاص يعملون فيها ثم وضعها في أقراص ممغنطة أو اسطوانات أو بيعها .

وكذلك نسخ برنامج متداول في السوق بكسر الحماية وإنشاء نسخة أو نسخ منه وبيعها وكذلك قيام شخص بأخذ برامج من الانترنت دون إذن من الشركة المنتجة، ويقوم بجمعها ثم نسخها على اسطوانات وبيعها في السوق بطريقة غير مشروعة[١].

---

(١) الخليفة، محسن بن سليمان: جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ٤٦.

وكذلك إتلاف برامج الحاسب الآلي، فإن الاعتداء في مجال نظم المعلومات قد يصل إلى حد الإتلاف، سواء أكان إتلافاً مادياً من اعتداء على الأدوات الخاصة بالكمبيوتر من شاشة أو طابعة أو كابلات ... الخ، أم كان إتلافاً لمحتوى البرامج من معلومات وذلك عن طريق الفيروس " Virus " والفيروس عبارة عن برنامج يصممه المجرم المعلوماتي بطريقة تجعله قادراً على الاختفاء والتكاثر التلقائي والانتشار داخل البرامج الموجودة بالذاكرة للحاسب وتحقيق الأهداف التي قصدت منه . أو إن فيروسات الحاسب عبارة عن برنامج يصممه المجرم المعلوماتي بطريقة تعطي هذا البرنامج القدرة على ربط نفسه بالبرا مج الأخرى ثم يتوالد ويتكاثر وينتشر داخل البرامج حتى يحقق الأهداف المطلوبة[١].

تصنيف جرائم الحاسب عالمياً

من الصعب أن نحاول حصر أنواع جرائم الحاسب فهذا الحصر يختلف من مجتمع لآخر، وربما يتحدد بدرجة نضج المجتمع ودرجة استخدامه للحاسب الآلي واعتماده عليه، ولكن لنرى كيف صنف المجلس الأوربي أنواع جرائم الحاسب الآلي، فقد اقترح على الدول الأعضاء فيه أن تضع قوانينها الجنائية في الاعتبار ثمانية أنواع من الأنشطة المتعلقة بالحاسب الآلي والتي يجب تجريمها (carr 1994) . وتضم هذه الأنشطة قائمة إجبارية وتشمل هذه القائمة :

١) الاحتيال باستخدام الحاسب الآلي .
٢) التزوير باستخدام الحاسب الآلي .
٣) تدمير بيانات أو برامج الحاسب .
٤) تخريب الحاسب .
٥) الوصول للبيانات دون تصريح .
٦) اعتراض مسار البيانات المنقولة بدون تصريح .
٧) إعادة إنتاج برامج الحاسب المحمية بدون تصريح .
٨) إعادة إنتاج الخرائط والرسوم بدون تصريح .

---

(١) مرجع سابق ، ص ٤٦.

كما اقترح المجلس الأوربي على أعضائه الأربعة أنشطة تتضمنها قائمة أخرى (اختيارية) ولكنه ترك للدول الأعضاء حرية التصرف في أسلوب التجريم والعقوبة بالنسبة لجرائم هذه القائمة الاختيارية وهي تتضمن :

٩) تعديل برامج الحاسب الآلي أو بياناته .

١٠) التجسس على أنشطة الحاسب .

١١) استخدام الحاسب بدون تصريح .

١٢) استخدام برامج الحاسب المحمية بدون تصريح.

وقد استجابت معظم الدول الأعضاء لهذه التوصيات (carr 1994) . ويتضح من الحصر السابق أن جريمة حذف بيانات الحاسب لم يتم تجريمها من قبل الاتحاد الأوربي سواء في القائمة الإجبارية أو الاختيارية، حيث الحذف لا يعتبر تدميراً أو تزوير أو تخريباً وفقاً لتعريف القانون البريطاني والاسكتلندي . ونقترح هنا أن تضاف هذه الجريمة بوضوح إلى القائمة، وقبل ذلك نقترح أن تأخذ هذه القائمة حقها من الدراسة في مؤ سساتنا التشريعية العربية حتى تستطيع التصدي لنوع جديد من الجرائم يطلق عليه اسم "جريمة العصر" حيث لا يوجد فيها آثار أقدام أو قفل مكسور أو بصمات أصابع، بل أن الضحية قد لا يعرف بوقوع الجريمة وهذا أخطر ما في الأمر[١] .

خصائص جرائم الحاسب الآلي

مما سبق يتضح أن :

جرائم الحاسب الآلي جرائم غير تقليدية حيث إنها ظهرت مع ظهور الحاسب الآلي وشبكاته ، كما أنه يترتب عليها خسائر مادية ومعنوية كبيرة للأشخاص والهيئات بل وعلى المستوى الدولي .

إنها جرائم يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة رئيسية في يد المجرم ويكون محل الاعتداء حاسباً آلياً في المكان المعتدى عليه وليس فيها عنف جسدي مباشر كما هو الحال في الجرائم العادية مثل السرقة المباشرة وقطع الطريق وإنما كل ما في

---

(١) داود، حسن طاهر: الحاسب وأمن المعلومات، ص ٥٦-٥٧.

الأمر أن ينقل المجرم بيانات من حساب آلي إلى آخر أو ينسخ برنامجاً أو يعطي أمراً بنقل أموال من حساب إلى آخر .

إنها جرائم يصعب إثباتها لافتقارها إلى الآثار التقليدية للجريمة مثل البصمات والمشاهدة بالاضافة إلى سهولة محو الدليل والتخلص منه في ثوان معدودة وينتج عن ذلك صعوبة إقامة الدعوى في تلك الجرائم أمام المحاكم التقليدية كما أنها جرائم سريعة التنفيذ إذ لا يتطلب تنفيذها إلى الوقت الكثير[١].

(١) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ٤٣، ٤٤ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

جريمة اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلى

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الاختلاس وبيـــان حكمه

المبحث الثانى : التحقيق ف ي جريمة اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلي

المبحث الأول
تعريف الاختلاس وبيان حكمه
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف اختلاس الأموال

المطلب الثاني : شروط اختلاس الأموال

المطلب الثالث : تجريم الاختلاس فى الشريعة والقانون.

المطلب الرابع : دوافع ارتكاب جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى .

المطلب الخامس : صور اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي.

المطلب الأول

تعريف اختلاس الأموال[1]

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاختلاس فى اللغة .

الاختلاس مشتق من الخلس وهو : الأخذ فى نهزة ومخاتلة ، يقال خلسه يخلسه خلساً وخلسه إياه فهو خالس .

ونقل ابن منظور [2] عن الجوهرى[3] أنه قال:

---

(١) الأموال جمع مال والمال لغة : ما ملكته من جميع الاشياء كالذهب والفضة والحيوان والأوراق المالية وغير ذلك من كل شئ له قيمة – لسان العرب مادة (مول) ص٤٣٠٠ ط دار المعارف ، والمصباح المنير مادة (مول) ص٢٢٤ ط مكتبة لبنان ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٧٤/٤ ط دار احياء الكتب العربية .

والمال اصطلاحا :

عرف عند الحنفية بأنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، انظر حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ ط دار الفكر – بيروت– ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.

وعرف عند المالكية بأنه : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ومثل له بالطعام والشراب واللباس ، الموافقات للشاطبى ١٤/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

وعرف عند الشافعية بأنه: ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص٣٢٧ ط مصطفى الحلبى .

وعرف عند الحنابلة بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ، كشاف القناع ١٥٢/٣ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ =١٩٨٢.

وهناك من الأشياء ما يتفق الناس فى كل زمان ومكان على ماليتها كالذهب والفضة وهناك أشياء يختلف فى ماليتها تبعاً لاختلاف البلاد والاعراف فالعرف له دخل فى مقياس المالية فى بعض الأحوال، السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى للدكتور / أحمد الحصرى ط مكتبة الكليات الآزهرية ص٤٧٣.

فيخرج من هذه التعريفات ما لا نفع فيه وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة فى حال المخمصة والخمر لدفع الغصة ، حاشية رد المحتار ٥٠٢/٤ ومغنى المحتاج ١١/٢ ط مصطفى البابي الحلبى ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م ، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢ وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢ ط أنصار السنة ١٣٦٦هـ =١٩٤٧م .

(٢) ابن منظور هو : محمد بن مكرم على أبو الفضل جمال ال دين ، الأنصارى صاحب لسان العرب، ولى القضاء بطرابلس ثم عاد إلى مصر ، توفى بها ٧١١هـ =١٣١١م ، كحاله، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ٤٦/١١ ط دار أحياء التراث العربى بيروت، والزركلى خير الدين. الأعلام ١٠٨/٧ ط دار العلم للملاين بيروت لبنان ١٩٩٢م

" خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته "[١]

فالاختلاس هو الاختطاف على وجه الاستلاب فى حين غفلة من صاحب المال .

تقول خلست الشيء خلسة: اختطفته بسرعة على غفلة[٢].

والاختلاس في اللغة لا يقتصر على اختلاس المال بل يطلق على كل أخذ فى نهزة وغفلة حتى أطلقه العرب على المتبارزين فقالوا عنهما إذا تبارزا : يتخالسان ، لأن كل واحد منهما يختلس ضربة أو طعنة يقتل بها صاحبه ، ويقال رجل مخالس أى شجاع حذر [٣].

الفرع الثاني : تعريف الاختلاس عند الفقهاء فى الأحوال العادية .

المقصود بالأحوال العادية هى الأحوال التى يتم فيها اختلاس المال بدون استعمال الحاسب الآلى كوسيلة تساعد على الاختلاس أو أداة من أدوات الاختلاس .

١- تعريف الحنفية .

عرفوا الاختلاس بأنه الأخذ من البيت سرعة وجهراً[٤].

وعرفوا المختلس بأنه: المختطف للشيء من البيت ويذهب ، أو من يد المالك.[٥]

٢- تعريف المالكية .

عرفوا عندهم بأنه " أخذ المال والهرب به لا مغالبة "[٦].

وقال ابن جزى : هو الاختطاف من غير حرز "[٧].

وعرفوا المختلس عندهم بأنه "الذي يخطف المال بحضرة صاحبه فى غفلته ويذهب بسرعة جهراً"[٨]

---

(١) الجوهري هو : اسماعيل بن حماد ، أبو نصر : أول من حاول (الطيران) ومات فى سبيله ، لغوى من الأئمة أشهر كتبه (الصحاح) توفى فى نيسابور بسبب محاولة الطيران سنة ٣٩٣هـ =١٠٠٣م، الزركلى ، خير الدين الاعلام ٣١٣/١.

(١) ابن منظور ،لسان العرب ١٢٢٦/٢ مادة (خلس).

(٢) الفيومى ، المصباح المنير ١٧٧/١ مادة (خلس).

(٣) ابن منظور ، المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) الهداية شرح بداية المبدى مع فتح القدير ٣٧٣/٢ والبحر الرائق ٦٠/٦.

(٥) فتح القدير ٣٧٣/٥ .

(٦) منح الجليل ٣٢٥/٩ .

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ص٣٨٩.

(٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٤٣/٤.

٣- تعريف الشافعية :

عرفوا المختلس بأنه "الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب"[١]

وقيل هو "من يأخذ المال جهرة معاينة"[٢].

٤- تعريف الحنابلة :

عرف عندهم بأنه "الخطف والنهب من غير غلبة"[٣].

وعرف المختلس بأنه "الذي يخطف الشيء ويمر به"[٤]

والاختلاس كما رأيت معروف عند الفقهاء بتعريف اصطلاحى يبينَّ لنا المراد به عندما نسمعه فى كلام الشرع مثل أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وعبارات علماء الشريعة فى القديم وفى عصرنا الحاضر .

فقد ورد عن الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – قوله " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[٥]

فذكر المختلس مع الخائن والمنتهب يفهم م نه أن الاختلاس حرام كالخيانة والانتهاب إلا أنها ليس فيها قطع اليد كما فى السرقة .

فالاختلاس حرام ولكن لا تصل عقوبته إلى عقوبة السرقة وهى القطع فإنه لا يجب إلا على السارق ، والسارقة بشروط [٦] لابد من تحققها وهذه الشـــــروط لا

---

(١) نهاية المحتاج ٤٥٧/٧ قليوبى وعميرة ٢٦/٣ والنظم المستعذب فى شرح غريب المهذب٣٥٤/٢.

(٢) حاشية البيجورى ٤٥٠،٢٠/٢

(٣) كشاف القناع ١٢٩/٦ ط دار الفكر بيروت وجاء فيه " الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما استخفى فى ابتداء اختلاسه والمختلس الذى يخطف الشئ ويمر به .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه أبو داود ٥٥٢/٤ والترمذى واللفظ له ، أنظر الترمذى مع عارضة الأحوزى ٢٢٨/٦ وقال عنه الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، ٢٢٩/٦ النسائى ٨٩/٨ وابن ماجه ٨٦٤/٢ والدارمى ١٧٥/٢ والدار قطنى ١٨٧/٣

(٦) شروط القطع منها ما يشترط فى السارق ومنها ما يشترط فى المال المسروق ومنها ما يشترط فى المسروق منه .

أولاً : ما يشترط في السارق .

١- أن يكون مكلفاً . وهو البالغ العاقل .

٢- أن يكون مختاراً : فلا قطع على مكره .

٣- أن يكون حراً: فلا قطع على العبد عند بعض الفقهاء .

٤- الالتزام بأحكام الإسلام ، مثل المسلم والذمى الذى يعيش فى بلد المسلمين .

توجد بأكملها فى حالة اختلاس المال بل يتخلف بعضها كإخراج المسروق من الحرز . قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس، والمنتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت

٥- انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه والقريب إما الأصل أو فرع أو غيرهما .

٦- انتفاء الشبهة .

اشترط الفقهاء لإقامة حد السرقة انتفاء الشبهة فلا قطع إذا وجدت شبهة مثل الضرورة التى تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة كالمجاعة ، ومثل سرقة الشريك من مال شريكه .

٧-النطق والبصر :

اشترط الحنفية ذلك فى إقامة حد السرقة .

٨-العلم بالتحريم :

اشترط بعض الفقهاء أن يكون السارق عالماً بتحريم السرقة لأن عدم العلم شبهة والحدود تدرأ بالشبهات

٩-انتفاء الإذن : اشترط بعض الفقهاء لاقامة الحد أن يكون السارق غير مأذون له بالدخول أو أخذ المال .

ثانياً : ما يشترط فى صفة السرقة .

١- أن يكون أخذ المال خفية ، وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء .

فالسرقة لا توجب الحد إلا إذا كان أخذ المال خفية أما إذا كان غصباً أو نهباً أو اختلاساً فلا يقام عليه الحد ، بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥ والحاوى ١٣ /٢٨٠ وكشاف القناع ٦/.١٢٩

٢- إخراج المال من الحرز :

فيشترط أن يخرج السارق المسروق من الحرز هذا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الدر المختار ٤/١٠٨ والكافى ٢/١٠٨٠ والمهذب ٢/٣٥٨ والمغنى مع الشرح الكبير ١٠ /٢٤٩.

ثالثاً : ما يشترط فى المال المسروق :

١- أن يكون المسروق مالاً محترماً منقولاً وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، المراجع السابقة .

٢- أن يبلغ المسروق نصاباً :

وهذا شرط عند الجمهور فلا يقام حد السرقة فى أقل من النصاب . المراجع السابقة .

المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب، والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً المختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك، في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء الضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال).

وخلاصة القول أن الاختلاس يأتى على المال الذى تولى صاحبه حفظه بنفسه أو من ينوب عنه فى حالة غفلة من يحفظ المال . ومن هذا يتضح عدم انطباق مسمى الاختلاس على جريمة الحاسب الآلي من وجهة نظر فقهاء الشريعة حيث أن جميع الأمة الأربعة أشاروا إلى أن الاختلاس ظاهر وليس خفي أي يحدث أمام المتضرر.

الفرع الثالث

تعريف الاختلاس في والنظام السعودي القانون المصري

أولاً : تعريف الاختلاس في النظام السعودي :

حيث أن دستور المملكة العربية السعودية هو الشرع الإسلامي [١] فإن الأنظمة في المملكة لم تشر إلى تعريف للاختلاس، وإنما أشارت إلى جهة الاختصاص القضائي فإذا كان التضرر هو مال عام فينظر فيه ديوان المظالم [٢]، أما إذا كان المتضرر مال خاص فتنظر فيه المحاكم وعقوبته تعزيرية[٣].

وفي قرار سمو وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ على أن : اختلاس الأموال الحكومية أو الاختلاس من المؤسسات التي تساهم بها الدولة، أو الشركات أو البنوك، أو المصارف، يعد من الجرائم الكبيرة[٤].

وفي تعريف آخر قال صاحب رسالة أحكام جرائم الأموال في الحاسب الآلي "الاختلاس هو فعل يباشر به المتهم سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك فهو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك ومن ثم يكشف عن نية تغيير الحيازة"[٥]. وهذا لا يصلح أن يكون تعريفاً للاختلاس فقط لأن تعريفه هذا رغم طوله فإنه أدخل في الاختلاس ما ليس منه حيث جعل كل فعل يباشر به المتهم سلطته على الشيء يعد اختلاساً وهذا يشمل الاختلاس وغيره من الغصب والنهب وأوجه التعدي الكثيرة .

ثانياً : تعريف الاختلاس فى القانون المصرى :

الاختلاس في قانون العقوبات المصرى هو عبارة عن النشاط المادى فى السرقة (م٣١١ قانون العقوبات).

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، النظام الأساسي للحكم، المادة الأولى ١٧/١ .

(٢) مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، نظام ديوان المظالم، مادة (٨) ٤٨/٥، الرياض، ١٤٢٣هـ .

(٣) العتيبي، سعود عبدالعالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة بن رشد، الرياض، ص ٥٨ .

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص ٥٦.

(٥) الفيفي، محمد بن أحمد فرج، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٨٩ .

وفى المادة (٣١١-١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد هو اختلاس يقع على المال المادى المملوك للغير سواء تحقق ذلك بأخذه عنو ة أو خفية أو كان المال قد سلم للجانى على سبيل اليد العارضة فأخذه وظهر عليه بمظهر المالك .[١]

يؤخذ من هذا أن الاختلاس نقل حيازة [٢] المال المنقول من المجنى عليه للجانى فيسلبه هذه الحيازة .[٣]

وهكذا لم يحدد القانون معنى الاختلاس ولكن فقهاء القانون قاموا بتعريفه :

فقيل أنه : الاستيلاء على حيازة شئ بغير رضاء مالكه أو حائزه [٤]أو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء من مالكه أو حائزه .[٥]

وقيل هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بمفهومها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه ، وهو ما يتحقق من الناحية المادية بحرمان صاحب الحيازة القانونية منها .[٦]

أي أن الاختلاس أيا كانت صياغة التعريف المقترح له ، فإنه يتعين تحديده على أساس من نظرية الحيازة ، وذلك لأن معنى الاختلاس أنه اعتداء على حيازة الغير.[٧]

---

(١) رمضان ، د. مدحت عبد الحليم : الحماية الجنائية للتجارة الإليكترونية دراسة مقارنة ص ١٤٦ ط دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٢) المقصود بالحيازة هنا هى تلك التى تنطوى على السيطرة الفعلية على الش ئ والظهور عليه بمظهر المالك ، انظر المرجع السابق . نقلا من د/ عمر السعيد رمضان . شرح قانون العقوبات رقم ٣٩٨.

(٣) المرجع السابق نقلا عن د/ عمر الفاروق الحسينى ، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات .

(٤) د/ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص -الطبعة الثامنة القاهرة ١٩٨٤ رقم ٣٩٠ ص٤٤٦.

(٥) د/ حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات في مائة عام ط ١٩٨٥ ص٢٦٥.

(٦) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ط م القاهرة ١٩٩٢ رقم ٧٥٢ ص٨٠٦.

(٧) د/ محمود نجيب ح سنى ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . ط القاهرة ١٩٨٦م رقم ١١٣٣ ص٨٣٨ ، د / جميل عبد الباقى ، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة . الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى ص٥٥ ط دار النهضة العربية

ولقد بينت محكمة النقض المصرية كيف يتم اختلاس المال فقالت " الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه ."[١]
ومن هذه التعاريف للاختلاس في القانون يتضح انطباقها على الاختلاس الذي يقع بواسطة الحاسب الآلي .

الفرع الثاني
تعريف اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلي

اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي لا يخرج عن المعنى العام للاختلاس الذي سبق تعريفه[٢] لأن الطريقة وإن كانت مختلفة إلا أن النتيجة واحدة وهى إخراج المال من رصيد المجني عليه إلى رصيد الجاني وهذا هو الواقع الذي لا يمكن إنكاره .
ويمكن استخدام الوسائل الاليكترونية كالحاسب في ارتكاب جرائم اختلاس الأموال حيث يمكن استخدامه في إدخال بيانات غير حقيقية عبر البريد الاليكترون ي (Electronic mail) لاختلاس أموال الغير .
والمقصود بالبريد الاليكتروني : الرسائل التي يتم إرسالها من شخص إلى آخر عبر الشبكة وهى وسيلة اتصال على درجة عالية من الكفاءة للا تصال بالآخرين وعقد الصفقات والاستفسار عن المعلومات من أي مكان على الأرض خلال ثوان معدودة، وربما تفوقت هذه الوسيلة على المحادثة الهاتفية في تجاوز عقبة اللهجات المختلفة ، فاللغة الإنجليزية التي تسود معظم مراسلات الشبكة تستخدم مقروءة وليست منطوقة [٣]

---

(١) نقض ١٩٦٢/٤/٢٤م مجموعة أحكام النقض رقم ١٠٧ ص٤٢٧ .
(٢) انظر ص ٥٦ من هذا البحث .
(٣) داود ، حسن طاهر : الحاسب وأمن المعلومات ص ٣٤٠ . ود/ رمضان ، مدحت عبد الحليم ، المرجع السابق ص١٣٦،١٣٧.

المطلب الثاني

شروط الاختلاس

يشترط لتحقيق الاختلاس فى الأموال شروطٌ خاصة في الشريعة والقانون وأتناول ذلك فى الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : شروط الاختلاس عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

سبق أن ذكرت تعريفات الفقهاء للإختلاس ، ومن هذه التعريفات يتبين أن شروط الاختلاس كما يلي :-

١ -أن يكون الشيء المأخوذ مالاً .

والمال يشمل كل ما له قيمة ويباع ويشترى[١] .

٢ -أن يكون أخذ المال ظلماً :

أي لا حق للآخذ فى هذا المال فالحال إنه ملك للغير فيقوم الآخذ بتبديل ملكيته أو حيازته لنفسه .

٣ -تبديل الحيازة ، بنقل حيازة المال من المالك إلى المختلس .

٤ -عدم رضاء المجنى عليه .

ويكون ذلك باستغفاله أو استغفال القائم على حفظ المال.

وهذه الشروط جميعها تنطبق على الاختلاس عن طريق الحاسب الآلى بما في ذلك نقل الأموال من حساب لحساب داخل البنك ولو لم يخرجها منه (أي من البنك)، فإن صاحب الحساب المنقولة إليه الأموال يستطيع التصرف بها كما هو معروف.

الفرع الثانى : شروط اختلاس المال عند رجال القانون .

يتحقق الاختلاس بشرطين :

---

(١) حاشية الدسوقى ٣٤٣/٤ والشرح الكبير نفس الصفحة .

الشرط الأول :

أن يقوم الجانى " المختلس " بإخراج المال من حوزة المجنى عليه وإدخاله فى حوزته هو ، وهذا ما يسمى بتبديل الحيازة [١]، والفرض في هذه الحالة أن المال غير مملوك للجانى وقت اختلاسه وليس له حقوق عليه تخول حبسه أو حيازته[٢].

والتعبير بتبديل الحيازة أفضل من التعبير بالإخراج أو الاستيلاء لأن هذين التعبيرين يتضمنان الإشارة إلى أن الأمر قد تم عنوة بغير رضاء المجنى عليه ومن ثم لا تترك مجالاً للعنصر الثانى أو الشرط الثانى من شرطى الاختلاس وهو عدم رضاء المجنى عليه .

وتبديل الحيازة يفيد أن حيازة جديدة لابد أن تقوم ، سواء هى حيازة الجانى لنفسه أو حيازة شخص آخر عن طريقه .[٣]

الشرط الثاني : انعدام رضا المجني عليه بذلك. فالاختلاس لا يتحقق إلا إذا لم يكن المجني عليه، (وهو المالك أو الحائز)، راض بتبديل الحيازة ، وبعبارة أخرى فإن وقوع الاختلاس المكون لجريمة السرقة لا يتحقق إذا كان المالك أو الحائز راضياً عن تبديل الحيازة ، والعبرة فى وجود الرضا أو عدم وجوده هو وقت تبديل الحيازة ، فإن الرضا الذى ينفى الاختلاس هو الرضا السابق أو المعاصر لتبديل الحيازة أما الرضا اللاحق لذلك فهو لا ينفي الاختلاس .[٤]

وهذه الشروط أيضا تنطبق على الاختلاس عن طريق الحاسب الآلى كما ذكرنا في شروط الاختلاس عند فقهاء الشريعة.

---

(١) حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق، رقم ١١٣٦ ص٨٣٩.

(٢) الفيفى، محمد بن أحمد ، المرجع السابق ص٧١ . د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣) الحسيني، عمر الفاروق : المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية. الطبعة الثانية ١٩٩٥ ص١٠٥.

(٤) حسنى ، محمود نجيب : مرجع سابق ص٨٤١ ، ومحمود مصطفى ، مرجع سابق، ص٤٥٨.

المطلب الثالث

تجريم الاختلاس فى الشريعة والقانون

الفرع الأول : تجريم الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي وأدلة تحريمه في الشريعة الإسلامية.

الاختلاس حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "(١).

وقوله تعالى :" لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(٢).

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، والاختلاس أكل المال بغير حق فيكون بالباطل .

أما الأحاديث فنذكر منها :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم :".... ولا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما طابت به نفسه "(٣).

والاختلاس : أخذ المال بغير طيب نفس .

وعن أبى حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لا يحل لرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ".(٤)

أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على تحريم الاختلاس. (٥) (٦)

ويقاس على هذا ؛ الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي.

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٨).

(٢) سورة النساء ،آية (٢٩).

(٣) رواه أحمد ١١٣/٥ واللفظ له ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٢/٤ ، والبيهقى ٩٧/٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن حديث رقم (٢١٦٠) ، ٤٦٢/٤ وقال حديث حسن غريب ، وأبو داود حديث رقم (٥٠٠٣) ، رواه أحمد ٤٥/٥، والبيهقى فى الغصب ٩٢/٦ طبعة دار الباز بمكة المكرمه ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .

(٥) الإجماع لابن المنذر /١٤٠.

(٦) الخويطر ، طارق بن محمد : المال المأخوذ ظلماً، ص٣٠٩ وما بعدها.

الفرع الثاني
تجريم الاختلاس في القانون

نُص في القانون المقارن على خطورة بعض أفعال الاعتداء على أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها وقواعد البيانات ، وفى الحقيقة فإن الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي لا يخرج عن كونه أحد تطبيقات الاعتداء على الأموال أو اختلاس المال ، فالذى يزيده فى الصورة هو استخدام الحاسب الآلي والوسائل الإلكترونية الحديثة لارتكاب الجريمة.

ولقد شعر المجتمع الأوربي بخطورة جرائم الحاسب الآلي ولذلك عملت اللجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة ، ولجنة الخبراء فى مجال الكمبيوتر على إعداد مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر ، وقد أعلن المجلس الأوربي على أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الانترنت التجارية مثل amazon.com. ، هي التي وجهت نظر المجتمع الدولى إلى المخاطر التى يواجهها الإنترنت وشبكات الكمبيوتر وأن جرائم الكمبيوتر تهدد التجارة والمصالح الحكومية.

ولقد وضع مشروع الاتفاقية تعريفات فنية لبعض المصطلحات الخاصة بالحاسب واستعمالاته.

وحدد المشروع الإجراءات التي يتعين اتخاذها بالدول المتعاقدة على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي . فعلى المستوى الداخلي وجه المشروع الدول المتعاقدة إلى أن تجرم أفعال الاعتداء على سرية وتكامل بينات الكمبيوتر وأنظمته والاتصال بها ، وحدد المشروع من هذه الأفعال الدخول العمدى غير المشروع على نظام الكمبيوتر بصورة كلية أو جزئية ، وأعطى المشروع للدول المتعاقدة خيار أن تضيف شرطا للعقاب ، وهو أن يكون الدخول باختراق إجراءات تأمين النظام أو بنية الحصول على بيانات معينة أو لأى غرض آخر غير مشروع (مادة ٢ من المشروع)[١].

---

(١) رمضان ، مدحت عبد الحليم رمضان : الحماية الجنائية للتجارة الإ لكترونية . دراسة مقارنة ص٣٨،٣٩.

وبناء على ما سبق من عرض فإن المشاكل الهامة التي تثير السؤال بشأن الحماية الجنائية للتعاملات المالية عبر الإنترنت ، (وخصوصاً عن طرق ما يسمى بالعملة الإليكترونية وبطاقات الائتمان) ، تتعلق بالبحث عن توافر حماية لهذه التعاملات فى ضوء النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال ، ولذلك كان علينا أن نبحث مدى إمكانية تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الأموال التقليدية فيما يتعلق بمحل الاعتداء وبالنشاط المادى بهذه الجرائم فى مجال الا ستخدامات المالية للحاسب الآلي.

المطلب الخامس

دوافع ارتكاب جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى[١]

هناك دوافع عديدة تدفع بمحترفى الإجرام لارتكاب الجرائم المالية بواسطة الحاسب الآلى ، هذه الدوافع قد تكون منطقية وتعتمد على المناخ الذى يعيش به المجرم ومنها ما يرجع إلى التكوين الخلقى والنفسى لمثل هؤلاء لذلك تنقسم هذه الدوافع إلى دوافع منطقية وإلى غير منطقية .

أولاً الدوافع المنطقية:

١ -شعور المجرمين بالأمن نتيجة جهل موظفى الجهة وكبار موظفيها بعلوم وتقنيات الحاسب والبرمجة .

٢ -رفض معظم الجهات التى ترتكب ضدها جرائم الحاسب أن تكشف النقاب عن هذه الجرائم خشية فقدان الثقة بها وبأعمالها .

٣ -سوء إجراءات الضبط على الحاسب الآلى .

٤ -كبر كميات الأموال المسروقة عن طريق الحاسب إذا ما قورنت بكميات الأموال المسروقة فى حادث سرقة تقليدى فإنه يعتبر ضئيلاً .

٥ -صعوبة الكشف عن الجرائم التى ارتكبت عن طريق الحاسب الآلى حتى أن بعضها يحتاج إلى عدد من السنوات من التحرى قبل أن يتم الكشف عنها .

٦ -سهولة تبرير جرائمهم بأنها خطأ الحاسب الآلى.

---

(١) الفيفى ، محمد بن أحمد ، أحكام جرائم الأموال فى الحاسب الآلى ص ٩، نقلاً عن الجرائم الحاسوبية / د/ محمد محمود مندورة ، ص٢٢ ، ومقال جرائم الحواسب / د. عبد الرحمن عبدالواحد ، مجلة عربيوتر ، عدد (٤٠) ص٤٠ ، السنة الخامسة ، أم ن المعلومات وجرائم الحاسب الآلى / د. عبد الرحمن الشنيفي /ص٢٥، ص٣٠.

ثانياً: دوافع غير منطقية

هذا النوع من الدوافع قد يتداخل فيه عوامل كثيرة منها ما يكون نفسيا ومنها ما يكون عضويا ومنها ما يكون اجتماعياً وهى كالآتى :

١ -التخريب والإفساد فى الأرض

٢ -زعزعة الأمن وخلق المشاكل والإرباك [١].

٣ -الحالات النفسية والجنونية التى تجد اللذة فى الإساءة إلى النفس أو للغير [٢].

٤ -الطمع في الإثراء العاجل وزهزة الحياة الدنيا .

٥ -مبدأ الغاية تبرر الوسيلة كما يستخدم بعض ضعفة النفوس .

٦ -الروح الانتهازية .

٧ -قد يفعله الموظف انتصاراً للنفس فيما لو تأخرت حقوقه أو حصلت مماطلة فيها .

المطلب السادس

صور اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي

أولاً : التحويل غير المشروع للأموال :

لقد أدى انتشار استخدام الحاسب الآلى في كافة القطاعات ومنها البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال وغدت هذه المشكلة من أبرز المشاكل التي تصاحب العمليات المالية الالكترونية فقد قام أحد خبراء البرمجة حينما حصل على شفره لأحد البنوك وعن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدماً الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين

---

(١) مقال بعنوان جرائم الحواسب / د. عبد الرحمن عبد الواحد / مجلة عربيوتر عدد (٤٠) ص٤٠ السنة الخامسة

(٢) الفيفي ، مرجع سابق، ص٢٠،٢١.

دولار هذه حادثة من مئات الحوادث التى تحدث للعالم اليوم والتي تندرج تحت جريمة اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلى [١].

إن أساس النشاط الإجرامي في اختلاس الأموال عن طريق الجريمة المعلوماتية والتلاعب في نظام الحاسب الآلى ومحتوياته ، وإن كثيراً من البنوك والمؤسسة المالية تحجم عن الإبلاغ عن ما يتعرضون له من اختلاس للأموال عن ط ريق شبكات المعلومات أو التلاعب بالحسابات حفاظا على سمعتهم، وإلا فإن الجرائم التى تقع في هذا الباب كثيرة ولكن لا يبلّغ إلا عن العدد القليل، فطبقا للتقديرات فإن ما بين ٢٠% إلى ٢٥% من جرائم الحاسبات لم يتم الإبلاغ عنها مطلقاً خشية الإساءة للسمعة، بل إن دراسة أجريت في الولايات المتحدة أظهرت نتائجها أن ٢% فقط من كل جرائم الحاسب في البنوك والمؤسسات المالية هي التى يتم الإبلاغ عنها، حرصا على ثقة العملاء، ويبرر بعضهم أن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التى وقعت ضدهم ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها لسيما البنوك الكبرى[٢].

ثانياً : الاختلاس باستخدام بطاقات الائتمان : وهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءاً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[٣].

هذا الاختلاس يأخذ صوراً وأشكالاً متعددة بسبب اختلاف البطاقات الإلكترونية لذا يجب أن تتصور أنواع هذه البطاقات ثم نحدد كيفية إساءة استخدامها وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني .

نظراً لتعدد أنواع بطاقات الدفع الإ لكتروني التي تصدرها البنوك يتعين بيان أنواعها وهى :

---

(١) عمر ، محمد عبد الحليم : الجوانب الشرعية والمصرفية و المحاسبة لبطاقات الائتـــــمان ص١٧ ط دار ايتراك القاهرة ط١ ، ١٩٩٧م.

(٢) عبد الرحمن السند، أحكام في جرائم المعلوماتية، ص ٨٥.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات ١-١٠ ، دار القلم، دمشق، قرار رقم ٦٣ (٧/١)، ص ١٤٠.

أولاً : بطاقات السحب الآلي .

وهذه البطاقات تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة .

والهدف من هذا النوع من بطاقات السحب الآلي ، رغبة البنوك في التسهيل على العملاء والتوفير لاحتياجاتهم من النقود[١].

ثانياً : بطاقات الشيكات .

وبمقتضاها يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة لعمليه حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التى يحررها العميل من هذا البنك، وذلك وفقا لشروط إصدار البطاقة[٢].

ثالثاً : بطاقات الوفاء .

وهى بطاقات تخول حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التى يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التى تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها ، ولا يتم ذلك إلا بعد قيام العميل بإدخال رقمه السرى فى الجهاز- مع ملاحظة مخاطر هذه العملية التى تتم أمام محاسب التاجر[٣].

رابعاً : بطاقات الائتمان الفرضية .

وهذه البطاقة تخول حاملها الحق فى الحصول على تسهيل ائتمانى من مصدر هذه البطاقة ، لحامل البطاقة ، حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات ، تسدد قيمتها من الجهة مصدرة البطاقة .

وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً فى أمريكا و الدول الغربية ولم تصدره البنوك الإسلامية ، نظراً لربوية الفائدة المترتبة على الديون المتجددة . لذا جاءت الشريعة بتحريمه والنهي عنه[٤].

ويجب على من يتعامل مع حامل هذه البطاقات التحقق من شخصية العميل وأنه الحامل الشرعي لهذه البطاقة وعليه كذلك التأكد من صحة بيانات هذه البطاقة بما

---

(١) د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) المرجع السابق ص٢٧.

(٣) د/ فياض ملغى القضاة ، المرجع السابق ، ص٤-٥ .

(٤) الفيفى ، محمد بن أحمد المرجع السابق ص٦٤ .

فيها مطابقة التوقيعات ، لأنه بناء على هذه الإجراءات سيكون من حق التاجر تحصيل ثمن السلعة أو الخدمة من بنك العميل المصدر للبطاقة .

فلقد دخلت البطاقات الممغنطة إلى عامل الخدمات المصرفية تغير نوعي وأسباب موضوعية متعلقة بفكرة الوفاء بالالتزامات المالية، ولقد شهد العالم تحولا ملموسا من استخدام الوثائق الورقية المكتوبة (النقدية وغير النقدية) إلى المعلومات والمستندات الرقمية والمعالجة آلياً، ولذا سخرت البنوك التجارية في معظم دول العالم الثروة التقنية المعلوماتية لخدمة أنشطتها القائمة على سلعة المال، والمحكومة بعامل السرعة، وهو العنصر الأساسي في العمل التجاري بشكل عام ومن هنا وجدت البطاقات الممغنطة طريقها السريع إلى الانتشار على مستوى دول العالم حتى أصبحت قطاعا تجاريا دوليا وأضحى التعامل بها جزءاً من النظام الاقتصادي المعاصر ولكن هناك من استغل ا لضعف من الناحية الفنية والنظامية في استخدام نظام الوفاء بالبطاقات الائتمانية بهدف الاعتداء على الذمة المالية لحاملي هذه البطاقات.

الفرع الثاني : إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكترونى .

عملية الوفاء بطريق بطاقات الدفع الاليكتروني ه ي عملية مصرفية متعددة الأطراف ، وهو أمر يغرى البعض من محترفى النصب والتزوير على الدخول إلى سوق بطاقات الائتمان لتزويرها واستخدامها فى النصب على التجار والبنوك. وهذه الإساءة قد تقع من حامل البطاقة ذاته ، أو من التاجر ، أو من البنك المصدر للبطاقة ، وقد يقع من الغير فى عمليات السحب وا لوفاء ، وقد سجلت وقائع عديدة فى هذا الخصوص .

أولا : إساءة استعمال بطاقات الدفع الإلكترونى – من حامل البطاقة :

ويقصد بحامل البطاقة ، ذلك الشخص الذى حصل على البطاقة من البنك ، بمقتضى اتفاق بينهما ، يحدد شروط استخدام هذه البطاقة ، والتى بمقتضاها يمكنه شراء السلع والخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدى من أماكن التوزيع الآلى للنقود .

وأساليب تلاعب حامل البطاقة أو العميل كثيرة ونذكر منها .

١ -الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بناء على مستندات مزورة :
وذلك بأن يتقدم الشخص إلى البنك بمستندات شخصية مزورة منتحلا فيها صفة الغير أو بيانات غير صحيحة ، ويصدر البنك له بطاقة صحيحة يستخدمها فى شراء سلع وخدمات ، ولا يتمكن البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة أو لأن الضمانات التى قدمها لا تكفى [١].

٢ -أن يدخل حامل البطاقة غشاً على البنك عند استعماله لهذه البطاقة .
ويحدث ذلك الغش فى فرضين أولهما استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها والثانى فى استعمالها رغم إلغاء البنك لها .
أما الحالة الأولى فحسب العقد المبرم ما بين البنك والعميل ، يجب على الأخير إعادة البطاقة عند إنتهاء مدتها إلى البنك لكن قد يفكر فى استخدامها رغم انتهاء مدتها .
وأما الحالة الثانية : فيقوم صاحب البطاقة باستعمالها رغم إلغائها من قبل البنك ، وقد قضت محكمة (باريس) فى فرنسا فى حكم لها بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٧٤م بأن هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى وجود دين وهمي، وذلك من أجل الحصول على المبالغ النقدية المستولى عليها من البنك[٢] .
وإلى جانب الصور السابقة ، والتى يسئ فيها حامل البطاقة استعمالها ، فإن صور أخرى لإساءة الاستعمال قد تقع منه ، ومنها على سبيل المثال .

٣ -تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع الموظف أو التاجر .
٤ -التحايل على نقاط البيع العاملة خارج الخط .
٥ -استخدام خدمات نقاط البيع الاليكترونية P.O.S في إيداع شيكات بدون رصيد بحيث تضاف قيمة الشيك إلى قيمة الحساب الأصلى ، ثم يلجأ العميل لتحصيل قيمة هذه الشيكات بواسطة نقطة البيع الإليكترونية ، قبل تمام المقاصة بين البنوك بعضها البعض[٣].

---

(١) د/ جميل عبد الباقى ، الحماية الجنائية البطاقات الإئتمان الممغنطه ، مرجع سابق ، ص٢١.
(٢) د/ محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ١١٥ وما بعدها .
٣) راجع د/ محمد إبراهيم أبو شادى ، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإليكترونى وإستراتيجية مواجهتها – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة – الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإليكترونى – نظمت بمعرفة مركز بحوث الشرطة- أكاديمية الشرطة فى ١٤/١٢/١٩٩٨، ص٧٥، وراجع كذلك د/ جميل عبد الباقى – القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة- الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

ثانياً : إساءة استعمال البطاقات البلاستيكية من قبل الغير :

ويقصد بالغير هنا أى شخص غير التاجر والذى يتعامل معه حامل البطاقة أو موظفى البنك المصدر للبطاقة ، ويعرف الغير فى هذا الخصوص باستبعاد هاتين الفئتين .

كذلك فقد يحدث أن يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة ، وتم استبدال ما بها من بيانات ، ويتبع هنا الأسلوب من بعض الأجانب القادمين إلى بلد ما للسياحة حيث يستخدمون البطاقات المزورة فى شراء الأشياء الثمينة من مجوهرات وساعات بحيث يمكن تصريفها والحصول على أثمانها بسهولة(١) .

وقد يحدث تواطؤ ما بين الحامل الشرعى للبطاقة والغير ، حيث يقوم الأول بترك البطاقة للثانى من أجل استعمالها فى السحب وتزوير توقيعه ، ثم يقوم حامل البطاقة بعد ذلك بالاعتراض على عمليات السحب ، ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص .

ثالثاً : سرقة البطاقة أو الرقم الشخصى .

من الجرائم التى أسفر نظام السحب الآلى من الحسابات البنكية الجارية عنها تلك الجريمة المتمثلة فى توصل غير صاحب الرصيد إلى الحصول على مبلغ ما من هذا الرصيد دون وجه حق ، سواء باستعمال الكارت الأصلى لصاحب الرصيد أو استعمال كارت مزور يقوم بنفس عمل الكرت الأصلى (٢).

وهذا يحدث فى كل نظم أجهزة الصرف الآلى سواء كانت تعمل على الخط أو خارج الخط حيث يعتمد تأمين النظام على كل : من البطاقة (مفتاح الدخول) ورقم الهوية الشخصى " المعلومات الضابطة والمتكاملة " ذلك أنه يمكن إدخال أى بطاقة ممغنطة فى الماكينة لكن محاولات اكتشاف رقم الهوية الشخصى عن طريق المحاولة والخطأ يتم إحباطها عن طريق البرامج الملقنة للماكينة .

---

(١) د/ جميل عبد الباقى – المرجع السابق .

(٢) بحث بعنوان : تأملات فى بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسب الآلى د .عمر فاروق الحسينى ص٣٩.

إن نقطة الضعف الأساسية فى النظام هو أن العميل غير مهتم بتأمين رقم الهوية الشخصي، كذلك يمكن معرفة رقم الهوية الشخصي عن طريق ملاحظة العميل حال ضغطه على مفتاح الماكينة أثناء إجراء المعاملة ، ويأتى بعد ذلك الخطوة التالية وهى الحصول على البطاقة ، وما إن تتوفر البطاقة ويتوفر رقم الهوية تصبح عملية سحب الأموال السائلة من الماكينة عملية سهلة ، ولكن المردود المالى لن يكون كبيراً ذلك أنه فى كل نظم أجهزة الصراف الآلى يوجد حد أعلى يمكن سحبه فى اليوم الواحد ولا يمكن تجاوزه [٣] .

رابعاً : تلاعب موظفى البنك المصدر للبطاقة – فى بطاقات الائتمان :

ويتم ذلك إما باتفاق موظف البنك مع العميل حامل البطاقة ، أو بالاتفاق مع التاجر، أو مع الغير .

واتفاق موظف البنك مع العميل تنعكس صورته فى فعل مما يلى :

١ -استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة .

٢ -السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة فى السحب .

٣ -السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ، أو بعد صدور قرار بسحبها .

وأما اتفاق موظف البنك مع التاجر ، فى صورته غير المشروعة قد يكون موضعه كما يلى :

١ -تجاوز حد السحب فى صرف قيمة إشعارات البيع.

٢ -اعتماد إشعارات بيع صدرت إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة .

أخيراً فقد يتواطؤ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية ، ويمدهم بدون وجه حق ، ببيانات بطاقات الوفاء أو السحب الصحيحة والمتداولة ، وذلك لاستخدامها فى تقليد أو اصطناع هذه البطاقات.[١]

---

(١) جرائم بطاقة الائتمان / رياض فتح الله بصله ص١٠٠، دار الشروق القاهرة ط١ ، ١٤١٦ هـ .

(٢) راجع في سرد هذه الحالات د/ جميل عبد الباقى ، مرجع سابق . ص٢٤-٢٥ .

خامساً : التلاعب فى بطاقات الوفاء من قبل التاجر :

يقصد بالتاجر ، الجهة التى تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع إليكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء ، وذلك بشرط توقيعه على إشعارات البيع ولا يجوز لجهة ما قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع إليكترونية دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة فى هذا المجال، والذى يزود التاجر بالأجهزة اليدوية والإلكتروني ومستلزمات التشغيل الخاصة بها (إشعارات التشغيل) . وكذلك وسائل اكتشاف تزوير البطاقات .[٢]

سادساً : التلاعب فى بطاقات الائتمان عن طريق شبكة الإنترنت :

الاحتيال بواسطة بطاقات الدفع الإليكترونى فى صورته العادية يمثل خطراً يهدد السوق التجارية خاصة ما يتعلق منها بالسداد أو مقابل الوفاء ، ويجعل المستهلك أو المشترى غير راغب فى هذه المعاملة والعودة إلى أسلوب الوفاء التقليدى بالنقود أو الشيكات ، ولكن يظهر خطر التلاعب فى بطاقات الائتمان جسيما على التجارة الاليكترونية . متى تم التلاعب فى هذه البطاقات عن طريق شبكة الإنترنت .

هذا وقد تمكن بعض الهواة والمحترفين من معتاد ي التعامل مع شبكة الإنترنت من التقاط أرقام بطاقات الدفع الإليكترونى الخاصة ببعض العملاء من الشبكة ، واستخدموا أرقامها فى الحصول على السلع التى يرغبونها رغم خصم القيمة من حساب العملاء الحقيقيين لهذه البطاقة [١]

---

[2] د/ جميل عبد الباقى ، المرجع السابق ،ص٢٥.

[1] د/ جميل عبد الباقى ، المرجع السابق . ص٣٦.

المبحث الثاني
التحقيق في جريمة اختلاس الأموال
عن طريق الحاسب الآلي

المطلب الأول : التحقيق واختيار المحقق

الفرع الأول : التحقيق

الفرع الثاني : اختيار المحقق

الفرع الثاني : طبيعة التحقيق

المطلب الثاني : معانية مسرح الجريمة

المطلب الثالث : التفتيش

المطلب الرابع : الضبط

المطلب الأول
اختيار المحقق وأدوات التحقيق

الفرع الأول : تعريف التحقيق

التحقيق في اللغة : مشتق من حق، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً : صار حقاً أي ثبت.

قال الأزهري: معناه وجب ويجب وجوباً، وفي القرآن الكريم "قال الذين حق عليهم القول "أي ثبت، وحقه وحققه : صدقه، وحق الأمر يحقه حقاً وأحقه : كان منه على يقين، تقول حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه(١).

وأحققت الشيء أي أوجبته، وتحقق عنده الخبر أي صح وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي صدق(٢).

والتحقيق في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق .

وعرفه الجرجاني : بأنه إثبات المسألة بدليلها . وأما التحقيق الجنائي الذي نحن بصدد الحديث عنه فهو : الوسيلة التي يمكن عن طريق التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها أو المشتركين فيها(٣).

أو هو : مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين(٤) .

الفرع الثاني : اختيار المحقق

تتمثل إجراءات التحقيق في الأمور التالية :

١ – الاستجواب .

٢ – الانتقال والمعاينة .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٩٤٠/٢ مادة (حقق) .

(٢) المرجع السابق، ٩٤٢/٢ نفس المادة .

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٧٥، نقلاً عن الموسوعة الجزائية الإسلامية، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ١٩٤ .

٣ – التفتيش .

٤ – التصرف في التحقيق .

وحيث أننا في هذا البحث لسنا في صدد التوسع في إجراءات التحقيق على وجه العموم، وإنما فقط سوف نتحدث عن التحقيق في جرائم اختلاس الأموا ل عن طريق الحاسب الآلي، وما يكتنف ذلك من صعوبات وما يتطلب من احتياطات .

وحيث أن المدار في التحقيق يقوم على المحقق فإن جرائم الحاسب الآلي تختلف عن غيرها وعليه فإن المحقق في هذا النوع من الجرائم يلزم أن لا يكون محققاً اعتيادياً وسوف نتحدث بالتفصيل عن اختيار المحقق في هذا النوع من الجرائم في الفقرة التالية .

المشكلة الأساسية التي تواجه المحققين في جرائم نظم المعلومات هي خلفية المحقق نفسه، فمتخصصو الحاسب قد تكون لديهم المعرفة التقنية اللازمة ولكنهم ليسوا مدربين على تفهم دوافع الجريمة وجمع الأدلة لتقديم المتهم إلى المحاكمة وفي كثير من الحوادث نجد أن متخصص الحاسب يظن أن لديه الدليل الحاسم، ولكن من الناحية القانونية يتبين فيما بعد أن هذا الدليل لا يصلح لإقامة الدعوى . بينما المحققون ذو الخلفية القانونية، كرجال الشرطة مثلاً، قد تكون لديهم خبرة واسعة في التحقيق ولكنهم يفتقدون المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي التي يستخدمها المجرمون في هذا النوع من الجرائم، وقد رأينا كيف أن أحد المحققين قد استدعى المتهم وأمره بالجلوس أمام الحاسب الشخصي موضوع الجريمة وطلب منه أن يريه الملف الذي قام بتزوير بياناته، فما كان من المتهم إلا أن قام بحذف هذا الملف بأمر واحد أدخله من لوحة المفاتيح، وضاع الدليل الرئيسي في الجريمة !!.

وفي حادثة أخرى تم القبض على بعض المتهمين وضبط (حاسب مركزي)، وقامت سلطات التحقيق بتفكيك الحاسب الآلي باعتباره دليل الجريمة وقامت بنقله إلى مركز الشرطة. وهناك تبين أن هذا الجهاز لفحص مكوناته يحتاج إلى تكييف هواء وإلى تبريد ماء، وإلى إعادة توصيل الكابلات التي تم تفكيكها دون أن يتم ترقيمها، أي أن العمل المطلوب شبه مستحيل، وضاعت القضية كذلك.

من ناحية أخرى كان المتهم في إحدى الحوادث يدير "لوحة إعلانات إلكترونية "، وهذه اللوحات من أهدافها الأساسية الحصول على البرمجيات الجديدة . وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي التجارة في الصور الفاضحة. فقام محققو الشرطة باستدعاء خبراء الحاسب لمحاولة العثور على الأدلة وتقييمها . فقام هؤلاء الخبراء بفحص القرص الصلب في جهاز المتهم، وخلال عملية الفحص قاموا بتحميل هذا القرص من أشرطة النسخ الاحتياطي الخاصة بالمتهم، ولم ينتبهوا إلى ضرورة أن يسبق ذلك البحث عن الملفات المخفاة، أو الملفات التي سبق مسحها من القرص الصلب الخاص بجهازه، وهكذا تم تدمير الأدلة قبل اكتشافها.

هذه المشاكل جميعها كان من الممكن تلافيها إذا كان لدى المحققين التدريب الكافي على التعامل مع هذا النوع من الجرائم. والتدريب على تقنيات الحاسب، وعلى أساليب التحقيق . والجمع بين خلفية المحقق وخلفية متخصص الحاسب مهم جداً لمن يريد التصدي للتحقيق في جرائم نظم المعلومات من الأمثلة السابقة يمكن أن نستخلص قاعدتين ذهبيتين : القاعدة الأولى هي ضرورة عدم إدخال أي تعديل على الوضع الذي نجد عليه الحاسب المستخدم في الجريمة، والقاعدة الثانية هي ألا تسمح للمتهم باستخدام الحاسب موضوع الجريمة أو أي حاسب آخر م تصل بالشبكة (Clark, 1996) . ومن كل هذا لزم اختيار فريق للتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

اختيار فريق التحقيق في جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي :

تختلف جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي عن الجرائم العادية وعموماً تقترن الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب بأنماط ودرجات من التكنولوجيا تقتضي أن يستخدم في تحقيقها ، بجانب قواعد وأساليب التحقيق الجنائي الفني المعروفة ، تقنيات خاصة ، فريدة أو غير مسبوقة . كما تتطلب فيمن يتولى تحقيقها أن يكون متخصصاً في التحقيق الجنائي ومعالجة البيانات والمراجعة والمحاسبة . ولما كانت هذه المؤهلات لا تتوافر عادة سوى في نفر ضئيل للغاية. وكان الحاسبات متعددة من حيث جهة الصنع والأنواع والطرازات

ونظم التشغيل وما تستخدمه من برمج تطبيقات على نحو يصعب على شخص بمفرده أن يلم به إلماماً جيداً. يكون من الأصوب لإجراء تحقيقات ناجحة في هذا الجرائم استخدام "أسلوب فريق التحقيق". ويتألف هذا الفريق عادة، رغم إمكانية اختلاف تشكيله باختلاف طبيعة الجريمة، من متخصصين في مجالات تدقيق ومراجعة الحسابات ومعالجة البيانات والتحقيق الجنائي، وبالإضافة إلى ما سبق بيانه فإن الضوابط والقواعد الفنية التي يوصي أكثر الخبراء بالاسترشاد بها جراء تحقيقات ناجحة، قدر المستطاع، في الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب، يتمركز أبرزها في إجراء تحر أولي، بوسائل ومواصفات تلائم طبيعة وخصائص بيئة تكنولوجيا المعلومات ، وكذلك الأدوار التي يمكن أن تسهم بها إمكانات الحاسب في إنجاح التحقيق.

تكوين فرق العمل

العمل في التحقيق في قضايا نظم المعلومات يكون عادة أكبر من أن يتولاه شخص واحد بمفرده كما ذكرنا في الفقرة السابقة، حتى لو كانت المضبوطات هي مجرد حاسب شخصي واحد. ولذلك يفضل أن يتعاون عدة أشخاص في إنجاز مهمة التحقيق والعثور على الأدلة. ومن الضروري أن يكون لدى فريق التحقيق حاسب محمول ومثبت به بطاقة شبكة ليتمكنوا من أخذ نسخة احتياطية من محتويات الأجهزة التي قد يجدونها في مسرح الجريمة . وفيما يلي تصور عن فرق العمل التي تشارك في معالجة قضايا نظم المعلومات.

١- المحقق الرئيس (ضابط القضية)

يجب أن تتوفر لدى المحقق الرئيس خبرة واسعة في التحقيق في القضايا المعقدة، فهو يدير العمل ويوجه باقي المحققين .

٢- فريق المعاينة

لاشك أن المعاينة من أهم إجراءات جمع الأدلة والتي بمقتضاها يستطيع المحقق الجنائي أن يشرع في بقية الإجراءات التي تليها بكل يسر وسهولة، فالمحقق الجنائي ما يستطيع القيام بأي إجراء من إجراءات جمع الأدلة على الوجه الأكمل دون معاينته لمكان الحادث لما لها من دور بالغ الأهمية وحيث أن مسرح الجريمة

في جرائم الحاسب الآلي يختلف عن مسر ح الجريمة التقليدية، فسوف نتطرق إلى ذلك عند الحديث عن التفتيش في المبحث القادم.

أما فريق المعاينة فيتكون من شخص أو أكثر ويجب أن تتوافر لديهم مهارات استجواب عالية على أن يكون أحدهم على الأقل ذا خبرة بالحاسب الآلي، وتكون مهمتهم معاينة المكان وسؤال الشهود والمتهمين.

٣- فريق التفتيش

تتولى هذه الفرق تفتيش كل غرفة ويقوم بالتقاط الأدلة وترقيمها وتمييزها بعلامات لاصقة ملونة لسهولة العودة إليها بعد ذلك بواسطة فريق جمع الأدلة . وليس من الضروري أن تكون لدى أفراد هذا الفريق خبرة بالحاسب، بل يكفي توجيههم إلى الأغراض المطلوب البحث عنها وضبطها وسوف نذكر ذلك بالتفصيل في المطلب الثاني .

٤- فريق جمع الأدلة

هذا الفريق يجب أن يتكون من شخصين أو ثلاثة (حسب مساحة المكان وازدحامه) ويكون أحدهم محققاً حاسباً، والآخر من متخصصي الحاسب . يتولى هذا الفريق جمع الأدلة الفنية ، وإدخال بيانا ت عن هذه الأدلة في الحاسب، وترقيم كل دليل ووضعه في حقائب بلاستيكية أو صناديق (حسب طبيعة الدليل)، وترقيم هذه الصناديق بعد تصوير ما بها من أدلة.

وهذا الفريق مسئول كذلك عن تحليل الأدلة، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بعد مناقشة الظروف الخاصة مع المحقق ضابط القضية، كما يقومون بنسخ بيانات الحاسب المضغوط إلى وسط محمول (كالأشرطة أو الأقراص الصلبة المحمولة)[١].

---

(١) داود، حسن طاهر: جرائم نظم المعلومات ، ص ٢٢٢ .

الفرع الثالث

أدوات التحقيق في جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي

الجرائم التي تقع على الحاسبات أو بواسطتها، في أكثر صورها مستترة خفية، لا يلحظها المجني عليه غالباً أو يدري بوقوعها، والإمعان في حجب وإخفاء السلوك المكون لها ونتائجها عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الاليكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها، ليس عسيراً في الكثير من أحوالها بحكم توافر المعرفة والخبرة الفنية في مجال الحاسبات غالباً لدى مرتكبها .

فاختلاس المال عن طريق التلاعب في منظومات الحاسبات وتلاعبها غالباً ما يجري في مخرجات الحاسب تغطيته وستره. والتجسس على ملفات البيانات المخترنة أو استنساخها، وكذلك اعتراض وتفريغ البيانات التي يجري عبر الشبكات نقلها، قلل إلى حد كبير فرص المجني عليه في التفطن إليه أو إثباته، ومن هنا كانت الحاجة إلى التقنية والأدوات الحديثة في التحقيق .

أولاً : حاجة التحقيق إلى التقنية الحديثة

جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي من الجرائم المستحدثة ولابد للتحقيق فيها أن تراعى أحدث التقنيات التي أحدثها أه ل الخبرة في هذا المجال حتى يكون هناك تكافئ في التقنيات بين وسائل الجريمة والتحقيق فيها، ومن الواجب أيضاً مراعاة هذه التقنية الحديثة في وسائل الأمن المتاحة أمام هذه الجريمة، وفي دول العالم المختلفة تنمو سوق المعدات والأجهزة الأمنية بشكل متواصل، أما في دول الشرق الأوسط فيتوقف هذا النمو على عدة عوامل منها درجة الإحساس بالخطر، وأحياناً لا يأتي الاهتمام بالناحية الأمنية إلا بعد حدوث الخطر، وكذلك حدة التوترات الإقليمية أو الاضطرابات الداخلية في بلدان المنطقة والسوق العربية لا تقل اهتماماً بتقنيات مكافحة الجريمة ع ن غيرها من الأسواق ، فقد بدأ الكثير من أجهزة الشرطة في الدول العربية بالأخذ بالتقنية سواء في إصدار بطاقات الهوية الحديثة أو في أساليب المراقبة أو حتى في مجالات اقتفاء الأثر

للمساعدة في القبض على المجرمين، ولكن تأتي دائماً الميزانيات المالية المحدودة لتقف عائقاً خطيراً يحول دون اقتفاء التقنيات الحديثة في هذه الدول[١] .

أمن المطارات أهدى التقنية إلى المجالات الأخرى، فمن الإنصاف في أن نذكر أن كثيراً من التقنيات الأجنبية الحديثة جاءت نتيجة الحاجة إلى حماية حركة النقل الجوي للركاب، والبضائع من الإرهاب والحاجة الماسة إلى تطوير أساليب مكافحة الجرائم، وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع بشكل ملحوظ في أعقاب موجة خطف الطائرات التي عانت منها مطارات العالم في حقبة السبعينيات من القرن العشرين وما بعدها، وقد شجعت هذه الحاجة المتزايدة والملحة على ابتكار العديد من التطورات التقنية الهامة التي أنتجتها الشركات المتخصصة بناء على توصيات منظمة الطيران المدني العالمية التي قامت بإعداد مواصفات محددة ودقيقة في مجال أمن المطارات والطائرات والركات التزمت بها جميع مطارات العالم[٢].

ومما لاشك فيه أن هذه التقنيات تنتقل عبر المطارات على غيرها من الأماكن تباعاً حسب الحاجة والإمكانات فالحاسب الآلي في حاجة دائماً إلى تقنيات حديثة لإجراء ولإتمام عملية التحقيق وإلى متابعة المتغيرات المستمرة، فتلاحق التقنية بشكل مستمر يؤدي إلى ملاحقة المجرمين الذين دائماً يستخدمون الأحدث والأفضل، بالإضافة إلى ما تقوم به وزارات الدفاع والداخلية في العالم من إجراءات أمنية بحماية معلوماتها من هؤلاء المجرمين.

ومن التقنية الحديثة هناك أربع وسائل أساسية لتتبع الجريمة داخل الحاسب الآلي وهي :

١- وضع العلامات :

ومعناه إضافة كود خاص على معاملة تتيح تتبع ملفات البيانات ومخرجات ا لنظام والبرامج بحكم تأثرها بالمعاملة المكودة والتي تجري معالجتها في النظام.

---

(١) داود، حسن طاهر: الحاسب وأمن المعلومات، ص ٦١ .

(٢) المرجع السابق .

٢- تتبع البرنامج :

أساس هذه الوسيلة أن لمعظم البرامج أكواد وتعليمات خاصة موضوعة في نقاط مختلفة داخل البرنامج لمواجهة ظروف معينة، وعن طريق هذه الأكواد والتعليمات يمكن للمحقق ومعاونيه تحليل حالة النظام وما يحويه من معلومات .

٣- تتبع النظام

وهو شبيه بتتبع البرامج، فيما عدا أنه يحدث عادة على مستوى نظام التشغيل أو الرقابة على المهام، وبواسطته يمكن تتبع عمليات الرقابة الهامة على النظام التي تمت داخله بالنسبة لعمليات سابقة.

٤- لوحة التحكم في الحاسب

يستخدم هذا الأسلوب للمفاتيح الموجودة في على لوحة التحكم لتزويد البرنامج بمختلف التعليمات. ويمكن الاستعانة به لتتبع برنامج مشتبه فيه . غير أنه يستغرق وقتاً طويلاً ويتطلب مستوى عال من المعرفة بتكنولوجيا البرامج والأجهزة.

المطلب الثاني

معاينة مسرح الجريمة

تعريف المعاينة :

المعاينة هي : إثبات مباشر ومادي لحالة شخص أو مكان معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر.

والهدف من الانتقال والمعاينة جمع الآثار والأدلة التي تخلفت عن الجريمة، وكذلك ضبط أقوال شهود الحال، فضلاً عن أنهما يمكنان المحقق من تكوين صورة واضحة وكافية عن حقيقة وقائع الجريمة ومختلف دوافعها.

معاينة مسرح الجريمة

مع التسليم بأهمية المعانية في كشف غموض أكثر الجرائم التقليدية، وجدارتها بتبوء مكان الصدارة والأولوية، لكيفية وقوع الجريمة وظروف وملامسات ارتكابها، وتوفير الأدلة المادية من المادة التي تجمع عن طريقها، وتمحيص وتقييم الأدلة الأخرى والتنسيق بينها في ضوء المعلومات التي تستقى منها ما يكفل في

الوقت نفسه التخطيط السليم لعمليات البحث والتحقيق الجنائي وتطويرها، إلا أن دورها في مجال كشف غموض الجرائم المعلوماتية وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، لا ترقى إلى نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة لغيرها من الجرائم التقليدية.

ويمكن رد ذلك إلى أن هناك على الدوام تقريباً مسرحاً للجريمة التقليدية، عليه جرت الأحداث، وتركت آثارها المادية، ومنه تنبثق الأدلة. ويتيح مثل هذا المسح المجال أمام الباحث والمحقق الجنائي للكشف، عن طريق المعاينة، عن الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة والتحفظ على الأشياء التي تفيد في التحقيق الجاري بشأنها. بينما لا يوجد عادة لمسرح الجريمة المعلوماتية مماثل . وأقرب تشبيه لمسرحها قد يكون الموقع أو المكتب الذي توجد فيه الأجهزة والأنظمة المعلوماتية التي كانت محلاً للجريمة أو أداتها . ومسرح للجريمة كهذا تقل إلى حد كبير فرص إفصاحه عن الحقائق المستهدف للتوصل إليها من وراء معاينته لسببين رئيسين :

أولهما : أن الجرائم التي تقع على النظم المعلوماتية أو بواسطتها قلما يتخلف عن ارتكابها آثار مادية .

ثانيهما : أن عدداً كبيراً من الأشخاص يكون قد تردد على مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة نسبياً التي تقتضي عادة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها مما يفسح المجال لحدوث تغيير أو تلف أو تلفيق أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها، وهو ما يلقي ظلال من الشك على الدليل المستقى من المعانية.

وإذا بدا أن لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، لزم الحصول على أدلة تساعد في ذلك، أبرزها ما يلي :

١ -تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوض اع العامة بمكانه، مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته. ويراعى تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صوره.

٢ -العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.

٣ – ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.

٤ – عدم نقل أية مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أية مجالات لقوى مغناطيسية (ممرات مغناطيسية) يمكن أن تسبب في محو البيانات المسجلة.

٥ – التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة و المحطمة، وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة .

٦ – التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات .

٧ – قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات واسترجاع المعلومات، حيث تلقوا تدريباً كافياً على التعامل مع نوعية الآثار والأدلة التي يمك ن أن يحويها مسرح الجرائم المعلوماتية[١] .

٨ – الحصول على الكلمات السرية للمستعملين والاستفادة منه لمعرفة من له حق الدخول على الأنظمة وفي أي وقت وغير ذلك .

٩ – معرفة الأرقام والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية والتي وقعت عليها الجريمة.

نقص خبرة الشرطة والجهات الأخرى في اكتشاف الأدلة

يتطلب كشف الجرائم المعلوماتية والاهتداء إلى مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً استراتيجيات تحقيق وتدريب مهارات خاصة تسمح بتفهم ومواجهة تقنيات التحسيب الاليكتروني المتطورة وأساليب التلاعب المحاسبي المعقدة التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم عادة.

---

(١) أنظر: د. محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

لذا وجدت قوات حفظ الأمن التقليدية نفسها . ومعها جهات الادعاء والقضاء، غير قادرة على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية الجديدة من الجرائم. وزاد من سوء موقفها افتقار أنظمة الحاسبات .
في البدايات الأولى لاستخدامها، لأساليب الرقابة وضوابط التدقيق والمراجعة على العمليات والتطبيقات، وعدم تزويدها بوسائل فنية لاكتشاف وتتبع مسار العمليات.
ولنقص الخبرة والتدريب، كثيراً ما تخفق أجهزة الشرطة في تقدير أهمية الجريمة المعلوماتية، فلا تبذل لكشف غموضها وضبط مرتكبها جهوداً تناسب هذه الأهمية .
وللسبب ذاته، كثيراً ما تفشل جهات التحقيق في جمع أدلة نظم المعلومات إلا أنه وبعد التقدم الكبير في مجال نظم الحاسب الآلي وأمن المعلومات أمكن تتبع الرسائل المرسلة ومن أين بدأت، وعن طريق أي بلد وصلت، وحتى الوصول إلى مقدم الخدمة ثم الوصول إلى رقم هاتف المشترك ال متصل بجهاز الحاسب المستخدم للجريمة.

المطلب الثالث

التفتيش وفحص مسرح الجريمة

الفرع الأول : التفتيش

وهو يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات التحري

تعريفه : في قانون الإجراءات، بحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم، أو – حسب تعريف وجيز – بحث عن أدلة مادية في مستودع السر، أو إطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق. وهو بهذا المعنى ينصرف إلى ما تجريه أو تأذن به سلطة التحقيق من بحث، في نظم المعالجة الآلية للبيانات، عن أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجار ي التحقيق بشأنها.
ولذلك يجوز الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات للبحث والتنقيب في البرامج المستخدمة وملفات البيانات المخزنة عما يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها إجراء قد تقتضي مصلحة وظروف تحقيق جرائم

الحاسبات مباشرته. وهو إجراء جائز قانوناً، ولو لم ينص عليه صراحة باعتباره مما يدخل في نطاق التفتيش بمعناه القانوني ويندرج تحت مفهومه.

الأحوال التي يجوز فيها لرجال التحقيق أو رجال الضبط القضائي إجراء التفتيش

نظراً لكون التفتيش من الإجراءات التي تتسم بالتدخل في الحريات الشخصية وقد حدد النظام في المملكة العربية السعودية الأحوال التي يجوز فيها دخول المنازل بقصد التفتيش، كما حدد بعض الأنظمة التي يجوز فيها دخول المساكن على التالي:

أولاً : حالة التلبس بالجريمة

يجوز لرجال التحقيق المناط بهم أمور التحقيق أو من لهم حق اتخاذ إجراءات الضبط من رجال الضبط القضائي دخول المساكن وتفتيشها حالة مشاهدة الجريمة متلبساً بها، وهنا يجوز إجراء التفتيش الفوري دون حاجة إلى الحصول على إذن من جهة.

ثانياً : في حالة وجود اتهام في جريمة وقعت دون أن تكون هناك حالة تلبس فيجوز الدخول بقصد التفتيش بالشروط التالية :

أ – التثبت من قوة الادعاء على صاحب المسكن .

ب – الاستئذان من المرجع المختص بأمر كتابي مسبب .

ج– صدور أمر سامي في حالة ما إذا تطلب الأمر ذلك مثل (القصور الملكية، السفارات) .

ثالثاً : حالة رضا المتهم أو من له الصفة الشرعية في المكان بإجراء التفتيش بشرط أن يكون الرضا صادراً عن إرادة حرة دون إكراه[١].

حكم تفتيش نظم وأوعية المعلومات

تفتيش نظم معلومات الحاسب ووسائط أو أوعية حفظ وتخزين البيانات المعالجة اليكترونياً (كالاسطوانات والأقراص والأشرطة الممغنطة ومخرجات الحاسب) بما في ذلك المحتويات المخزنة في الوحدة المركزية (Central Unit) للنظام والتي يمكن عزلها ككيان قائم بذاته، إجراء يتضمنه التفتيش بمعناه القانوني .

---

(١) العجرفي، علي بن حامد، مرجع سابق، ص ٨١ .

كذلك يجوز للمحقق أن يدخل في منزل المتهم ويفتشه. ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده في أي محل كان (بمنزل المتهم) من أجهزة حاسب آلي أو أشرطة ممغنطة أو مطبوعات كمبيوترية مما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به إلى كشف الحقيقة، وعليه أن يحرر محضراً بما حصل من الإجراءات. ولكن لا يجوز للمحقق أن يجري تفتيشاً في منزل أحد غير المتهم.

الاستعانة بأهل الخبرة

تعد الاستعانة بالخبراء بالنسبة للمحقق الجنائي إجراء من إجراء ات التحقيق الهامة التي بدونها لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية البحتة (مثل البرمجة، الشبكات، أنظمة الحماية الأمنية، وغيرها)[١] التي تعترضه والتي يمكن على ضوئها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول والحقائق العلمية، حيث لا يستطيع أن ينهي بقية الإجراءات دون الاعتماد على رأي الخبراء، فبدون وجود أعوان له يستعين بهم المحقق في إجراءاته فإن ذلك يفقد إجراءات جمع الأدلة قيمتها وتصبح الإجراءات التي قام بها المحقق عديمة الفائدة[٢].

تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم

تفتيش أشخاص المتهمين بجريمة متعلقة بالحاسب الآلي للبحث عن دليل ربما يفيد مصلحة التحقيق وهو إجراء من إجراءات التحقيق، لذا يجب على المحقق إذا لزم الأمر المبادرة بتفتيش المتهمين وفحص جيوبهم لضبط ما له علاقة بالجريمة المرتكبة (مثل أرقام سرية، أرقام بطاقات ائتمان أو أرقام حسابات وغير ذلك).

تفتيش المساكن

تضفي الشريعة الإسلامية صفة الحماية للمساكن فجعل لها حرمه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها كائن من كان، بل ولا يجوز الدخول إلا بإذن صاحبه قال تعالي : "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها

---

(١) الذي بين الأقواس من الباحث .

(٢) العجرفي، علي بن حامد: إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، ص ١١٢ .

ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم والله بما تعملون عليم "[١]. إلا أن ذلك لا يمنع الحاكم أو ولي الأمر من دخولها في ظروف استثنائية للمصلحة (أنظر نظام الأمن العام في المملكة العربية السعودية المادة (١٤٥) ، (٣٠٦) [٢] .

الأحوال التي يجوز فيها لمأموري الضبطية إجراء التفتيش – التفتيش قانوناً :

هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي الذي لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية. وهم في الأصل ممنوعون من إجراته إلا إذا رخص لهم القانون ترخيصاً خاصاً في أحوال معينة أو كان بيدهم إذن من السلطة القضائية المختصة. وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز بل يعاقب عليه ما لم يحصل برضا صاحب المحل .

فيشترط لصحة التفتيش الذي تجريه أو تأذن النيابة بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يقوم لديها من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه بدون حاجة إلى إجراء تحقيق سابق على التفتيش[٣] .

المطلب الرابع

الضبط

الضبط في اللغة : لزوم الشيء وحبسه، وحفظه بحزم، جاء في لسان العرب : الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

الضبط في الاصطلاح :

في اصطلاح الفقهاء: الضبط: الحفظ المتقن.

والمراد بالضبط هنا هو : ملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

---

(١) سورة النور، الآية ٢٧–٢٨ .

(٢) العجرفي، علي بن حامد، مرجع سابق، ص ٨٢ نقلاً عن مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية .

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٦٨ .

في ظل التطورات المذهلة في مجال الحاسب الآلي والتجديد والتحديث المس تمر كل يوم في برامج وإمكانيات الحاسب الآلي أدى ذلك إلى تقلص تدريجي لدور الورق كوعاء تقليدي للمعلومات اقترن في المقابل بازدياد مطرد **لكم** المعلومات المنتجة أو المعروضة في أوعية لا ورقية أو غير مطبوعة كالأشرطة والأقراص الممغنطة وغيرها، ونتيجة لذلك يتطلب الضبط الآن إلى تطور في أجهزته حتى تسير عملية الإجراءات الجنائية في مسارها الصحيح.

من هم رجال الضبط : عرفت المادة الرابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية رجال الضبط الجنائي بأنهم: هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام[١].

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[٢]، وهو من حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية[٣]، لأن الأشياء المعنوية لا تصلح – بطبيعتها – محلاً لوضع اليد[٤]. وتصوره واقعاً على البيانات المعالجة اليكترونياً، في حد ذاتها أمر تتوزع الأنظار الشرعية والقانونية حياله إلى اتجاهات ثلاثة رئيسة :

أولها : لا يتصور أن يرد الضبط عليها لانتقاء الكيان المادي عنها، ويعبر الفقه عن ذلك بأن بيانات الحاسب (Computer date) ليست كمثل الأشياء المادية المحسوسة (Tangible objects)، فلا تصلح بالتالي لأن يرد عليها الضبط.

وثانيها : لا يرى مانعاً من أن يرد الضبط على بيانات الحاسب، في حد ذاتها، ويجد هذا الاتجاه تجسيده التشريعي والفقهي في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وثالثها : يؤثر التدخل التشريعي لتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط لتشمل بجانب الأشياء المادية الأشكال المختلفة للبيانات المحسبة أو

---

(١) توفيق الشاوي: مرجع سابق، ص ٣٦٣، د. عوض محمد : مرجع سابق، ص ٤٩١ .

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق ، الضبط، ص ٤٩٩ .

(٣) د. مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٢٥٨ .

(٤) محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص ٦٢٩ .

الاليكترونية، وإذا نظرنا إلى نظام مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية مادة (١٥٠) فقرة ثلاثة – يضبط المحقق جميع الأشياء المشتبه فيها التي توجد في محل الواقعة والتي يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة .. الخ[١].

نستطيع أن ندخل تحت كلمة جميع الأشياء في المادة السابقة بيانات الحاسب سواء أن كانت في الجهاز أم على أشرطة ممغنطة بأنها ربما تساعد في الوصول للحقيقة.

الصفة الرسمية لرجال الضبطية القضائية

مهمة الضبط لا يقوم بها أي فرد من الناس بل تؤدى بمعرفة موظفين رسميين يسميهم القانون مأموري الضبطية القضائية، وفي المادة (٤) من قانون تحقيق الجنايات المصري تم تحديدهم في نوعين هما :

١ –مأمورو ضبطية قضائية ذو اختصاص عام في جميع الجرائم .

٢ –مأمورو ضبطية قضائية ذو اختصاص خاص أي خول لهم اختصاص الضبطية القضائية إما في أحوال معينة أو بالنسبة لجرائم معينة[٢].

---

(١) مرشد الإجراءات ، مرجع سابق، ص ٧٣ .

(٢) جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية الإسلامية، ٢١٥/٤، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

الفصل الثالث

الفصل الثالث
الأدلة في جريمة اختلاس الأموال
عن طريق الحاسب الآلي

المبحث الأول : الأدلة المتفق عليها .

المبحث الثاني: الأدلة المختلف عليها .

المبحث الأول

الأدلة المتفق عليها فى إثبات[1] جرائم اختلاس الأموال .

اثبات جريمة اختلاس المال بالاقرار وشهادة الشهود محل اتفاق عند جمهور الفقهاء أتناول ذلك بالتفصيل فيما يلى :-

أولاً : الإقرار

أتناول موضوع الإقرار فى المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الإقرار

الإقرار فى اللغة .

معناه الاعتراف ، يقال : أقر به إذا اعترف به وقرره فأقر ، وهو مأخوذ من (المقر) وهو المكان ، وسمى بذلك لأنه يضع الحق فى موضعه ويثبته [2].

الإقرار في الاصطلاح :

هو: إخبار يحق لآخر على نفسه [3] .

---

(١) الإثبات في اللغة : ثبت الشيء من باب دخل ، يثبت ثبوتا ، ثباتا أيضا، إذا دام واستقر ، فهو ثابت ، ويتعدى بالهمزة والتخفيف فيقال أثبته وثبته، وأثبته السقم إذا لم يفارق ، ورجل ثبت بسكون الباء، أي ثابت القلب ، ورجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء أي ثبات ، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه.
ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثبات . والبينة الدليل أو الحجة، ويعنى الإثبات على هذا الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة.
الإثبات في الفقه الإسلامي : هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها الآثار . أنظر الشيخ محمد أبو زهرة – موسوعة الفقه الإسلامي ١٣٦/٢ .
الإثبات في القانون الوضعي : يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب على آثارها ". في حين يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه " كل ما يؤدى إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها . وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ، ونسبها للمتهم بوجه خاص .

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٨٢/٥ ، الفيومي ، أحمد بن محمد بن على . المصباح المنير ص١٨٩ ط مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٧م والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص٥٩٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) داماد أفندى ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان : مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٨٨/٢و٢٨٩ ط مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان .

وهناك تعريفات أخرى للفقهاء تؤدى نفس المعنى [١]، لا داعي للتطويل بها إلا أنى أذكر أحدها ، وهو لاظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو اشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو وارثه بما يمكن صدقه [٢].

والخلاصة أن الإقرار ويسمى أيضاً اعترافاً في اللغة والشرع : هو إخبار الشخص بحق عليه وهو إحدى وسائل الإثبات، بل هو أقواها وأشدها، فهو أقوى من الشهود كما قرر العلماء، لأن القضاء يستند في الشهادة إلى ظن، وإذا كان القضاء يستند إلى ظن، فلأن يستند العلم من باب أولى، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به والحكم بشهادة مظنون.

وأيضاً فإن الإقرار خبر صادق – أو صدق راجح على كذبه، لأن تهمة الكذب منتفية عن المقر[٣] ولا غرر أن يقال "الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة".

المسألة الثانية: مشروعية الإقرار .

الإقرار مشروع بل هو حجة شرعية على قائله ودل على حجَّيته الكتاب والسنه والإجماع والمعقول :

١-الدليل من الكتاب :

أ – قوله تعالى :" وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً"[٤].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الله تعالى أمر الذى عليه الحق –وهو المقر– بالكسر – بالإملاء ولا يتحقق الإملاء إلا بالإقرار فلو لم يقبل إقراره لما كان للإملاء معنى[٥].

---

(١) المالكي، محمد بن على حسين : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٧٦/٤ ط عالم الكتب بيروت، والشربيني الخطيب، مغنى المحتاج ٢٣٨/٢ ط مصطفى الباب ي الحلب ي بمصر .

(٢) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ٥٦٩/٣ وكشاف القناع ٤٥٢/٦ .

(٣) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، مبحث الإقرار، ص ٢٠١ ، مطابع الشعب .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ١٣٠٥/٢ ، وحاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار ٩٥/٨ .

ب- قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين "[١].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الإنسان يشهد لله ولو على نفسه وشهادة الإنسان على نفسه المراد بها الإقرار[٢].

٢- الدليل من السنة :

حديث ماعز بن مالك حيث أقر بالزنا فرجم بالإقرار ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم – "أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

إن فى رجم ماعز بالإقرار دليلاً على مشروعية الإقرار إذ لو لم يكن مشروعا لما اعتد به النبى صلى الله عليه وسلم[٤].

٣- الدليل من الإجماع :

أجمعت الأمة على صحة الإقرار كطريق من طرق الإثبات[٥].

٤- الدليل من القياس :

قياس الإقرار على الشهادة يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب[٦].

" إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى "[٧].

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٢) حاشية قرة عيون الأخيار ٩٥/٨، والأختبار ١٧٠/٢ .

(٣) حديث ماعز سبق تخريجه ص٩٩ .

(٤) الاختيار ١٧٠/٢ والإقناع ١٣٢/٢ .

(٥) حاشية قرة عيون الأخيار ٩٥/٨ والاختيار ١٧٠/٢ والفروق ٣٨/٤ ومغنى المحتاج ٢٣٨/٢ والإقناع ١٣٢/٢ وكشاف القناع ٤٥٣/٦.

(٦) محمد الشربينى هو : محمد بن أحمد الشربينى ، القاهري فقيه شافعي مفسر له تصانيف منها السراج المنير ، في تفسير القرآن ، والإقناع ، ومغنى المحتاج وتوفى ٩٧٧هـ =١٥٧٠م الأعلام ٦/٦ ونجم الدين الغزي : الكواكب الثائرة ٧٩/٣ط محمد أمين وشركاه بيروت لبنان.

(٧) مغنى المحتاج ٢٣٨/٢ .

٥- **الدليل من المعقول** : إن الإقرار إذا كان بمال فإنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة إذ المال محبوب طبعاً فلا يكذب فى الإقرار به لغيره[١].

ولابد من توافر شروط في الإقرار حتى يكون صحيحاً شرعاً، وقد اشترط العلماء في المقر ثلاثة شروط، وهي البلوغ، والعقل، والاختيار، والاختيار معناه أن يصدر الإقرار باختيار ا لمقر وبكامل حريته . لذا أتناول هذه المسـألة بالتفصيل فيما يلي :

المسألة الثالثة : حرية المتهم فى الإقرار

فى الشريعة الاسلامية .

معنى ذلك أن يقر المختلس بأنه أخذ عن طريق لحاسب الآلى كذا – ويسمى ما أخذ ، أو أن يقال له : أختلست من مال فلان كذا ، فيقول : نعم ويكون ذلك بدون إكراه لأن الحرية فى الإقرار قاعدة مقررة ولذلك يشترط أن يكون المقر مختاراً ، فلا يعتبر إقرار المكره ، ولا يثبت به ش يء[٢] وذلك لقول النبـي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه .كذلك يجب أن لا يكون المقر متهما فـى إقراره لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة . قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ". ولا شك فى أن الشهادة على النفس إقرار والشهادة تزول بالتهمة ، فالإقرار يكون كذلك.

وكان في الفقه الإسلامي اتجاهان في مسألة ضرب المتهم ليقر :

الاتجاه الأول : ما يراه ابن تيمية ويوافقه تلميذه ابن قيم الجوزية فيبينان أن الدعاوي قسمان، لأنها إما أن تكون دعوى تهمة أو دعوى غير تهمة، ودعوى التهمة هي دعوى الجناية والأفعال المحرمة التي توجب عقوبة فاعلها، مثل دعوى القتل وقطع الطريق، والسرقة.

ودعوى غير التهمة هي أن يدعى دعوى عقد، كالبيع أو الرهن.

---

(١) مغنى المحتاج ٢٣٨/٢ والفروق ٣٨/٤ .

(٢) المقنع ج٢ ص٦٦٨ .

وأما دعاوى التهم فينقسم المدعى عليه بالنسبة إليها إلى ثلاثة أقسام، لأن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً مشهوداً له بالاستقامة، أو يكون فاجراً من أهل تلك التهمة أو يكون مجهول لحال لا يعرف الحاكم حاله.

١- إن كان المتهم بريئاً ليس من أهل تلك التهمة.

إن كان المتهم كذلك فباتفاق العلماء لا يجوز عقوبته لا بضرب، ولا بحبس، ولا بغيرهما.

فإذا وجد في يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال هذا الرجل العدل ابتعته من السوق، لا أدري من باعه، فلا عقوبة، على هذا العدل باتفاق العلماء.

٢- المتهم المجهول الحال:

وأما إذا كان المتهم مجهولاً لا يعرف ببر أو فجور، فعامة علماء الإسلام يرون جواز التحفظ عليه بحبسه حتى يكشف حاله، ويتبين للحاكم أمره، ويستندون في هذا الحكم إلى ما رواه أبو داود في سننه، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة " قال الترمذي: حسن، وزاد هو والنسائي: "ثم خلى عنه".

وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس شخصاً في تهمة يوماً وليلة استظهار وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف(١).

وبين ابن القيم(٢) أن الأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك فإنهم متفقون على أن الحاكم يجب عليه أن يحضر المدعى عليه – الذي يجب عليه الحضور إذا طلب المدعى إحضاره إلى مجلس القضاء حتى يفصل بينهما .

---

(١) الطرق الحكيمة، لابن قيم الجوزية، ص ١٠٨ وما بعدها، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٩، ص٢١٧، دار الفكر، ومجموع فتاوي ابن تيمية، ج٣٥، ص٣٨٩ وما بعدها .

(٢) الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص ١١٨.

٣- المتهم المعروف بالفجور :

وأما إذا كان المتهم معروفاً بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك، والمتهم بقطع الطريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل كذلك، فيرى ابن تيمية وابن القيم أن هذا يجوز حبسه، لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فإن حبس هذا يكون أولى، قال ابن تيم ية: وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : أن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى لا يحبس ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا – على إطلاقه – مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع فقط غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأئمة[١].

ثم بين ابن القيم رأيه الموافق لرأي شيخه ابن تيمية وهو أن هذا النوع من المتهمين يسوغ ضربه، مستدلاً بما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بن العوام بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به، وفي ابن أبي الحقيق، وهو ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، فعاملهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء، والبيضاء، والحلقة[٢] وهي السلاح، ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عهد لهم، فغيبوا مسكاً[٣] فيه مال وحلى لحى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيى – واسمه سعية[٤] ما فعل مسك حيى الذي جاء به من النضير؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب، فقال "العهد قريب والمال أكثر من ذلك" .

---

(١) المصدر السابق، ص ١٢٠، ١٢١.

(٢) الحلقة : بفتح الحاء وتسكين اللام .

(٣) المسك : بفتح الميم وسكون السين : الجلد .

(٤) سعيه بفتح السين وسكون العين .

وقد كان حيى قتل قبل ذلك، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيه إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال : قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة[١].

هذا ما يراه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن وافقهما [٢]، وقد وافقهما في هذا الرأي بعض فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية، ففي فقه المالكية نجد التصريح بحبس المتهم المعروف بالفجور وضربه، قال ابن الحبيب قال ابن الماجشون: "من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها، وقد سجن فيها غير مرة، إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة، فقال: لا قطع عليه بهذه الشهادة، ولكن عليه الحبس الطويل"[٣] ونقل ابن فرحون أيضاً عن بعض كتب المالكية أنه : يضرب السارق حتى يخرج الأعيان التي سرقها"[٤].

كما يرى بعض فقهاء الحنفية أيضاً حبس المتهم المعروف بالفجور : اتفاقاً مع ما يراه ابن تيمية وابن القيم : فيقول الطرابلسي وهو أحد كبار فقهاء الحنفية عند كلامه عن المتهم المعروف بالفجور : "فإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة، فادعى عليه بذلك رجل فحبسه لاختبار ذلك، فأقر في السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه، وهذا الحبس خارج عن الإكراه، قال في شرح التجريد في مثله، وإن خوفه بضرب سوط، وحبس يوم حتى يقر، فليس هذا بإكراه[٥].

وأما الاتجاه الثاني في الفقه الإسلامي

فيقول بعدم صحة الإقرار بعد الضرب، لأنه إكراه، ومن شروط صحة الإقرار عدم الإكراه، إلى هذا الرأي ذهب الأذرعي من فقهاء الشافعي قال : "الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بالسرقة، أو قتل، أو نحوهما، فيضربونه ليقر بالحق، ويراد

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج٨ ص ٢٠٦.

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لعلي بن خليل الطرابلسي، ص ١٧٨، الطبعة الثانية.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٤، ص ١٥٧، مطبوع بهامش فتح العلي المالك .

(٤) نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

(٥) معين الحكام للطرابلسي، ص ١٧٩.

بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه، سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانياً"[١] .

ويبدو من كلام النووي أحد كبار فقهاء الشافعية المشتهرين أنه غير مقتنع بصحة الإقرار بعد الضرب، فنقل عنه صاحب مغني المحتاج قوله : "وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر "[٢] ويصرح بعض فقهاء الشافعية أيض اً بأن الضرب للمتهم حرام سواء ضرب ليقر أو ضرب ليصدق[٣].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى نصوص القرآن الكريم التي بينت عدم صحة إقرار المكره بما أكره عليه، قال تبارك وتعالى "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[٤] فقد أفاد النص الكريم أن الإكراه مسقط لحكم الكفر فبا لأولى ما عداه[٥].

الترجيح بن الاتجاهين

أرى الأخذ بالرأي القائل بحرمة الضرب للمتهم، وما على جهات الأمن والتحقيق والقضاء إلا بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المختلفة البعيدة عن تعذيب المتهم أو ضربه، خاصة وأن العلم يعطي كل فترة ما يساعده على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، والذكاء المفترض في المحققين، والقضاة أحد العوامل المساعدة على تحقيق هذا.

وهذا الرأي يترجح عندي لما يأتي :

أولاً : صراحة النص القرآني في بيان عدم صحة إقرار المكره بما أكره عليه.

ثانياً : التعارض بين ما تستدل به القائلون بعدم جواز ضرب المتهم وعدم صحة إقراره، وما استدل به القائلون بجواز ذلك وصحته.

---

(١) نقلاً عن مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، ج٢، ص ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) المصدر السابق ، ص ٢٠٤.
(٣) حاشية البجيرمي على المنهج، ج٣، ص٧٣.
(٤) سورة النحل، من الآية ١٠٦.
(٥) مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٠.

فالقائلون بعدم الجواز وعدم الصحة مستدلون بنص قرآني وهو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة أيضاً، والقائلون بجواز ذلك وصحته مستدلون بحديث آحادي، والحديث الآحادي ظني الثبون، وإذا تعارض قطعي الثبوت مع ظني الثبوت فإنه فإنه يجب تقديم ما هو قطعي الثبوت.

ثالثاً : يمكن في رأي فهم الحديث الذي استند إليه القائلون بجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور حتى يقر على أنه يحكي واقعة محتملة ، وواقعة الحال الفعلية المحتملة لا تفيد عموم الحكم.

والاحتمال في هذه الو اقعة هو أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان على يقين من أن المتهم كاذب فيما ادعاه من أن المال والحلي قد أذهبته النفقات والحروب، ويشهد لهذا القرينة القوية جداً التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي أن العهد قريب والمال أكثر من ذلك، أي أنه بعيد جداً أن يكون اليهود أنفقوا هذا المال الكثير في هذا الزمن القليل، وهو مبرر قوي لإجبار هذا الشخص على أن ينطق بالحقيقة.

هذا في جانب الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن بالنسبة إلينا أنى يتوفر هذا اليقين لجهات التحقيق والقضاء، إنه إذا كان اليقين يمكن أن يتوفر بالاستعانة ب معطيات العلم الحديثة فإن الجريمة حينئذ تثبت بهذه المعطيات، ويحاكم على أساسها المتهم، ولا تكون هناك حاجة إلى ضربه حتى يقر.

رابعاً : من المعهود أن ضرب المتهم لا يكون في غالب الأحوال في الحوادث التي تدخل في مجال القصاص كالقتل، أو في مجال الحدود كالسرقة، والاغتصاب، وقطع الطريق، ومن غير المعهود أيضاً أن يضرب المدعى عليه في ما عدا هذا من دعاوى، كدعوى بيع، أو إجارة، أو دين، أو نحو ذلك.

فالضرب – إذن – لا يكون في الغالب في قضايا وضع الشارع فيها قاعدة تؤدي إلى تقليل توقيع العقوبة فيها، هذه القاعدة هي درء العقوبة المح ددة بالشبهات فالحدود تدرأ بالشبهات كما هو عليه جماهير فقهاء الأمة الإسلامية، والقصاص أيضاً يدرأ بالشبهات كالحدود .

وإذا كان المبدأ والقاعدة هما درء الحدود والقصاص بالشبهات فإن اعتراف المتهم بالسرقة، أو القتل، أو بالاغتصاب، أي بأي جريمة تدخل في هذا المجال ب عد ضربه، يعد شبهة تؤدي إلى إسقاط العقوبة، ولهذا لا يجوز ضربه، لأن الضرب لن يؤدي إلى الأخذ بإقراره بعد ضربه، فيكون الضرب عبثاً ويكون إيلاماً للإنسان دون مبرر شرعي لا يجوز.

في القانون الوضعي :

وفى مصر ، فإنه على الرغم من عدم وجود نص صريح فى قانونا الإجرائى يقرر حق المتهم فى الصمت إلا أنه هذا الحق يستفاد ضمنا من نص المادة ١/٢٧٤ حيث تنص على عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك . مما يعنى أن كلام المتهم أو صمته رهن بأرادته . فله أن يتكلم أو يصمت وفقا لما تقتضيه مصلحته وخطته فى الدفاع عن نفسه . ويجمع الفقه المصرى على عدم جواز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله ، وعدم اعتبار مجرد سكوته أو امتناعه عن الإجابة بمثابة قرينة ضده. وقد قررت محكمة النقض المصرية أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الإستمرار فيها . ولا يعتبر هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه. ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يب دى بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة[١] .

ثانياً: شهادة الشهود

أتناول هذا الموضوع فى المسائل التالية .

الأولى : تعريف الشهادة

الشهادة فى اللغة[٢] :

تطلق على الخبر القاطع تقول: شهد الرجل على كذا شهادة :أخبر به خبراً قاطعاً .

---

(١) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٩٠ ص٤٦٧ .

(٢) لسان العرب ٣٤٨/٤ ، والقاموس المحيط ص٣٧٢ والمعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

وتطلق على البيان تقول: شهد الشاهد عند الحاكم أى بين ما عمله وأظهره ومن ثم سميت الشهادة بينة[١].

وتطلق أيضاً على المعاينة والحضور تقول : شهد الشئ أى عاينه وشهده شهوداً أى حضره فهو شاهد وقوم شهود أى حضور.

وأصل الشهادة ، الإخبار بما شاهده وسمى الشاهد شاهداً لآنه يؤدى الشاهدة وجمعه شهود وجمعها شهادات .

الشهادة إصطلاحاً[٢].

الإخبار بما علمه بلفظ خاص[٣].

شرح التعريف :

– قوله– الإخبار – جنس ما علم به المخبر وا لم يعلم –

وقوله : ما علمه – قد يخرج به ما لم يعلم به المخبر .

وقوله بلفظ خاص – يفيد أن الشهادة إخبار بلفظ خاص والمراد به أن يقول الشاهد: أشهد بكذا – دون غيره من الألفاظ .

المسألة الثانية : مشروعية الشهادة .

الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

الدليل من الكتاب :

آيات كثيرة منها ما يلى :

قال: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"[٤].

---

(١) البينة لغة : الحجة الواضحة مأخوذة من التبيين وهو الإيضاح . المصباح المنير ص٢٧ .

(٢) مجمع الأنهر ١٨٥/٢ والشرح الصغير ٣١/٤ والإقناع ١٠٧/٤ .

(٣) شرح منتهى الارادات ٥٣٤/٣ .

(٤) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

وجه الدلالة من الآية[١]:

دلت الآية الكريمة على أن الشهادة مأمور بها من قبل الله تعالى حيث أمر المؤمنين أن يستشهدوا على ما وقع بينهم من معاملة ثم جاء النهى فى نفس الآية عن الامتناع من تحملها حيث قال سبحانه وتعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " ثم نهاهم عن كتمانها إذا طلبت منهم فى الآية التى تليها حيث قال سبحانه وتعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آ ثم قلبه "[٢]، وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم به[٣].

الدليل من السنة :

روى الإمام مسلم –رضى الله عنه– بسنده عن زيد بن خالد الجهنى – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال :" ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها "[٤].

ووجه الدلالة من الحديث[٥] :

فى هذا الحديث يخبرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أن خير الشهداء هو الذى يؤدى الشهادة قبل سؤال المشهود له أداءها أو أن الشاهد يأتى إلى صاحب الحق – والحال أن هذا الأخير لا يعلم أنه شاهد – فيخبره بأنه شاهد له .

وفيه تأويل آخر ذكره الإمام النووى عند شرحه لهذا الحديث وهو أنه محمول على شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق والوقف والوصية والحدود ونحو ذلك .

---

(١) مغنى المحتاج ٤٢٦/٤، والإقناع ١٠٧/٤، وكشاف القناع ٤٠٤/٦ .

(٢) جزء من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٣) كشاف القناع ٤٠٤/٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم (١٤١٤)– ٦٣١/٥ .

(٥) شرح النووي بصحيح مسلم ٦٣٢/٥ .

الدليل من الإجماع :

انعقد إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة وجعلها طريقا من الطرق الت تثبت بها الحقوق [١].

الدليل من المعقول[٢] :

إن الحاجة تدغوا إلى إثبات الحقوق وصون العقود عن التجاحد وحفظ الأموال وغيرها خاصة فى هذه الأيام التى تضيع فيها غالب الحقوق غير المثبتة . فكانت الشهادة واجبة[٣] كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المسألة الثالثة : الشهادة ودورها فى إثبات الجريمة

الجرائم سواء كانت جرائم حدود أو تعزيرات فإنها تثبت بالشهاده على إختلاف فى العدد المثبت لكل جريمة فمثلاً جريمة الزنى تثبت بأربعة شهود ، وجريمة السرقة التى توجب قطع اليد تثبت بشاهدين عدلين، أما 'إذا ثبتت بشاهد وامراتين أو شاهد ويمين فإنها توجب رد المال المسروق وتعزير السارق بما يراه القاضي[٤].

أما إذا انتقلنا من العموم إلى الخصوص أي إلى جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى فإنها تثبت بشهادة الشهود كغيرها من الجرائم المتعلقة بالمال ، فتثبت بشاهدين رجلين أو رجل وأمراتين كما يثبت المال المسروق في الأحوال العادية ولا يشترط فيها ما يشترط فى السرقة الحدية لأنها توجب التعزير فقط . وهذا ما سنبينه في الفصل الثالث من هذا البحث .

---

(١) مجمع الأنهر ١٨٥/٢-١٨٦ والشرح الصغير ٣١/٤ ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ وكشاف القناع ٤٠٤/٦ .

(٢) الاختيار ٢/ ١٨٦ .

(٣) حكم الشهادة في الأحوال العادية فرض كفاية بشرط أن يكون عند الشهود أكثر من العدد المطلوب في القضية أما إذا كان العدد هو المطلوب فتكون الشهادة فرض عين ، مغنى المحتاج ٤٥٠/٤-٤٥١ والمهذب ٤١٣/٢ وكشاف القناع ٤٠٤/٦ وعلى بن سليمان المراودى : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإ مام أحمد ٣/١٢ ط مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٨هـ - ١٩٥٨م .

(٤) مجمع الأنهر ٦١٣/١ و٦١٤ ، وبداية المجتهد ٣٣٤/٢ ، ومغنى المحتاج ١٥٨/٤ ، وكشاف القناع ١٢٩/٦.

المبحث الثاني

الأدلة المختلف عليها فى إثبات جرائم اختلاس المال .

أتناول هذا المبحث في تمهيد وأربعة أدلة .

تمهيد :فى أدلة الأثبات بين الحصر والاطلاق وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : مبدأ حرية الأثبات .

هناك أسباباً عديدة تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع، منها ظهور الأدلة العلمية وتقدمها ، مثل تلك المستمدة من الطب الشرعى والتحاليل والبصمات والبصمة الوراثية ، وتحقيق الشخصية ، ومضاهاة ال خطوط وغيرها ، وهى لا تقبل بطبيعتها اخضاع القاضى لأى قيود بشأنها ، بل ينبغى أن يترك الأمر فى تقديرها لمحض اقتناعه ، خصوصا ، وأنها كثيراً ما تتضارب مع باقى أدلة الدعوى وذلك فضلا من احتمال تضارب آراء المختصين فى شأنها[1]. كما أنه من النادر أن يظهر أحد من المتهمين نفسه بصورة علنية ، إذ أن المتهم يبذل جهده لإخفاء سلوكه وانكاره واخفاء أى أثر يعرضه للعقاب . بل إن الصراع ضد الاجرام سيبدو فى الحقيقة مستحيلا إذا ما طلب القانون تحديداً دقيقاً لوسائل الاثبات . كما أن هذا المبدأ يعمل للصالح العام ولإظهار الحقيقة . وأين هذا التحديد من الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم والتي تفيد في أغلبها العلم اليقيني بتحديد المجرم مثل كاميرات التجسس وتسجيل الصوت والصورة والبصمات.

والذي نود أن نعرفه الآن ما هو موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه النظم المختلفة للإثبات ؟ وما هى طبيعة نظام الإ ثبات السائد فيها ؟ هل هو نظام الأدلة القانونية على أساس أن الشريعة الإسلامية تحدد القيمة المقنعة لكل طريقة من طرق الاثبات بحيث لا يترك للقاضى كنه تقدير الأدلة المقدمة إليه ، فهذه الشريعة لا تكتفى بأن تذكر القيمة التى يجوز للقاضى أن يقررها لكل دليل ، ولكنها تحدد له هذه القيمة . أليس للقاضي صفة كي يبت في قيمة الأدلة المقدمة إلية ، فالمناقشات القضائية هى نوع من العبارات يشهدها القاضى دون أن يتأثر بها مقتصراً على تسجيل نتائجها[2].؟

---

(١) د. رءوف عبيد . مرجع سابق ، ص٦٧١.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور . المرجع السابق ص ٦٤ .

أم أن النظام السائد فى الشريعة الإسلامية هو النظام الوسط أو المختلط ، على أساس أنه إذا كانت الدعوى ثابتة قانوناً فإن القاضي لا يجب أن يحكم بالإدانة إلا إذا اقتنع بذلك فقيام الدليل بشروطه كما حددها الفقهاء لا يلزم القاضى بتوقيع العقوبة إلا إذا أقتنع بصحة الدليل؟ (١).

أم أن الشريعة الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص ، أما فى جرائم التعزيز فيمكن القول أن المبدأ هو حرية الاثبات وحرية القاضى فى الاقتناع ؟.

المسألة الثانية : آراء الفقهاء فى حصر واطلاق وسائل الاثبات الجنائى فى الشريعة الإسلامية .

هناك خلاف فى الفقه الإسلامى حول حرية القاضى الجنائى فى الاثبات والاقتناع، وهل هو حر فى تكوين عقيدته من أى دليل يراه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد فى ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها فى الاثبات ، وللفقهاء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول للجمهور:

يرى جمهور الفقهاء ، أن البينة يقصد بها الشهود ، مستندين فى ذلك إلى أ ن البينة كما جاء ذكرها فى مواقع كثيرة مراداً بها الشهود . من ذلك ما أخرجه البخارى وأبو داود اترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبى : البينة أو حد فى ظهرك (٢). وقد سبق أن أشار ا لقرآن الكريم أن البينة التي يثبت بها الزنا هى أربعة شهود إذ قال الله سبحانه وتعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانون جلدة "(٣)، فدل ذلك إلى أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من البينة خصوص الشهود .

---

(١) أنظر سلامة، مأمون محمد: المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي " المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد العاشر أكتوبر ١٩٧٩ ص٢٥٠.

(٢) سنن النسائي، ج٦، ص١٧٢ .

(٣) آية ٤ سورة النور .

ومن ذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الأشعث ابن قيس مع آخر فى بئر فقال له النبى "بينتك أو يمينه" وتفسير البينة جاء في الرواية الأخرى الواردة إذا لفظها " شاهداك أو يمينه[١]، فدل ذلك على أن المراد بالبينة هى الشهود فالرواية الثانية مفسرة للأولى.

فضلاً عن ذلك أن القرآ ن الكريم أعتبر الشهادة أساساً للإثبات فى كثير من المواضع المتعلقة بالمعاملات بين الناس وبمسائل الأحوال الشخصية والوصية . فمن ذلك فى البيع يقول جل من قائل : "وأشهدوا إذا تبايعتم"[٢] وفى التداين يقول سبحانه وتعالى :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا ر جلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء "[٣]، وفى الطلاق والرجعة يقول سبحانه وتعالى :" فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم "[٤]، وفى الوصية يقول الله سبحانه وتعالى :" يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم "[٥].

وأصحاب هذا القول هم الشافعية والحنفية والحنابلة فيما عدا رواية عن الإمام أحمد كما سوف نرى فى الاثبات بالقرائن . والمالكية وإن كانوا يرون أن ظهور الحمل لمن لا زوج لها ولا سيد، قرينة على الزنى[٦].

القول الثانى : ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم

يذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن البينة كما وردت فى النصوص قصد بها الحجة، والدليل بصفة عامة ، ولم يقصد بها الشهود وحدهم ، ومن ثم فإن قصرها فقط على الشهود هو تخصيص بغير مخصص ، فالبينة كما يقول ابن القيم " اسم لكل ما يبين الحق فى أعم من البينة فى إصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين

---

(١) رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

(٢) آية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٣) آية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٤) آية ٢ سورة الطلاق .

(٥) آية ١٠٦ سورة المائدة .

(٦) سلامة، مأمون محمد، المبادئ العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥١ .

أو الشاهد واليمين ، ولا حجر فى الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع ذلك الخلط فـي فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً وهو ما نحن فيه لفظ البينة فإنها فى كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى :" ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات "[١] وقال " وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جائتهم البينة "[٢] وقال" إنني على بينة من ربى "[٣] وقال " أولم تأتهم بينة ما فى الصحف الأولى"[٤]، إذا عرف هذا فقول النبى طعم ألك بينة؟ وقول عمر والب ينة على المدعى " وإن كان قد روى مرفوعا، المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؟ فإن الشارع فى جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التى هى أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبداً ، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة آخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ولا عادة له بكشف رأسه، فبينه الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع ، لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره . بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين .

وفى الطرق الحكيمة يقول :" فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوقف مسماها حقه . ولم تأت البينة قط فى القرآن مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ، وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم البين ة على المدعى المراد به أن عليه ما يصح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من

---

(١) سورة الحديد، آية ٢٥ .

(٢) سورة البينة، آية ٤ .

(٣) سورة الأنعام، آية ٥٧ .

(٤) سورة طه، آية ١٣٣ .

أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى ، فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهدين .

ويقول فيها أيضاً :" والمقصود أن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهى تارة تكون أربعة شهود وتارة شاهدين أو شاهداً واحداً و إمرأتين أو نكولاً ويميناً أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان تكون شاهد الحال فى الصور التى ذكرناها ، فقول الرسول البينة على المدعى أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدق بطريق من الطرق حكم له.

وجدير بالذكر أنه إذا كانت النظرية الثانية تفيد اطلاق وسائل الاثبات من أى قيد فى جميع المسائل الجنائية وغير الجنائية ، فإن النظرية الأولى لا تفيد قصر الاثبات فى شهادة الشهود وحدها وإنما قصرت فقط معنى البينة عليها وأجازت الاثبات بطرق أخرى مسماة بأسمائها . غير أن ذلك مقصور على المسائل غير الجنائية، أما فى المسائل الجنائية فقد حصرت الاثبات فى الشهادة والإقرار .

المبحث الثاني

الأدلة المختلف عليها وأخترت منها أربعة كما يلى :

أولاً : إثبات جرائم اختلاس المال بالقرائن.

وأتناول فى هذا الموضوع المسائل التالية .

المسألة الأولى: التعريف بالقرائن .

القرائن جمع قرينة ، والقرينة من المقارنة وهى المصاحبة ، يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له[1]. وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصالا بما يستدل بها عليه. والقرينة في الاصطلاح ه ي الأمارة والعلامة، وهى ما يلزم من العلم به الظ ن بوجود المدلول . وهذا ما يستفاد من كتب الفقهاء لأنهم لم يعرفوا القرينة لاعتقادهم أنها واضحة لا تحتاج إلى تعريف، ويمكن من خلال استقراء ما كتبه فقهاء الشريعة أن نعرف القرينة بأنها "الأمارات التي نص الشارع الحكيم عليها أو

(١) انظر لسان العرب لابن منظر ٣٣٦/٣ – والقاموس المحيط ٢٥٨/٤ .

توصل إليها فقهاء المسلمين باجتهادهم أو استنتجها القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه لتدل على أمر مجهول"[1]. أو هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله ، ودلالة القرينة قد تكون قوية ترتقى إلى درجة القطع، وقد تكون ضعيفة لا تفيد إلا مجرد الاحتمال الذى لا تقوم معه حجة والمرجع فى استنباطها إلى ما أوتي الإنسان من ذكاء وفطنة ودقة الملاحظة تمكنه من معرفة خطايا الأمور ، وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة[2].

وكلام الفقهاء فى القرينة منصب على القرينة القوية، وعرفوها بأنها التى تصير الأمر فى حيز المقطوع به ، أو الأمارة البالغة حد اليقين ، والتعريف الأخير يتفق وما جاء فى المجلة العدلية خاصا بتعريف القرينة ففى المادة ١٧٤١ أن القرينة هى الأمارة البالغة حد اليقين ، وظاهر أن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع فى حد القرينة ، ما يشمل الظن الغالب . لا خصوص اليقين فى معنيين : أحدهما ما يقطع الاحتمال أملا كالمحكم والمتواتر . والثانى : ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل كالظاهر والنص والمشهور . فالأول يسمونه علم اليقين والثانى يسمونه علم الطمأنينة . والقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد العلم الثانى . ومؤدى ذلك أن القرينة يشترط فيها اليقين ، أو القطع تماما، شأن طرق الاثبات الأخرى .

وقد أخذ الفقه الاسلامى بالقرائن فى الاثبات عامة فى مسائل متفرقة ، ولكن لم يفرد لها الفقهاء بابا مستقلا ، مما كان مدعاه للخلاف بين المتأخرين من الفقهاء فى جواز العمل بمقتضاها ، فالبعض أجاز الحكم بالقرينة ، والبعض الآخر لم يجز ذلك استنادا إلى أدلة صحت لدى كل منهما ، ومن ذلك يتضح أن موضوع الاثبات بالقرائن لا يزال بحاجة إلى جهود الباحثين وخاصة فيما يتعلق بموقف الفقهاء من القضاء بالقرائن .

---

(١) الدكتور جاد، سامح السيد: إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ١١، ص٤١، ٤٢ .

(٢) انظر – تبصرة الحكام ٢٠٢/١ ومعين الحكام، ص ١٦١، والطرق الحكمية، ص٩٧، ٢١٢ .

المسألة الثانية : مشروعية إثبات الجرائم بالقرائن .

فى هذا الصدد توجد مدرستان في الفقه الجنائي الإسلامي: الأولى تنادي بعدم قبول العمل بالقرائن فى جرائم الحدود، والثانية ترى جواز ذلك، والأول لجمهور الفقهاء ومنهم صاحب البحر وابن عابدين والخبر الرملى ، والثانية لكثير من الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم من المذهب الحنبلى والزيلعى وابن ال فرس وابن عابدين من المذهب الحنفى والقرافى وابن جزى وابن فرحون من المذهب المالكي[١]. وقد خلص الاستاذ الدكتور سامح جاد بحثه اثبات الدعوى الجنائية القرائن فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى إلى أن أدلة المؤيدين لاعتبار القرآن أدلة لاثبات الدعوى كلها قوية وتدل على المراد[٢]. علاوة على ذلك فإن الأخذ بالقرائن قد أصبح ضرورياً خصوصاً فى هذا العصر الذى تقدمت فيه وسائل البحث عن الجرائم وأصبحت القرائن معها فى قوة اليقين ، وصارت الثقة فى الشهود ضعيفة، فلا يؤخذ بأقوالهم إلا بعد فحصها ، وظهور القرائن التى تعززها وتدل على صدقها ، وقد يحمل القاضى على تكذيب الشهود ما يظهر له من القرائن الدالة على كذبهم .

هذا ما ذكر بالنسبة لجرائم الحدود أما بالنسبة لجرائم التعزير مثل جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي إذا حكم فيها بالتعزير فإن العمل بالقرائن في هذه الجرائم جائز لأن إذا قلنا بالعمل بها في جرائم الحدود فمن باب أولى يعمل بها في جرائم التعزير .

الوسيلة الثانية : اثبات جرائم اختلاس المال بقول أهل الخبرة والوسائل العلمية الحديثة .

معنى الخبرة : الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التى تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية .

---

(١) ابن فرحون ، إبراهيم بن على ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١١٣/٢ مطبوع بهامش فتح العلى الملك طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م، وابن القيم الجوزية أعلام الموقعين، طبعة دار الجيل بيروت ١٠٣/١ ، ٩/٣ ، ٣٧٤ .

(٢) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ١١ ، صفحة ٥٢ .

والأصل أن الاستعانة بالخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وذلك فيما عدا المسائل الفنية البحتة التى يتعذر أن ي شق طريقه فيها ، أو الحالات التى يوج ب فيها التشريع الرجوع لرأى الخبير .

وأتناول هذا الموضوع فى هاتين المسألتين :

الأولى : مشروعية الخبرة .

١ فى الشريعة الإسلامية .

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية والأصل فى ذلك قوله تعالى :" وما أرسلنا من قبلك إلا رجال نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن ك نتم لا تعلمون ". فالمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة فى كل فروع العلم المختلفة .

وبالتالى فإنه ينبغي على القاضي أن يستشير أهل الخبرة إذا أشكل عليه الأمر .

كذلك ما رواه جعفر بن محمد أنه أتى عمر بن الخطاب إمرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار – وكانت تهواه – فلما لم يطعها، احتالت عليه ، فأخذت بيضة فألقت صفرتها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة وقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني ، وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء ، فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المن ي فهَمّ عمر بعقوبة الشاب ، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤ منين تثبت فـي أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة ، ولا هممت بها ، وه ي التي راودتني على نفسي فامتنعت ، فقال عمر ما ترى يا أبا الحسن فى أمرها . فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعى بماء حار شديد الغليان ، فصبت على الثوب فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه فأشمته ، وذاقه فعرف طعم البيض فزجر المرأة فاعترفت[١].

ويستحب حضور الفقهاء والعلماء مجلس القضاة ، بل يندب القاضي إلى دعوتهم[٢] ويقول الكامل بن الهمام : روي أن عثمان – رضى الله عنه – ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء

---

(١) راجع ما تقدم بند ٥٦٨ من هذا البحث .

(٢) المسبوط ج٦ ١٦ ص٧٩ ، تبصرة الحكام ج١ ص٢٩ .

ويشاورهم . وكان أبو بكر – رضى الله عنه – يحضر عمر وعثمان وعلى – رضى الله عنهم – حتى قال أحمد والشيرازى : يحضر مجلسه العلماء من كل مذهب ويشاورهم فيما أشكل عليه[١].

وقال الحسن البصرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنياً عن مشورة الصحابة ، ولكن أراد أن تعتبر سنة للحاكم[٢].

وقال ابن فرحون : إنهم قالوا : لايقضى القاضى إلا بحضر ة أهل العلم ومشورتهم. حتى أن بعض الم الكية قال : من لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مما لا خلاف عليه[٣].

٢- ندب الخبراء والاستعانة بهم وجواز الاعتراض عليهم في النظام السعودي:

بينت المواد (٦٧-٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية جواز ندب الخبراء والاستعانة بهم، وجواز اعتراض الخصوم على الخبير إذا وجدت الأسباب[٤].

في القانون المصري .

الأصل أن ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق يملك اتخاذه ، كل من كانت له هذه الصفة ، ومع ذلك فإن بعض النظم ا لإجرائية أجازت لمأمور الضبط القضائى الاستعانةبالخبراء كما أن للمحكمة أن تنتدب خبيرا متى رأت وجه لذلك .

كذلك فإن التشريعات الاجرائية تمنح القاضى تقديرية واسعة فى مجال انتداب الخبراء ، الأمر الذى تطلب وجوده ضوابط ومعايير تحد من هذه السلطة حتى لا يتعسف القاضى أو يضل .

ومن ناحية أخرى يحق للخصوم طلب ندب أهل الخبرة لبحث أية مسألة ذات طبيعة فنية متى لم يباشر القاضى أو المحقق ذلك من تلقاء نفسه .

ومن أجل استجلاء هذه النقاط فى النظم الاجرائية المختلفة فأننا سوف نتحدث عن دور المحقق والقاضى فى انتداب الخبراء، وذلك للابلغة عن حجم السلطة التقديرية التى يتمتع بها القاضى فى هذا الصدد ، ثم نردفه بالحديث عن دور الخصوم فى انتداب الخبراء .

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٥٦٧ ، المهذب ج٢ ص٢٩٧، مغنى المحتاج ج٤ ص٣٩١ .

(٢) تبصرة الحكام ج١ ص٢٩ .

(٣) منح الجليل ج٤ ص ١٦٠ .

(٤) انظر موسوعة الأنظمة السعودية ، نظام الإجراءات الجزائية، م٥ ، ص ٣٤٩ .

أولاً : دور المحقق والقاضى فى انتداب الخبراء :

لو تأملنا النظام الأجرائى المصرى لوجدنا أن المشرع قد توسع فى أحكام الخبرة فى التحقيق الابتدائى ، إذ نظم فى المواد ٨٥-٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة قاضى التحقيق فى انتداب الخبراء ، وهى تسرى بالطبع على النيابة العامة عندما تضطلع بمهمة التحقيق ، كما أنه أجاز فى المادة ٢٩ أ.ج لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بالأطباء وغير هم من أهل الخبرة، ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة . كذلك تنص المادة ٢٩٢ أ-ج . على أن للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى . كما أن لها أن تأمر باعلان الخبراء ليد عموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة مزهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة.

وانتداب الخبراء يتم فى صورة أمر ، يتضمن بيان السلطة التى قررت الندب والدعوى القائمة، وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدنى ، واسم الخبير الذى تم اختياره لأداء المأمورية المطلوبة ، و إلزامه بالحضور أمام المحقق أو القاضى فى اليوم والساعة والمكان المحددين ، كما يلزم أن يوضع فى الأمر المأمورية المطلوبة من الخبير وكافة الطلبات التى يهم القاضى معرفتها وبالطبع لابد أن تكون ذات طابع فنى فحسب .

ثانياً: دور الخصوم فى طلب ندب الخبراء :

إذا أنتقلنا لبيان دور الخصوم فى انتداب الخ براء لوجدنا أن المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى تتضمن حق الخصوم فى طلب ندب الخبراء لبحث أية مسألة فنية متى لم يباشر القاضى أو المحقق ذلك الندب من تلقاء نفسه .

والسؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث هو ما مدى التزام المحكمة بندب خبير بناء على طلب الخصوم ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن الأصل العام الذى يحكم المسألة هو مبدأ حرية القاضى أو المحقق فى انتداب الخبراء. وعلى ذلك فالمحكمة غير مقيدة بحسب الأصل بندب خبير إذا هى رأت الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها

دون حاجة إلى ندبه. أو أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى يتعذر على القاضى ادراكها .

وعلى ذلك فإن للمحكمة أن تجيب الخصم إلى طلبه فتأمر بتعيين خبير ، كما أن لها أن ترفض إجابته إليه.

غير أنه فى حالة رفض المحكمة طلب ندب الخبير يتعين عليها أن تبين أسباب الرفض : كأن تكون المألة المطلوب ايضاحها واضحة وضوحا كافيا من طرق أخرى ، أى أنه لا تأثير لها على الدعوى إلى غير ذلك من الأسباب.

وذلك لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم ، والتى لا يجوز حرمانهم من الانتفاع به[١].

المسألة الثانية : العمل بقول الخبير

١- فى الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية في قواعدها العامة "مراعاة المصلحة" ولذلك تسمح بالعمل بقول الخبير وقد جاء فيها أنه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقي في مختصره فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار فى داء الدابة"[٢].

ويستفاد مما تقدم أن للخبرة أصل ثابت ف ي الإسلام ، فهى ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب ، وإنما تضرب بجذورها حتى تصل إلى مرحلة نزول القرآن الكريم الذى حث على العمل بها . بل إن ثمة أحكاما فقهية قد حوتها كتب الفقه فى هذا الشأن كلها توجب على القاضى أن يستشير أهل الخبرة إذا أشكل عليه الأمر ، وخاصة فيما يطلق عليه فى العصر الحديث المساءل العلمية البحتة . ويبدو ذلك واضحاً مما جاء فى المغنى : "إذا أختلف فى الشجة أو فى غيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا أطباء فظاهر كلام الخرقى أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطاريين لا يجزئ واحد وإن لم يقدر اثنين أجزأ واحد[٣] الخ ".

---

(١) العرابي ، علي ذكي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، بند ٩١٩ ، ص ٦٦٨ .

(٢) الطرق الحكيمة ص٨٤ ، وأنظر فيمن شرب الخمر واستخدامه كخبير للكشف عن شاربها ، المنتقى شرح الموطأ ج٣ ص١٤٢.

(٣) ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ١٦١/١٢ .

كما يستفاد من النصوص المتقدمة أيضاً أن القاضى متى أقتنع برأى الخبير وأطمئن إليه فله أن يحكم إستنادا عليه ومن ذلك ما ورد فى فتح القدير : " روى مالك فى موطئه عن عبد اللـــه بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارق سرق فى زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من عرف اثنى عشر دينار فقطع عثمان يده"(١).

وعلاوة على ذلك ، فأنه ليس هناك ما يمنع فى الشريعة الإسلامية من أن يكتب الخبير تقريرا كتابيا ، يطرح لمناقشة الخصوم فى الجلسة .

وفي موضوع بحثنا يعتبر الخبير هو الذي يعلم بأنظمة الحاسب الآلي وبرامجها وأنظمة الحماية في المصارف ولديه القدرة على فحصها .

٢- في القانون الوضعي .

رأي الخبير لا يعدوا أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ ، بحسب اقتناعه بصواب الاسباب التى بنى عليها أو الاعتراضات التى وجهت إليه – فهذا مما يدخل فى حدود سلتطه التقديرية(٢).

ويؤسس ذلك ليس فقط استنادا إلى نص صريح ى قانون الإثبات (مادة ١٦٥). بل أيضا إلى مبدأ حرية الاقتناع الذى نص عليه قانون الاجراءات الج نائية فى المادة ٢٠٢ منه .

الوسيلة الثالثة: إثبات جرائم اختلاس المال بالادلة المادية (المحررات)

وأتناول فى هذا الموضوع المسائل التالية .

المسألة الأولى : دور المحررات فى إثبات الجريمة .

لابد أن يكون هناك مكان للمحررات بجانب شهادة الشهود ، فالشهود قد يكذبون وقد لا يقولون كل الحقيقة مما يكون له أثره الخطير على قيمة الشهادة .

والمحررات سواء كانت أوراقاً رسمية أو أوراقا خاصة قد تفيد بطريقة غير مباشرة فى إثبات الواقعة غير المشروعة أو تحديد أحد أركان الجريمة . كذلك

---

(١) فتح القدير ١٢١/٤، والأترجة فاكهة معروفة .

(٢) نقض ١٩٧١/١/٤م مجموعة أحكام النقض لمحكمة النقض المصرية، ص ٢٢، رقم ٨، ص٣١ ونقض ١٩٥٦/٢/١٤م، س٧، ص١٨٧ .

غالبا ما تقدم معلومات تسمح بتقدير وتفسير ظروف ال عمل الاجرامى واظهار دوافعه والحالة النفسية والعقلية لمن ساهم فيه .

وهناك أخيرا ، الدليل على الجريمة المستمد من سلطة أخرى ، وهو عبارة عن تقرير مكتوب يسمى محضر يحرر بناء على قواعد خاصة وتكون له حسب الأحوال قيمته باعتباره عملا قانونياً، أو باعتباره تصرفا خاص اً أو عرفيا ، أو باعتباره مجرد وثيقة تفيد فى الإسترشاد بها فقط .

المسألة الثانية : المحررات فى الشريعة الإسلامية .

للكتابة أهميتها الخاصة فى الشريعة الإسلامية فقد أشاد بها القرآن الكريم فيقول جل شأنه " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكت بوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى"(١) .

ويلاحظ أن الاحتجاج بالكتابة أو عدم الاحتجاج بها لاثبات الحقوق ، ليس من الأمور التعبدية، بل هو راجع إلى المعاملات المنظور فيها نظرا أوليا إلى حاجات العباد ومصالحهم الدنيوية . ولذا اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فى كون الكتابة حجة ملزمة بين معارض ومؤيد . إلا أن الغلبة كانت للإتجاه الأخير ، لاشتداد العمل بالكتابه ولأن القضاة أنفسهم وإن كانوا لم يدونوا أحكامهم فى البداية لأن القضاء كان فى طور التكوين والنشؤ إلا أنه قد استحدث بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاة إلى كتابة الأحكام والصحف(٢) .

هذا فيما يتعلق بدور الكتابة فى المواد المدنية والتجارية ، أما من دورها فى المجال الجنائى فيبدو فى حالة ما إذا اتخذت الكتابة صورة اقرار بارتكاب جريمة سواء كانت تستوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً : فان كانت تحتوى على إقرار

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٢ .

بحد وأعترف بها كاتبها فيكون كمن أقر مرة أخرى ، وإن أنكرها فيكون كمن أنكر إقراره أو عدل عنه ، وإن كانت تحتوى على إقرار بجريمة قتل تستوجب القصاص فإن اعترف بها وجب القصاص وإن انكر فيكون الأمر لوثا يستوجب القسامة، وإن كانت تحتوى على ما يستوجب التعزير كان الأمر متروكا للقاضى إن اقتنع بما تحتويه عزر كاتبها وإلا فلا .

المسألة الثالثة : المحررات فى القانون الوضعى.

المحررات عبارة عن أوراق تحمل بيانات فى شأن واقعة ذات أهمية فى إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم(١).

وقد أجاز قانون الاجراءات الجنائية المصرى للمحقق أن يأمر بضبط الأوراق ولو كانت لدى مكاتب البريد أو التلغراف ، كما خوله ضم تلك الاوراق إلى ملف القضية (المواد ٩٥-١٠٠، ٢٠٦) .

كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أية ورقة، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع ، أو كانت غير جائزة القبول، ومن واجب القاضي عندئذ أن يبين فى حكمه لماذا رفض الطلب حتى تتبين محكمة النقض إذا كان فى رفضه إخلال بحقوق الدفاع(٢).

المسألة الرابعة : ضبط المراسلات الالكترونية .

يقصد بالمراسلات بصفة عامة جميع الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، والمحادثات السلكية واللاسلكية وهذا ما بينه قانون الإجراءات الجنائية المصرى فى المادة ٩٥ منه التى تنص على أن " لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وا لطرود ، ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات ، وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

---

(١) راجع د. محمود نجيب حسنى :" شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية ١٩٧٩ رقم ٢٥٦ ص٣٢٢، ولنفس المؤلف :" شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق رقم ٥١٣ص٤٩٣- ص٤٩٤.

(٢) نقض ١٩٥٩/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٩ ص٣٢ .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمد د أو مدة أخرى مماثلة ".

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد أورد نصوصاً ت جيز ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات التليفونية . فهل تسرى هذه الأحكام الإجرائية على المراسلات الإلكترونية المستحثه كالبر يد الإليكترونى هذا من ناحية ، والتص رت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلى من ناحية أخرى ؟.

أولاً : ضبط البريد الاليكتروني .

يقصد بالبريد الإليكترون ي استخدام شبكات الحاسب ف ي نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية ، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إليكتروني خاص به . وهذا الصندوق هو عبارة عن ملف على وحدة الأقراص الممغنطة يستخدم ف ي استقبال الرسائل ، وعندما يريد أ ي مستخدم الحصول على الرسائل الخاصة به فإنه يذهب إلى أقرب وحدة طرفية ويستدعى الرسائل الخاصة به . ويمكن توصيل الرسائل إلى أي مكان في العالم باستخدام خطوط التليفون أو الموجات اللاسلكية أو الأقمار الصناعية[١].

ومن المسائل الهامة المتعلقة بالبريد الإليكترونى كيفة المحافظة على سريته . وفى الخصوص عالجت نظم البريد الإليكترونى بابتكار برامج تشفير خاصة لا يمكن الاطلاع على آية رسالة إلا من يعرف تلك الشفرة . وأشهر هذه البرامج التشفيرية البرنامج المعروف باسم : البريد بالغ السرية ، وبرنامج سرى جدا ، وهو أكثر برامج تشفير البريد شيوعا فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا[٢].

والتعامل مع الرسالة الإلكترونية لا يختلف عن التعامل مع الرسالة الورقية إذ بمقدور المستخدم أن يط رحها جانبا أو يرد عليها أو ينقلها إلى شخص آخر أو يحفظها فى ملف خاص .

---

(١) الموسوعة الشاملة ص١٦٤.

(٢) بهاء شاهين : " شبكة الانترنت " الطبعة الأولى ، العربية لعلوم الحاسب القاهرة ١٩٩٦ ص٥٩.

وبالنسبة لعملية حفظ البريد الإليكترون ي فهي تماثل حفظ البريد الورقى . إذ بمقدور المستخدم أن يحفظ بريده الإليكتروني بأحد الطرق التالية :

-الحفظ فى صناديق بريد خاصة .

-الحفظ فى ملفات .

-طباعة الرسائل وحفظها فى ملفات خاصة مع البريد الورقى التقليدي[١].

لكن ما هى كيفية ضبطالبريد الإليكترونى ؟ لكى يتم ضبط الرسائل الإليكترونية فعلى المحقق اختيار صندوق البريد الخاص بالمتهم محل التفتيش والمبين فى قائمة البرنامج الرئيسية، فتظهر القائمة المنسدلة وبها خي ارات ثلاثة : الوارد والصادر والحفظ أو المهملات فإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل الإليكترونية التى وصلت للمتهم فعليه اختيار الوارد . ويتم ذلك عن طريق تشغيل برامج البريد الإليكترونى فى جهاز المتهم ومراجعة قائمة الرسائل الجديدة التى وصلته ليلتقط من بينها الرسالة المنتظرة . ولقراءة الرسالة المطلوبة أو الاطلاع عليها ، فعلى المحقق تحريك المؤشر وتثبيته على الرسالة المطلوب قراءتها والضغط على زر الإدخال فتظهر الرسا لة كاملة أمام المحقق على الشاشة . وإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل التى أرسلها المتهم فعليه اختيار الصادر . أما إذا كان يريد ضبط رسالة كان قد الغاها المتهم من قبل فعليه اختيار ملفات الحفظ أو سلة المهملات . وفى كل الحالات للمحقق طباعة الرسائل الإليكترونية التى يتم إرسالها أو استقبالها أو تلك المحفوظة فى ملفات خاصة . بيد أنه يؤخذ فى الاعتبار أحكام المادة ٩٦ من قانوننا الإجرائى التى تنص على أنه " لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية[٢].

---

(١) د/ هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات ي ، دراسة مقارنة .ص ٢١٤.

(٢) د/ هلالي عبدالإله أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

الفصل الرابع

الفصل الرابع
عقوبة جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى
وفيه تقديم وأربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف العقوبة .

المبحث الثاني : عقوبة جريمة إختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى فى الفقه الاسلامى

المبحث الثالث : عقوبة جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى فى القانون.

المبحث الرابع : دراسة تطبيقية على بعض القضايا

المبحث الأول
تعريف العقوبة
وفيه مقدمة مطلبان

المطلب الأول : تعريف العقوبة.

المطلب الثانى : الشروط العامة للعقوبة .

تقديم :

من القواعد الفقهية الجامعة قاعدة " الأصل فى العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم" ، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع على ألسنة رسله ، فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذى أ حقه ورضى به وشرعه ، وأما العقود والشروط والمعاملات فهى عفو حتى يحرمها ، ولهذا نعى الله على المشركين مخالفة هذين الأصلين ، وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه ، فإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو عفو ، فكل شرط وعقد معاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة من غير نسيان أو إهمال [1]، ولأن التجريم إخراج للتصرف من دائرة الإباحة إلى دائرة المنع ، ولأنه تدخل فى حرية الإنسان بالتقييد والتضييق ، فإنه يجب أن يتم فى أضيق نطاق ممكن ، لأنه استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه.

يترتب على استثنائية التجريم جملة من الآثار أهمها :

١ كل إنسان برئ حتى تثبت إدانته :

فلا يؤخذ الناس بالشبهات ، وإنما يقضى عليهم بالأدلة الدامغة حتى لا يدان برئ[2].

---

(1) أبو منصور الأزهرى " محمد بن أحمد " الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ط دار الفكر ١٩٩٤م، ص٢٦٧.

(2) وربما لهذا السبب ، أو تخوفاً من جور الحكام ، لم يصرح كثير من الفقهاء وبخاصة الأوائل باعتبار القرائن وسيلة من وساءل الإثبات ، مع وجود الشواهد على اعتبارها فى الكتاب والسنة =

٢ -الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة :

وأساس هذا المبدأ قول النبى صلى الله عليه و سلم " لأن يخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة [١]

٣ -تدرأ الحود بالشبهات :

وأصل هذا المبدأ قول الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم " ادرأو الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خيرٌ من أن يخطئ فى العقوبة "[٢]

كما روى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قال " لأن أعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمها فى الشبهات" [٣] .

=وعمل الصحابة ، انظر ابن القيم (محمد بن أبى بكر) ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية. ط دار اللكتب العلمية ص١- ١٢، وابن قدامة الكبير(موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد)المغنى . مطبوع مع الشرح الكبير بتحققي د.محمد شرف الدين خطاب وآخرين ط دارالحديث الأولى ١٩٩٦م ٤٤٥/١٢ وما بعدها . والكاسنى (علاء الدين ابوبكر بن مسعود) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٤٦/٧، ٥٤ ط دار الكتب العلمية الثانية ١٩٨٦. الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب) الحاوى الكبير بتحقيق د. محمود مسطرجى وآخرين ط دار الفكر ١٩٩٤م ٦٧/١٧ وما بعدها ، ٣٦٣.

(١) قال السيوطي في الجامع الصغير ص٢٥ حديث صحيح رواه الشافعى و الترمذى والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى .

(٢) الحديث رواه الترمذي في الحود باب ما جاء فى درئ الحدود رقم ١٤٤٧، ٤٣٨/٢- ٤٣٩ وفى تحفة الأحوزى ٦٨٨/٤ ورواه ابن ماجه فى الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم ٢٥٤٥ سنن بن ماجه ٨٥٠/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الريان للتراث بالقاهرة وأخرجه الحاكم فى الحود المستدرك مع التلخيص ٣٨٤/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقى فى معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعى ٣٥٨/٦ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ونيل الأوطار للشوكانى ١٠٥/٧ ط دار الحديث .

(٣) رواه أبو يوسف فى الخراج ص (١٦٥) وهو عند الماوردى فى الحاوى الكبير ٤٥/١٧ بلفظ " لأن أترك حدا بالشبهة أولى من أن أقيم حدا بالشبهة " قال " ووافق أبا بكر رضى الله عنه فى مثل هذا ، وليس لهما فى الصحابة مخالف فكان إجماعاً ".

المطلب الأول : تعريف العقوبة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف العقوبة فى اللغة .

الفرع الثانى : تعريف العقوبة فى الفقه الإسلامى .

الفرع الثالث : تعريف العقوبة في القانون أو النظام .

الفرع الأول : العقوبة فى اللغة .

هى اسم من عقب عاقب ومعناها الآخر ، فعقب كل شئ آخره ، ومنه العقبى وهى جزاء الأمر .(١)

قال الله تعالى " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله "(٢).

والمعنى له ملائكة يعقب بعضهم بعضاً ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فإذا صعدت ملائكة الليل أعقبتها ملائكة النهار ، والمعقبات جمع معقبة والمعقبة أيضا جمع فيكون معقبات جمع الجمع وهى وصف للحالة التى تحدث فقط وليس هو وصف للملائكة لأنهم لا يوصفون بالانوثة وقيل أنث لكثرة ذلك منهم كما يقال – علامة ونسابة وراوية وهؤلاء الملائكة يحفظون الإنسان بامر من الله تعالى (٣).

والمقصود بالعقوبة لغة الجزاء المترتب على الذنب قال ابن منظور رحمه الله : عَقَبْتُ الرجلَ : أخذت من ماله مثل ما أخذ منى (٤). وفى هذا المعنى ورد قول الله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ".(٥)

والمعنى إن جاز يتسم أحداً على فعل يستحق العقاب فعاقبوه بمثل ما فعل وسمى العقاب بذلك لترتبه على عمل يستحق العقاب .(٦)

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب٤ / ٣٠٢٢ مادة (عقب).

(٢) سورة الرعد الآية (١١).

(٣) القرطبى – الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٥ ٣٦ ط دار الغد العربى .

(٤) ابن منظور المرجع السابق / ٣٠٢٦ .

(٥) سورة النحل الآية رقم ١٢٦ .(5)

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ٣٩٢٨/٥ وأحكام القرآن لابن العربى ١١٢،١١١/١ ط دار إحياء التراث العربى بالقاهرة وبدائع الصنائع للكاسانى ٢٢٢/٧ و٢٣٣و٢٤٣ ط دار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ.

الفرع الثاني : العقوبة فى الفقه الإسلامى .

العقوبة فى اصطلاح الفقهاء يتبين معناها فيما يلى :-

أ - عند الحنفية :

العقوبة جزاء شرعى على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه [١].

ب- عند المالكية :

العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه [٢].

ج- عند الشافعية :

زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به [٣].

د-عند الحنابلة :

وعرفها ابن القيم[٤] – رحمه الله- فقال " العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومنها ما هو مقدر ، ومنها ما هو غير مقدر "[٥]

التعريف المختار :

هو ماذهب إليه الحنفية والمالكية :

وهو أن العقوبة :" زواجر شرعية تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة ، أو فعل مكروه " وذلك لأن هذا التعريف يوضح سبب مشروعية العقوبة عندما نص على أنها زواجر شرعية وهذا السبب نص عليه معظم الفقهاء ، لقد بينوا لنا على ماذا يكون الزجر (فعل محرم ، أو ترك واجب ، أو سنة ، أو فعل مكروه)، بينما تعريف الشافعية والحنابلة لم يذكر هذه الأنو اع بل أجمل ". وإن كان هناك خلاف حول العقوبة على ترك السنة ليس هنا مجال التوسع فيه.

---

(١) معين الحكام ، علاء الدين خليل الطرابلسى ، (ط ١٣٩٣هـ ص١٩٤).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، اب ن فرحون " مرجع سابق " (ج٢، ص٢١٨).

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردى ، " مرجع سابق " (ص ٢٧٥).

(٤) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب ، أبو عبد الله شمس الدين ، المعروف بابن القيم الجوزية نحوى محدث ، أصولى ، فقيه ، أديب ، خطيب ، له مصنفات كثيرة منها (إعلام الموقعين وزاد المعاد) وتوفى سنة ٧٥١هـ = ١٣٥٠م – تتلمذ شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه واهتم بالكتب ، انظر الأعلام للزركلى ٥٦/٦.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الوزية ، تحقيق : عصام الحرستانى وحسان عبد المنان " دار الجيل بيروت ، (ط١ ،١٤١٨ هـ ، ص٣٣٥).

إذن التعريف الذى يجمع بين التعريفات السابقة هو :إن العقوبة هى الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع .[١]

الفرق بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

أصل المادة فى اللغة (العين ، والقاف ، والباء) يدل على أمرين :

أولهما : تأخر الشئ وإتيانه بعد غيره .

ثانيهما : الارتفاع والشدة والصعوبة .

والعقوبة بمعناها الاصطلاحى فيها الأمران : التأخر فهى إنما تأتى بعد الذنب فتكون عقبة [٢] والشدة والحزم : لأنها إنما شرعت لتأديب الجانى ع لى جنايته ، وارتكاب جريمته وزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقته ، وهو جدير بهذه الشدة ولذلك قال بعض الفقهاء عنها : إنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده ، أى أن العلم بشرعيتها يمنع المرء من الاقدام على فعل موجبها وإيقاعها بعد الفعل يمنع المرء من العودة إليه [٣].

---

(١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى ٦٠٩/١ ط مؤسسة الرسالة بيروت –١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) معجم مقاييس اللغة المرجع السابق ٧٨/٤.

(٣) شرح فتح القدير ١٢١/٤ للشيخ كمال الدين عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

الفرع الثالث
تعريف العقوبة في القانون والنظام

أولاً : العقوبة في النظام السعودي .

ثانياً : العقوبة في القانون المصري .

العقوبة في النظام : هي الجزاء الذي يفرضه النظام على مرتكب الجريمة[١] .

شرح التعريف

العقوبة أثر حتمي للجريمة : فإذا لم تكن هناك جريمة فلا عقوبة .

" الذي يرفضه النظام " فالنظام يحدد المعاقب عليها باعتبارها جريمة ولا توقع العقوبة إلا بناء على حكم قضائي ، ولا يحق لأحد التنازل عن توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة على الجاني حتى هيئة النيابة العامة لأن النظام يعتبر كل جريمة اعتداء على حقوق تهم المجتمع ككل [٢].

والنظام السعودي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية فتطبق فيه الأحكام العامة للشريعة الإسلامية وهى في هذا المجال قريبة من القوانين الوضعية من حيث المبادئ والأصول العامة وإنما الخلاف في الكيفية التي تطبق بها يقول المرحوم / عبد القادر عودة (رحمه الله) :[٣] ونستطيع أن نقول إنه لا خلاف بين الشريعة والقوانين على المبادئ والأصول التي تقوم عليها العقوبة ، وإنما الخلاف على الكيفية التي تطبق بها هذه المبادئ والحدود التي تطبق فيها ، فقد طبقت الشريعة كل المبادئ التي تعترف بها القوانين الوضعية ولكنها ل م تجمع بينها في كل العقوبات ولم تسو بينها في كل الجرائم ، بل جعلت لكل مبدأ منطقة يعمل فيها وحده أو مع غيره ، وجعلت لهذه المناطق معالم بارزة واضحة لا يخطئها عقل ولا بصر ، ومن ثم استطاعت الشريعة أن تخرج على الناس بنظرية منطقية

---

(١) الفيفى ، أحكام جرائم الأموال ص١٥٨ .

(٢) تنفيذ عقوبة جرائم الحود ، يحيى حسن سفيانى ، ص ٣٦ ، رسالة ماجستير المعهد العال ي للقضاء ١٤١٨هـ.

(٣) التشريع الجنائي – ٦٢٧/١ و٦٢٨ .

عملية لا عيب فيها ولا مأخذ عليه ا. أما القوانين الوضعية فقد حاولت الجمع بين كل هذه المبادئ والتسوية بينها في كل الجرائم والعقوبات كما حاول ذلك شراح القوانين الوضعية ، وكانت النتيجة أن أخفق واضعوا القانون في إيجاد حلول عملية مقبولة كما أخفق الشراح في إيجاد نظرية علمية سليمة ، وفى اليوم ال ذي تطبق فيه القوانين الوضعية المبادئ التي تقوم عليها العقوبة تطبيقا سليما متفقا مع مصلحة الجماعة والأفراد ، وملائماً لطبائع الأشياء ستضطر إلى أن تجعل لكل مبدأ منطقة يعمل فيها وستهمل شخصية المجرم في الجرائم التي تمس كيان المجتمع فتصل بذلك إلى ما سبقتها إليه الشريعة وتصبح متفقة معها تمام الاتفاق . أي أن القوانين الوضعية تصبح متفقة مع الشريعة الإسلامية .

وبخصوص ما يتعلق بعقوبة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي فإنها لا تخرج عن الإطار العام للعقوبة وتطبق عليها المبادئ والأصول العامة للعقوبة ، أما تحديد نوع العقوبة فهذا يأتي بعد توصيف الجريمة وعلى حسب الوصف الذي وصفت به يأتي تحديد العقوبة وسوف استعرض في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى إمكانية توصيف هذه الجريمة .

ثانياً : العقوبة في القانون المصري

العقوبة : جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤ وليته عن الجريمة، أو ه ي (إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها)[١] أو ه ي إيلام المجرم بقدر جسامة جرمه [٢] .

شرح وتعليق : إذا انتفى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها . إذ أن الجزاء يرتبط دوماً بالواقعة الإجرامية . فالعقوبة جزاء قانونياً رتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهى الذ ي تنص عليه القاعدة الجنائية فه ي بالضرورة تعد حماية للنظام القانوني الذي انتهكه الجاني وتحظى بالوضوح والتحديد لإعتمادها على قانون مكتوب مقنن كما تتميز بكونها حتمية التطبيق على مرتكب الجريمة .

خصائص العقوبة :

أولاً : أن جوهر العقوبة هو "الايلام المقصود" . ويتمثل ألم العقوبة فـي ضرر يصيب المحكوم عليه سواء فـي بدنه أو فـي ذمته المالية أو فـي شرفه أو الحق فـي الحياة " كالإعدام " وإيلام العقوبة " مقصود "، أي لا يصيب المحكوم عليه عرضا. وفى هذا تختلف العقوبة عن التدبير الإحترازي ، إذ أن هذا الأخير لا يقصد به الإيلام ، وإنما يقصد به فحسب مواجهة الخطورة الإجرامية . وإيلام العقوبة غير مقصود لذاته ، وإنما لتحقيق الأغراض التي تهدف إليها وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة ، لذا فإن هذا الإيلام لا يوقع إلا بعد ارتكاب الجريمة على أن يكون متناسباً معها، فغرض العقوبة الحقيقية ه ي تحقيق العدالة ، والردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني . فالعقوبة إذن مقابل للجريمة ، ومن العدل أن يقابل شر الجريمة بشر مثله يضاف إلى ذلك أن عدالة العقوبة تمهد من جهة لتحقيق الردع العام عن طريق التأثير على الدوافع الإجرامية الكامنة فـي النفوس بإنذار الجماعة بشرها ومن جهة أخرى لتحقيق الردع الخاص عن طريق خلق

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٥٦١ .

(٢) د. يسر أنور – المرجع السابق ص٢٤٠ .

الشعور بالمسؤولية لدى المجرم بما تركته العقوبة من ألم نفس ي عليه يحول بينه وبين العودة للإجرام مرة أخرى في المستقبل[١] .

ثانياً : أنها قانونية وهذا ما يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبات . وهو الشق الثاني من مبدأ " قانونية الجرائم والعقوبات " أو مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وكون العقوبة قانونية يعنى أن المشرع هو صاحب الا ختصاص في تحديد نوعها ومقدارها ، وانه هو الذ ي يحدد سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها . ويعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة .

ثالثاً : أنها قضائية . فنظراً لخطورة العقوبة ، فإن النطق بها يجب أن يعهد به إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلالها . ولهذا أصبحت السلطة القضائية – في العصر الحديث – صاحبة الاختصاص بتوقيعها . على أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة.

رابعاً : العقوبة لا توقع إلا عن فعل يكون جريمة ، وفى مواجهة شخص تقررت مسؤوليته عن تلك الجريمة ، وبه ذا تتميز العقوبة عن التدابير الا حترازية . فهذه الأخيرة يمكن توقيعها على شخص تقررت مسؤ وليته الجنائية دون أن يكون قد ارتكب فعلاً يكون جريمة كما في حالة الا شتباه والتشرد ، كما يمكن توقيعها على شخص غير مسئول جنائيا كما هو الشأن بالنسبة للمجنون وصغير السن .

خامساً : أنها شخصية . وشخصية العقوبة تعنى أن ألمها لا ينال إلا شخص المحكوم عليه (فاعلا أو شريكا) فهي تخص مرتكب الجريمة وحده دون غيره ، فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقربائه . وما دام أن إيلام العقوبة مقصود لتحقيق أغراضها السابق بيانها ، فلا يتصور تحقيق تلك الأغراض حين ينال أذاها غير شخص المحكوم عليه . وقد نصت على ذلك المادة ٦٦ من الدستور المصري سنة ١٩٧١ بقولها (العقوبة شخصية).

---

(١) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص. ٥٦ وما بعدها .

سادساً : أنها تخضع لمبدأ المساواة ، ويقصد به المساواة أمام القانون أي أن تكون العقوبة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس مختلفة في مقدارها بحسب ظروف كل متهم : منهم الشخصية والبيئية كالسن والجنس والحالة الصحية والنفسية والوسط الاجتماعي .

أنواع العقوبات المتعلقة بالأموال .

١ - عقوبة الأشغال الشاقة

التعريف بالعقوبة :

الأشغال الشاقة من العقوبات الأصلية وهى أشد العقوبات جسامة التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه حيث تصريب العقوبة حقه في الحرية وقد اعتبرتها المادة (١٠) من قانون العقوبات من عقوبة الجنايات وعرفتها المادة ١٤ عقوبات بأنها " تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة "وهى عقوبة مقررة للجرايات الخطيرة ، ومن أمثلتها في قانون العقوبات بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو جهة الداخل ، وإحراز المفرقعات بدون ترخيص (مادة ١٠٢) والرشوة (مادة ١٠٣وما بعدها) ، واختلاس الأموال (مادة ١١٢وما بعدها) ، وتعريض وسائل النقل للخطر (المادتين ١٦٧، ١٦٨) ، وتزييف أو تزوير عمله ورقيه أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج (مادة ٢٠٢) ، والسرقة بإكراه (مادة ٣١٤) ..

٢ - عقوبة السجن

السجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات ، وقد عرفها المشرع في المادة ١٦ عقوبات بأنها " وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه . ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً " وفى هذا تتفق عقوبة السجن مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في المدة ، كما يتفقان أيضا في أغلب الآثار القانونية باعتبار أن كلا منهما مقرر للجنايات ويجوز للمشرع أن يتجاوز عن شرط المدة بنص خاص ، فنجد أنه في حالتي تعدد العقوبات (مادتان ٣٣، ٣٦ عقوبات)

والعود (مادة ٥٠ عقوبات) قد تصل عقوبة السجن إلى عشرين عاما وتنفذ عقوبة السجن في أحد السجون العمومية الكائنة في أغلب عواصم المحافظات . والأشغال المقررة للمحكوم عليهم بالسجن لا تختلف عن ما هو مقرر للمحكوم عليهم بالحبس ومثالها أعمال العمارة والنجارة والغزل والنسيج والنقش .

٣ - عقوبة الحبس

الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة للجنح والمخالفات ولا فرق في ذلك إلا من حيث الحد الأقصى للعقوبة ، فهو يتجاوز أسبوعا في الجنح ولا يتجاوزه في المخالفات ، وقد عرفته المادة ١٨ عقوبات بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية والعمومية المدة المحكوم بها عليه والحد الأدنى للحبس هو أربع وعشرين ساعة والأقصى ثلاث سنوات .

ونص القانون المصري على جريمة السرقة في المادتين ٣١٧-٣١٨ عقوبات) يحكم فيها بالسجن أو الحبس ، وفق ما يقدره القاضي من ظروف كل قضية .[١]

---

(١) د. يسر أنور – ص٣٦٠.

المطلب الثاني
الشروط العامة للعقوبة

وفيه أربع فروع :

الفرع الأول : المقصود من فرض العقوبات :

هو اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد والمفسدين فهى اصلاح للمجرم وحماية لمجتمع وصيانة للنظام الذى أمر به الشارع.

والاصول المحققة للمقصود من فرض العقوبة خمسة على ما بينها عبد القادر عوده – رحمه الله [١] واختصرها فيما يلي :

١ -أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجانى على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه ، وفى هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات : " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه "[٢].

٢ -إن حد العقوبة هو لحاجة الجماعة ومصلحتها .

٣ -إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هى قتل المجرم أو حبسه .

٤ -إن كل عقوبة تؤدى لإ صلاح الأفراد وحماية الجماعة ه ى عقوبة مشروعة.

٥ -إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه ، وإنما استصلاحه ، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء فى أنها " تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب " [٣]. والعقوبات " إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة ا لخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض "[٤]

---

(1) المرجع السابق له ١/٦١٠و٦١١.

(2) شرح فتح القدير ج٤ ص١١٢.

(3) الأحكام السلطانية ص٢٠٥، ٢٠٦ .

(4) اختيارات ابن تيمية ص١٧١.

الفرع الثاني : شرعية العقوبات

العقوبات مترتبة على الجرائم وكل جريمة تناسبها عقوبة فلا عقوبة إلا بجريمة ولا جريمة إلا بنص وهذا ما هو مقرر فى الفقه الإسلامى وأخذ به أهل القانون الوضعى حيث قالوا:

لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص .

من المبادئ التى استقرت فى الفقه القانونى مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "[١]، وقد أخذ به الفقه ا لقانونى الحديث على إنه من إنجازات الثورة الفرنسية [٢] حتى لايكون تحكم من الحكام ، وحتى يعلم الناس ما لهم وما عليهم . وآخر ما انتهى إليه الفقه القانونى فى هذا الصدد هو ضرورة النص على الجرائم بالنص العام ، وذلك بتعريف الأفعال المجرمة تعريفا يتسع لأكبر عدد من الجرائم، بحيث يدخل فى عمومه أحوالا كثيرة ، فلا يستطيع المجرم أن يفلت ، وبالنسبة للعقوبة استقر مبدأ تفريد العقاب ، بمعنى أن يكون للجريمة أكثر من صورة وللعقوبة أكثر من حد أعلى وأدنى مع ترك الحرية للقاضى ليطبق على الواقعة ما يناسبها [٣].

---

(1) انظر المادة ٦٦ من الدستور المصرى .

(2) انظر .د. رفاعى سيد سعد . دروس فى علم العقاب نشر دار النهضة العربية ص٣٣. د. محمد سليم العوا . فى أصول النظام الجنائى الإسلامى طبع دار المعارف . الثانية ١٩٨٣ص٥٦.

(3) فى هذا المعنى .د. مأمون سلامة ص٥٧٧. وتفريد العقاب على ما استقر الفكر القانونى ، قد يكون تشريعيا وقد يكون قضائيا ، وقد يكون إدارياً . أما التفريد التشريعى فهو الذى يراعيه المقنن عند إنشاء العقوبات التى تتفاوت بتفاوت ظروف الجرائم والجناة ، فيفرض على القاضى تطبيق نص ينطوى على عقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة لنفس الفعل فى ظروف مختلفة. أو من جناة آخرين . وأما التفريد القضائى فهو الذى يراعيه القاضى عند تقدير العقوبة بترخيص من الشارع وبطريقة غير ملزمة . وأخيراً التفريد الإدارى : ومقصوده إخضاع تنفيذ العقوبة للسلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة ، ومن أشهر صوره : جواز الإفراج الشرطى عن المحكوم عليه إذا استوفى قدرا معينا من المدة المحكوم بها عليه وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعوإلى الثقة فى تقويم نفسه ، د. رفاعى سيد سعد ص٣٦ ،٣٩.

وهذا المعنى هو ما جا ء به الاسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وقرره القرآن الكريم فى اكثر من موضوع .

١ -قول الله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [١]وقوله سبحانه " وان من إمة إلا خلا فيها نذير "[٢] والمعنى أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وبعبارة الفخر الرازى " أن الوجوب لا تتقرر ماهيته إلا بترتيب العقاب على الترك ولا عقاب قبل الشرع بحكم هذه الآية ، فوجب ألا يتحقق الوجوب قبل الشرع "[٣].

٢ -على أن الأدلة من القرآن ذاته قد تضافرت على هذا المعنى ومن ذلك قوله سبحانه " وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا "[٤] وقوله تعالى " رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "[٥].

والمعنى كما هو واضح أن العذاب والعقوبة لا يكون إلا على فعل أو قول سبق بيان تجريمه ، والإنذار بعقوبة مرتكبه ، وأن هذا البيان والإنذار قد بلغ للناس ونشر فيهم "[٦].

وقد سبق الحديث عن أقسام العقوبة [٧] وتبين أنها تنقسم إلى قسمين الأول الحد والثانى التعزير وذكرت أوجه الفرق بين الحد والتعزير [٨]. إلا أنهما يشتركان فى أنهما عقوبتان شرعيتان شرعهما الله تعالى لإصلاح المجتمع من الفساد الذى يقع فيه بعض الناس .

---

(١) الإسراء آية (١٥).
(٢) فاطر آية (٢٤).
(٣) الفخر الرازى المجلد السابع ص٣١٢.
(٤) القصص آية (٥٩).
(٥) النساء آية (١٦٥).
(٦) انظر : فى المعنى : القرطبى . ٢٣٦/١٠. الفخر الرازى ٢٦٨/٤. ٣١٢/٧ وما بعدها ٩/٧ ، الشيخ محمد أبو زهرة . الجريمة ص١٧٤ ، الشهيد عبد القادر عودة . التشريع الجنائى الإسلامى ١١٦/١ ، د. العوا ص٥٩ ، الأستاذ سعيد حوى ، الإسلام . ١٣٤/٢.
(٧) راجع ص٤٠ من هذا البحث .
(٨) راجع ص٤١ من هذا البحث .

الفرع الثالث : الحكمة من توقيع العقوبة .

هى تقويم المجرم وإصلاح حاله ومنعه من العود أو التكرار وزجر الناس وردعهم عن اقتران تلك الجرائم المخلة بأمن الجماعة ومصالحها ، وصيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد وتطهير النفوس الجانحة أو المنحرفة من آثار الذنوب والمعاصى [١] .

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض فى النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجرح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع وال زجر مع عدم المجاوزة لما يستحق الجانى من الردع [٢].

ولقد وصف بعض المرتابين والمتشككين عقوبة القطع بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم ويرمونها بالعنف والغلظة وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع .

إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع ، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفتها الخطيرة كم من جرائم ارتكبت فى سبيل السرقة كم من جرائم اعتداء على الأشخاص ، وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة ، كم من أموال اغتصبت وثروات سلبت وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم ، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة تقطع فى سبيل أمن المجتمع واستقراره[٣] .

والحدود المقدرة سبعة وهى :

١- حد الردة ٢- حد البغى ٣- حد الحرابة ٤- حد الزنا ٥- حد القذف ٦- حد الشرب ٧- حد السرقة .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلى ٦٦٨/٩ ،٦٩٢ ،٧٠٦، دار الفكر بيروت ط٣.
نقلاً عن الفيفى ، أحكام جرائم الأموال المرجع السابق ص٣٣.

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٠٥ ، دار البيان دمشق ،وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٤/٢ ، دار الحديث القاهرة ط١ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلى ١٥/٦.

هذا بالإضافة إلى القصاص فى النفس وما د ونها. وفيما خلا جرائم الحدود والقصاص فإن الجرائم الأخرى لم تحص عددا ، ولم تحد عقوباتها قدرا ، بل ترك لولى الأمر فى كل زمان ومكان أن يجرم من الأفعال ما له ضرر مؤكد ينال الجميع ، أو يغلب على الظن أن ينالهم ، أو تستدعيه مصلحة الأمة العليا.

ويلحق بهذا النوع جرائم الحدود والقصاص إذا لم تستوف أركانها وشروطها [١].

ويعرف هذا النوع من الجرائم الخالى عن الحصر والتقدير بجرائم التعزير [٢].

وأخيراً فإن العقوبة يجب أن توازن مقدار المضرة الناشئة عن الجريمة، وأن تكون فاعلة بالنظر إلى المجرم بحيث يكون لها تأثير على سلوكه فيما بعد .

---

(١) انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية . ص١١٩ ،١٢٠ ، أعلام الموقعين ١١٨/٢ ، د.أحمد فتحى بهنسى . الجرائم فى الفقه الإسلامى . دراسة مقارنة الطبعة الثانية ١٩٦٢ ص٢٣٧-٢٣٩ . المستشار أحمد موافى ص٧٥ وما بعدها .

(٢) وقد عرفه أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانية . بتحقيق وتعليق الأستاذ محمد حامد الفقى . طدار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ بأنه " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " انظر ص٢٧٩ ، والحاوى الكبير للماوردى ٣٣١/١٧ .

الفرع الرابع : الشروط العامة فى العقوبة .

سبق بيان خصائص العقوبة ويستخلص منها الشروط التالية :

١ -**أن تكون العقوبة شرعية** : وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو غيره من المصادر الشرعية الأخرى .

٢ -**أن تكون العقوبة شخصية** : أى تصيب الجانى ولا تتعداه إلى غيره ، وهذا الشرط هو أحد الأصول التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية .

٣ -**أن تكون العقوبة عامة** : أى تقع على كل الناس مهما اختلفت قدراتهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغنى والفقير والمتعلم والجاهل .

إن المساواة التامة فى العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً ، لأن العقوبة معينة ومقدرة أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة فى نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة ، وإنما المطلوب هو المساواة فى أثر العقوبة على الجان ى ، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب فبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس وعلى هذا تعتبر المساواة محققه إذا عوقب المشتركون فى جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفى كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه [١].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، د. عبد القادر عودة ١/٢٢٩- ٢١٣ .

المبحث الثاني
عقوبة جريمة الاختلاس عن طريق الحاسب الآلى فى الفقه الإسلامى
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : هل هى موجبة لحد السرقة

المطلب الثانى : هل هى موجبة لحد الحرابة

المطلب الثالث : هل العقوبة فيها تعزيرية

المطلب الأول
جريمة اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلي
هل هي موجبة لحد السرقة

أتناول الكلام في هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : نظرة عامة إلى جريمة السرقة .

الفرع الثانى : عقوبة السرقة وتطبيقاتها على الحاسب الآلى .

الفرع الأول : نظرة عامة إلى جريمة السرقة .

وأتناول هذا الفرع فى المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف السرقة فى اللغة.

السرقة فى اللغة : أخذ الشيء خفية. من سرق الشيء يسرقه سَرَقاً وسَرِقاً ، ورجل سارق من قوم سَرَقَةٍ وسُرَّاق ، وسَرَّقَهُ نسبه إلى السرقة .

والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ف إن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب فإن منع مما فى يديه فهو غاصب[١].

المسألة الثانية : تعريف السرقة فى اصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة ، من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة[٢].

عند المالكية : أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه [٣].

عند الشافعية : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله [٤].

---

(١) لسان العرب مادة (سرق) ١٩٩٨/٣ .

(٢) مجمع الأنهر ٦١٣/١و٦١٤ .

(٣) بداية المجتهد ٣٣٤/٢.

(٤) مغنى المحتاج ١٥٨/٤ .

عند الحنابلة : أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء [٥] .

(٥) كشاف القناع ١٢٩/٦ .

يستفاد من هذه التعريفات ما يلى :

يجب القطع على من يسرق من العقلاء البالغين ربع دينار من الذهب على اختلاف صفاته وانواعه من جودة أو رداءة ، أو ثلاثة دراهم من الورق على اختلاف أنواعها ، أو عرض يساوى أحدهما بحيث يكون الغالب من نقده ، إذا أخرجه من حرزه الذى هو حرز مثله ، خفية بدون شبهة سواء أكان السارق مسلماً أم كافراً ، ذكراً أم أنثى [١].

المسألة الثالثة : تعريف السرقة فى القانون.

عرف القانون المصرى السرقة فى المادة (٣١١) عقوبات بقوله كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " ولقد أفرد المشرع المصرى الباب الثامن من الكتاب الثالث للحديث عن جريمة السرقة تحت عنوان (السرقة والاغتصاب) وذلك فى المواد من ٣١١ إلى ٣٢٧ عقوبات مصرى .

الفرع الثانى : عقوبة السرقة وتطبيقاتها على الحاسب الآلى .

وأتناول هذا الفرع فى المسائل التالية:

المسألة الأولى : عقوبة السرقة فى التشريع الإسلامى

يجب قطع يد السارق لقوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[٢].

والقطع دليل ايضا على حرمة هذا الفعل وكونه من الذنوب الكبيرة .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق فى مجن قيمته ثلاثة دراهم [٣].

وقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق [٤].

هذا إذا ثبتت السرقة بالاقرار أو بشاهدين من الرجال واستوفيت الشروط الواجبة فى السارق والمال المسروق وصفة السرقة على ما سبق بيانه [٥].

---

(١) المراجع السابقة للمذاهب الفقهية .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الحدود ١٩/١٢ حديث رقم ٦٧٩٥ ، ومسلم فى الحدود ١٣١٣/٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٢٧.

(٥) انظر ص٥٨،٥٧ من هذا البحث ومن أراد المزيد فليراجع – د/ طارق الخويطر –المال المأخوذ ظلما – ٥٨٥/٢ وما بعدها .

أما فى الأحوال التى لا يجب فيها الحد لفقد شرط من شروطه فلا يوجد ما يمنع من عقاب السارق بالتعزير إذا ثبتت إدانته مثله مثل المختلس والغاصب وفى هذه الحالة تسمى سرقة غير حدية .

المسألة الثانية : ضمان المال المسروق .

اتفق الفقهاء على وجوب رد الشئ المسروق إلى صاحبه مادام باقياً [١]. سواء استوجب السارق قطع يده أم لا لأن المال المسروق باق على ملك صاحبه لم يخرج عنه بقطع يد السارق ، ولأن القطع ليس ببدل من العين المسروقة ، ولا بعوض عنها وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز [٢].

كما اتفق الفقهاء على وجوب الضمان فى حالة السرقة التى لم يحكم فيها بالقطع كما لو سرق أقل من النصاب [٣].

واختلفوا فى وجوب الضمان مع القطع فى حالة فوات الشئ المسروق سواء كان الفوات بفعل السارق أم بغير فعله وجاء خلافهم على قولين :

القول الأول :

يجب على السارق ضمان المال المسروق سواء قطعت يده ام لا .

وهذا قول المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧].

القول الثانى :

إن فاتت العين المسروقة فلا ضمان على السارق سواء كان قبل القطع أو بعده .

وهذا قول الحنفية [٨].

---

(١) مجمع الأنهر ٦٢٧/١ ، وحاشية الدسوقى ٣٤٧/٤، والحاوى الكبير ٢٢١/١٧، والمهذب ٣٥٤/٢ ، وكشاف القناع ١٤٩/٦، والمحلى ٣١٩/١١ .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣٥٠/٢.

(٣) بداية المجتهد ٣٣٨/٢، والمعونة ٣٥١/٢.

(٤) حاشية الدسوقى ٣٤٧/٤ ، وبداية المجتهد ٣٣٨/٢.

(٥) الحاوى ١٧/ ٢٢١ ، والمهذب ٣٥٤/٢.

(٦) كشاف القناع ١٤٩/٦.

(٧) المحلى ٣١٩/١١ .

(٨) مجمع الأنهر ١/ ٦٢٧ .

دليل القول الأول

استدلوا بالسنة والمعقول :

الدليل من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[١] .

وجه الدلالة :دل الحديث على وجوب الأداء على كل يد أخذت شيئاً لاحق لها فيه[٢].

- **الدليل من المعقول :**

إن ضمان المال المسروق حق للعبد يجب بسبب الفوات ، فلا يتعارض مع حق الله وهو القطع ، لأنه يجب بسبب انتهاك الحرز ، فهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما ، مثل الجزاء والقيمة فى الصيد الحرمى المملوك [٣].

أدلة القول الثانى

الدليل من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيم على السارق الحد لا غرم عليه [٤].

الدليل من المعقول :

إن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان فإذا عوقب بالقطع فلا يغرم ضمان المال المسروق [٥].

---

(١) رواه الترمذي في صحيحه ٥٦٦/٣ رقم (١٢٦٦) كتاب البيوع –باب ما جاء فى أن العارية مؤداه وقال ، حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود فى سننه ٢٦٥/٢ و٢٩٦ رقم (٣٥٦١) كتاب البيوع ، باب فى تضمين العارية ، ورواه ابن ماجه فى سننه ٨٠٢/٢ رقم (٢٤٠٠) كتاب الصدقات باب العارية ، ط دار الفكر العربى ، ورواه أحمد فى مسنده ٨/٥ ط دار الفكر العربى وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه المستدرك حديث رقم (٢٣٠٢) ٥٥/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ ذكريا الأنصارى ١٦٣/٢ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) كشاف القناع ١٤٩/٦ ، والحاوى ١٧ / ٢٢١ ، والمعونة ٣٥١/٢ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب تعليق يد السارق فى عنقه ، ٣٥٠/٤ رقم (٧٤٧٧) ط مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ . تحقيق محمد عبد القادر عطا ، والدار قطنى عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ قريب من هذا ، ٣/ ١٨٣ حديث رقم (٣٩٩) وقال: فيه وهم ، وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ قريب من هذا باب فى السارق تقطع يده يتبع بالسرقة ٤٧٩/٥ حديث رقم (٢٨١٣٨) ط مكتبة الرشيد بالرياض ١٤٠٩ الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت .

(٥) المعونة ٣٥١/٢ .

مناقشة أدلة القول الثانى :

نوقش استدلالهم بالحديث بأنه حديث ضعيف لا حجة فيه [١].

ونوقش استدلالهم بالمعقول بأنه لا تعارض بين القطع وغرامة المال المسروق لأنهما حقان مختلفان [٢].

القول الراجح :

الراجح القول الأول الذى قال به الجمهور ، فيجب على السارق القطع وغرامة ما فات تحت يده من المال المسروق ،حتى لا تضيع الأموال على أصحابها .

وعلى هذا فيجب على السارق رد المال المسروق إن كان باقيا ، فإن فات تحت يده بأى سبب، وجب عليه جبر فواته، بالمثل فيما له مثل ، وبالقيمة فى غيره[٣].

المسألة الثالثة: تطبيق عقوبة السرقة فى حالة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي .

ذكرت من قبل فى آخر الفصل الأول أن السرقة عن طريق الحاسب الآلى قد تتوافر فيه شروط السرقة الحدية وقد لا تتوافر فيها شروط السرقة الحدية لأن الفقهاء كما سبق فى تعريفاتهم للسرقة التى توجب الحد وهو القطع اشترطوا عدة شروط، وعلى فرض عدم توافر شروط القطع فلا مانع من الانتقال إلى توقيع عقوبة التعزير فى حالة إدانة الجاني .

والاعتداء على المال عن طريق الحاسب الآلى له حالات متعددة أذكر منها ما يتصل بهذا البحث .

---

(١) بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣٨٢/١٤ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، وسنن الدار قطنى ١٨٣/٣ حديث رقم (٣٩٩)، والمجتبى للنسائى ٩٢/٨ .

(٢) المعونة ٢/ ٣٥١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤ ، ومغنى المحتاج ١٦٠/٤ ، وكشاف القناع ١٤٩/٦ ، والمحلى ٣١٩/١١ .

الحالة الأولى : الاختلاس عن طريق موظف البنك

لقد أدى انتشار استخدام الحاسب الآلي في كافة القطاعات والمجالات ومنها البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال .

وإن كثيراً من البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عن ما يتعرضون له من اختلاس للأموال عن طريق شبكات المعلومات أو التلاعب بالحسابات حفاظاً على سمعتهم ، وإلا فإن الجرائم التي تقع في هذا الباب كثيرة ولكن لا يبلغ إلا عن العدد القليل ، فطبقاً للتقديرات فإن ما بين ٢٠% إلى ٢٥% من جرائم الحاسبات لا يتم الإبلاغ عنها مطلقا خشية الإساءة للسمعة ، بل إن دراسة أجريت في الولايات المتحدة أظهرت نتائجها أن ٢% فقط من كل جرائم الحاسب ه ي التي يتم الإبلاغ عنها، حرصاً على ثقة العملاء ، ويبرر بعضهم أن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التي وقعت ضدهم ربما يؤدى إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها لاسيما البنوك الكبرى [١].

في هذه الحالة يجب ملاحظة هل المختلس دخل إلى الحرز بإذن صاحب المال ؟ وهل يقام عليه حد السرقة حيث إنه أخرج المال من حرزه ؟ أم أن شبهة الإذن تعوق دون إقامة الحد ؟

ولقد بين الفقهاء أن الإذن بالد خول تجعل الآخذ خائناً وليس بسارق والخائن لا تقطع يده أي لا يقام عليه حد السرقة وهذا لا يعفيه من التعزير فيعذر ، بما يراه القاضي نكالاً له ويرد ما أخذ من أموال ونفصل ذلك فيما يلي :

اتفقت المذاهب الأربعة الذين قالوا باشتراط الحرز على أن الإذن بالدخول ف ي المحرز بالمكان يبطل الحرز من أن يكون حرزا بنفسه [٢] ، واختلفوا في الإذن إذا كان الحرز محرزا بالحافظ إذا وجد الحافظ فيه على قولين :

---

(١) انظر : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٢م ، ص٦٨ .

(٢) انظر للمالكية حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) والخرشي (١٠٠/٧) والبيان والتحصيل (٢٢٤/٦) والمدونة (٢٧٥/٦) وللحنفية بدائع الصنائع (٤٢٤٣/٩) وشرح فتح القدير (٣٧٤/٥) ورد المحتار (١٦١/٦) وللشافعية روضة الطالبين (١٤١/١٠) ومغنى المحتاج (١٧٤/٤) والحاوي الكبير (١٣/ ٣١٠) وللحنابلة الكافي (١٨٤/٤) والمغنى (٤٣٠/١٢) والإقناع (٤/ ٢٨١).

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن الإذن بالدخول ف ي المحرز بالمكان يبطل الحرز ، ولو وجد فيه حافظ أو كان الحافظ نائما على المتاع ، وذلك لأنهم يرون أن كل ما كان حرزا بنفسه لا يعتبر ف ي الحرز بالحافظ ، فإذا أذن بالدخول فـي الحرز بالمكان خرج من كونه حرزا ولو كان ثم حافظ ، وذلك مثل الدار إذا أذن بالدخول فيها ، وكالأماكن العامة وقت الإذن بدخولها كالمساجد والحوانيت والحمامات [١].

مثال ذلك : لو أذن شخص لإنسان بالدخول فـي داره فسرق المأذون له بالدخول شيئا منها لم يقطع ، وإن كان فيها حافظ وكان صاحب المنزل نائما عليه.

الدليل على ذلك من وجهين :

١ – لأن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ ، وقد خرجت من أن تكون حرزا بالإذن فلا يعتبر وجود الحافظ .

٢ – إنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار فإذا أخذ شيئا فهو خائن وليس على خائن قطع ، وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا قطع على خائن" وكذلك لو سرق من بعض بيوت الدار المأذون فـي دخولها وهو مقفل أو من صندوق فـي الدار أو من صندوق فـي بعض البيوت وهو م قفل عليه إذا كان البيت من جملة الدار المأذون ف ي دخولها لأن الدار الواحدة حرز واحد وقد خرجت بالإذن له من أن تكون حرزا في حقه فكذلك بيوتها .

القول الثاني :ذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافع ي إلى أن الإذن بالدخول في الحرز يخرجه من كونه حرزا بنفسه لكنه قد يكون حرزا بالحافظ إذا وجد.

الدليل على ذلك:

إن إخراجه من الحرز بنفسه بالإذن لا يخرجه من الحرز بالحافظ إذا وجد [٢].

وهناك شروط أخرى لقطع يد السارق لابد من التطرق إليها لإتمام الفائدة .

١ – أن يبلغ المال المسروق نصابا وهذا باتفاق الفقهاء وإن اختلفوا ف ي تحديد النصاب .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٤٢٤٣/٩) والمبسوط (١٥٠/٩) والبناية في شرح الهداية (٥٧٢/٥) وشرح فتح القدير (٣٧٤/٥) ورد المحتار (١٦١/٦) .

(٢) انظر للمالكية الكافي لابن عبد البر (١٠٨٢) وحاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) والخرش ي (٩٩/٧) وللشافعية مغنى المحتاج (١٧٤/٤) وأسنى المطالب (٤/ ١٤٩) والحاو ي الكبير (٣١٠/١٣) وللحنابلة المغنى (٤٣٠/١٢) والكافي لابن قدامة (٢٨٤/٤) والمبدع (١٢٨/٩).

٢ – أن لا تكون للآخذ شبهة فـي المال وذلك باتفاق الفقهاء [١] وعليه فلا يقطع من سرق من مال ابنه وإن سفل أو من مال أبيه وإن علا وكذلك الأم، وكذلك العبد إذا سرق من مال سيده، أو إذا سرق المسلم من بيت المال، أو من مال له فيه شركة أو الضيف كذلك، أو من سرق رهنه من م رتهنه أو أجرته من المستأجر وهكذا .

٣ – أن يطالب مالك المسروق بماله وأن يدعى بأنه سرق منه وعليه فإنه لا يقطع السارق وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتـي مالك المسروق ويدعيه، وذلك لأن المال يباح بالذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له فـي دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة .

٤ – أن يكون آخذ المال مكلفاً – بالبلوغ والعقل والاختيار – فلا تقطع يد الصبي إذا أخذ مالاً ولو أخرجه من حرزه وكذلك المجنون أو المكره وهذا باتفاق الفقهاء لتمكن الشبهة فـي هذه الحالة، ولقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل"[٢].

٥ – اشترط بعض الفقهاء لقطع يد السارق المسلم أن يكون المال المسروق لمسلم وعليه فلا تقطع يد المسلم إذا سرق مالاً لذمى [٣].

ويرى فريق آخر من الفقهاء، إن المسلم يقطع إذا سرق مال الذمي[٤].

الخلاصة : أن الحرز ما تعارف أهل زمان على أنه حرز، وأن العرف في العصر الحاضر هو حفظ أكثر الأموال في المصارف وأن العرف في المصارف هو وضع أحدث برامج الحماية لأنظمتها الآلية حتى تمنع أي شخص (غير مخول) من الدخول إليها . وعليه يعتبر من قام بالدخول إلى أنظمة وقواعد المعلومات في المصارف المحمية وقام بتحويل أموال من حساب غيره إلى حسابه قد انتهك الحرز بالدخول فإن أخرجها من حسابه وقبضها بيده فقد أخرجها من الحرز والله أعلم.

---

(١) القوانين الفقهية ص٢٣٥ ومغنى المحتاج ١٧٤/٤ والمغنى والشرح الكبير ٢٧٥/١٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٤٣) تحفة الأحوذي ٦٨٥/٤ والبخاري تعليقاً ٣٠٠/٩ و١٢٣/١٢ فتح الباري ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) وما بعده سنن أبى داود ٥٥٨/٤ ط دار الحديث حمص سوريا وابن ماجه ف ي الطلاق ٦٥٨/١ وأحمد ١٠٠/٦ وما بعدها مسند أحمد ط دار الفكر العربي والحاكم في البيوع ٥٩/٢ وفى الحدود ٣٨٩/٤ وقال صحيح على شرط مسلم وسنن البيهقي ٥٧/٦ والدارمي ١٧١/٢ .

(٣) مغنى المحتاج ١٧٤/٤و١٧٥ .

(٤) ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الابحار، ٨٤/٤، ط دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هـ . حاشية الدسوقي، ٣٣٦/٤، المغني لابن قدامة ٢٧٦/١ .

الحالة الثانية : فى حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان ال ممغنطة المملوكة للغير، وهذه الصورة من أهم صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التى تقع على نظام الوفاء ببطاقات الإئتمان وذلك من خلال الاستيلاء غير المشروع على الارقام والمعلومات الخاصة بالبطاقة المملوكة للغير من خلال الاعتماد على تقنية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بهدف الحصول على أثمان السلع والخدمات من ملايين المواقع التجارية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية ، والتى يقبل القائمون عليها الوفاء بالبطاقات الممغنطة .

ويعتمد الشراء عبر مواقع شبكة الإنترنت العالمية بواسطة البطاقات الائتمانية على تزويد الموقع الم رغوب الشراء منه برقم البطاقة الخاص بالعميل [١] والعنوان الذى يرغب استلام السلعة عن طريقه ، ومعلومات أخرى ، ليصله طلبه خلال الفترة الزمنية التى تم الاتفاق عليها ، فى الوقت الذى تتولى فيه شبكات البنوك وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات ، ولكن يوجد من يستغل بعض مواطن الضعف التى اكتنفت آلية العمل بهذا النظام للاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة من خلال استعمال بطاقة الغير ، من خلال عدة طرق وأساليب منها :[٢]

أولاً : عن طريق خطوط الاتصالات العالمية التى تربط جهاز الحاسوب الخاص بالمشترى بالموقع الذى تم الشراء منه ، هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التى تهدد فكرة التجارة عبر شبكة الإنتر نت .

ثانياً : تفجير الموقع المستهدف – من خلال ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإليكترونية من جهاز الحاسب الخاص بالمتعدى بهدف التأثير عل ى ما يعرف بالسعة التخزينية ، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإليكترونية ضغطا يؤدى إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة

---

(١) ليس المقصود هنا الرقم السرى للبطاقة الذى يتكون عادة من أربع خانات ، ولا يستخدم إلا للسحب النقدى من أجهزة الصرف الآلى ، إنما المقصود هو الرقم الذى يكون محفوراً على الجهة الأمامية من البطاقة .

(٢) د/ عبد الله بن عبد الرحمن السند ، الأحكام الشرعية للإعتداءات الإلكترونية ص٥٣ وما بعدها.

فيه لتنتقل بذلك إلى الجهاز الخاص بالمتعدى ، أو تمكنه من التجول فى الموقع المستهدف بسهولة ويسر وال حصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير .

ثالثاً : الكشف عن أرقام البطاقات ، ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (card math) الذي يستخدم معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير ، وهى كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنتر نت ، بل تعمد بعض مجموعات سرقة بطاقات الائتمان على نشر هذه المعادلات ، والكيفية التى يمكن من خلالها الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنتر نت .

رابعاً : إلتقاط رقم وبيانات البطاقة – إن هناك الملايين المنضمين إلى شبكة الإنترنت فى العالم ، ولذا اتجهت الشركات والمؤسسات العالمية إلى تحويل الإنترنت إلى سوق عالمى إلكترونى يمكن التسوق منه بواسطة بطاقات الائتمان [١] على أن تمرير رقم البطاقة من خلال شبكة الإنترنت يمثل خطورة على العميل ذلك أنه يمكن لمخترق أن يلتقط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة عند استخدامها، ثم يعود بعد ذلك باستعمالها لصالحه على حساب صاحب البطاقة وهذا ما يسمى بالسرقة عن طريق بطاقة الائتمان[٢].

أما إذا كان الاعتداء صادراً من صاحب البطاقة كما فى حالة السحب الزائد عن المبلغ المسموح به أو التلاعب فى برامج الحاسب من قبل موظف البنك وإ دخال بيانات كاذبة تؤدى إلى زيادة أموال شخص آخر بطريق غير مشروع فهذا يأخذ حكم تعدي اختلاس موظف عام (موظف البنك) وهو ما ذكرناه في الحالة السابقة، أما في حالة سرقة المال عن طريق استخدام البطاقة من غير صاحبها فإنه عند تطبيق أحكام السرقة الحدية على هذه الحالة نجد هناك صعوبات من حيث شروط

---

(١) قامت بعض المؤسسات المالية مثل (master card) بطرح نظام بيانات ماستر كارد الذكية على الانترنت، ويوفر هذا النظام معلومات مفصلة عن المكان الذى يتم استخدام البطاقة منه، وماذا يتم خصمه من الحساب. (انظر جريدة الرياض، العدد : ١٢٥٤٢ ، يوم السبيت ٢٠/ شعبان/ ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر جرائم بطاقة الائتمان ، رياض فتح الله بصله ، دار الشروق ، ص١٠٠ .

إقامة الحد على السارق وعلى وجه التحديد فيما يخص صفة السرقة حيث اشترط الفقهاء لها شروط منها شرطين على درجة من الأهمية وهما :

١ -**الشرط الأول : أن يكون أخذ المال خفية .**

من البديهى أن يكون المأخوذ مالا للغير ، وهو أمر متفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] وعلى ذلك فما ليس بمال فى عرف الشرع فإن آخذه على وجه الخفية لا يعد سارقا ، والمال يشترط فيه أن يكون ظاهراً منتفعاً به متقوماً أى له قيمة يعتد بها شرعا ، مملوكا أى ليس مباحا ، وأن يكون له قيمة يباع بها فحبة البر لا تعد مالاً .

وبتطبيق هذا الشرط على السرقة عن طريق الإنترنت باستخدام بطاقات الائتمان المسروقة مثلا يتضح أنه يتوافر فيها ، حيث إن هذه البطاقات تعد مالا لذا فإنه يعد سارقا لأن المال ا لمسروق هنا يؤخذ على سبيل الخفية والاستتار خاصة بالنسبة لصاحبه ، ولكن قد يثور سؤال مؤداه أن السارق هنا ربما سرق وصاحب البطاقة المفقودة يعرف أن الغير ربما يستخدمها ويحل محله ورغم ذلك يهمل فى الإبلاغ أو اتخاذ الاحتياطات فى ذلك وربما ادعى السارق أنه أذن له فى ذلك ، وربما تم ذلك باستخدام طرق احتيالية أخرى ، فهل رغم كل ذلك تقوم جريمة السرقة المعاقب عليها بالقطع أم أن ذلك يعد شبهة قوية دارئة للحد ؟

ويمكن أن يجاب بأن ذلك يقاس بمن ترك باب الحرز مفتوحا فسرق منه وذلك تقصير منه يدرأ عن السارق الحد ولكنه لا يدرأ عنه الغرم والأدب .[٢]

ويشترط أن يكون المال المسروق مأخوذا على سبيل الخفية والاستتار .

فإذا كان أخذ المال غصباً أو خداعاً أو اختلاساً مثلاً فلا يقام حد السرقة .

---

(١) مجمع الضمانات لأبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى الحنفى ص ١١٧ ،١٣٠ وما بعدها نشر دار الكتاب الإسلامى ، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ج٥ ص١٢١ وما بعدها . دار الكتب العلمية- بيروت ، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ ص٣٢٧ ، دار الكتب العلمية ، المغنى ج١٠ ص٢٤٥ ، وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة .

يقول العلامة ابن حزم:- واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب [١].

والدليل على ذلك ما روى عن جابر - عن النبى صلى الله عليه وسلم " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" [٢]

والخائن : هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك .

والمنتهب : هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة وذلك عياناً .

والمختلس : هو من يسلب المال على طريقة الخلسة من غير غلبة مع معاينة المالك ، وقيل من يأخذه سلباً ومكابرة [٣]

وجاء فى المقنع – ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب [٤] .

وأحياناً يكون استعمال البطاقات الممغنطة يتم أمام الناس بدون استخفاء ويحصل على المال علناً ، وبالتالى فيكون شرط إخراج المال خفية غير متوفر فى هذه الحالة ، فلا قطع لانتفاء شرطه .

٢ -أما الشرط الثانى فهو : إخراج المال من حرزه.

وهذا يتطلب أولاً تعريف الحرز ثم تطبيق اشتراط الفقهاء فى وجوب القطع إخراج المال من الحرز .

أولاً معنى الحرز :

الحرز فى اللغة : الحرز هو الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز ، ويسمى التعويذ حرزاً ، واحترز من كذا وتحرز منه أى توقاه[٥] .

وجاء فى لسان العرب : الحرز ما أحرزت من موضع وغيره ، تقول : هو فى حرز لا يوصل إليه ، ويقال : أحرزت الشئ أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته

---

(١) مراتب الاجماع ص٥٩ .

(٢) سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ج٤ ص٥٢ الحديث رقم ١٤٤٨ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم . ط دار إحياء التراث العربى – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ج٧ ص١٣٠ نشر مكتبة دار التراث ، وقال راوه الخمسة .

(٣) نيل الأوطار ، مرجع السابق، ج٧ ص١٣١ .

(٤) المقنع ص٣٠١ .

(٥) مختار الصحاح للرازى ٥٥/١.

إليك وصنته عن الأخذ [١].وبهذا يتبين أن معنى الحرز فى اللغة يد ور على التحصين والحفظ والصيانة للشئ بحيث لا يتوصل إلى ذلك الشئ إلا بهتك ذلك الحرز .

تعريف الحرز فى الإصطلاح :

هو ما يحفظ فيه المال عادة أى المكان الذى يحرز فيه كالدار والحانوت والخيمة والشخص [٢].

وعرفه القرطبى [٣] بما نصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف فى كل شئ بحسب حاله [٤]. هذا عند الحنفية والمالكية.

أما الشافعية فتارة يشترطون اللحاظ ومنهم من اكتفى بالعرف فحدد معنى الحرز بأنه ما يصير المال به محفوظاً [٥] .

وقيل ما لا يعد المالك أنه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف [٦].

ويقول الغزالى [٧]: " المال المحرز ما على سارقه خطر ، لكونه ملحوظاً غير مضيع ، إما بلحاظ دائم إن لم يكن الموضع حصيناً كالمتاع فى صحراء ، أو بلحاظ معتاد إن كان فى الموضع حصانة كالحوانيت والدور ، والمحكم فيه العرف "[٨]

أما عند الحنابلة فحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه [٩].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٣٣/٥.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٦٢/٥ ، المبسوط للسرخى ١٥٠/٩.

(٣) محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى أبو عبد الله القرطبى من كبار المفسرين ، رحل إلى مصر واستقر بها ، وتوفى فيها عام (٦٧١هـ =١٢٧٣م) من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، والتذكار فى أفضل الأذكار . انظر الأعلام (٣٢٢/٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/٦) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٨٠/١٣) .

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (١٩٠/٤) .

(٧) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد الملقب بحجة الإسلام ، ولد بخرسان وتوفى فيها عام (٥٠٥هـ =١١١١م) من مؤلفاته إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والبسيط ، والوجيز فى فروع الشافعية ، والمستصفى من علم الأصول ، والمنخول . انظر وفيات الأعيان (٢١٦/٤) والأعلام (٢٢/٦) .

(٨) الوجيز للغزالي (١٧٣/٢) .

(٩) الإنصاف (٢٧٠/١٠) منتهى الإرادات (٤٨٤/٢) ، الفروع (١٣٠/٦) ، المحرر فى الفقه (١٥٧/٢).

ومما سبق يتضح أن الحرز مبنى على عادة الناس فى حفظهم للمال ويتفق الفقهاء على أن المرجع المعتبر فى تحديد الحرز هو عادة الناس وعرفهم فى حفظ أموالهم، فما تعارف الناس عليه فى وضع أموالهم وحفظها فإنه يكون حرزاً لها ، والمقصود عرف الناس عامة لا عرف صاحب المال فقط . فلا بد أن يكون المال فى موضع جرى العرف بحفظ المال فيه ولا يكفى مجرد وضع المال فى مكان بل لا بد أن يكون هذا المكان جرى العرف على حفظ هذا المال فيه .

وذلك لأن الشرع لما اعتبر الحرز ولم يبينه لنا علم أنه رده إلى العرف كما رد مسائل أخرى كالقبض والتفرق بين المتبايعين .

ولهذا فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وحال الناس .

والخلاف بين الفقهاء فى معنى الحرز يرجع إلى اختلاف الأعراف بينهم فكل يذكر حرز المال فى زمانه وبلده ولذا نجد كلاً منهم يعلل ما ذهب إليه فى تحديد حرز كل نوع بقوله لعرف الناس فى ذلك أو قوله لأن الناس فى ز ماننا هكذا يحفظون أموالهم ونحو ذلك[1]. والعرف في زمننا هذا حفظ أكثر الأموال في المصارف.

وكون المال فـي حرز كشرط من شروط القطع : وتطبيق ذلك على اختلاس المال عن طريق الإنترنت من غير صاحب البطاقة .

أقول : اشترط الفقهاء لقطع يد السارق أن يكون المال فى حرز مثله و أن يخرجه من هذا الحرز . ولذا نتناول هذا الموضوع فى عنصرين، الأول : اشتراط كون المال فى حرز، والثاني: اشتراط إخراجه من الحرز .

العنصر الأول :

أن يؤخذ المال من حرز مثله، وحرز كل شئ بحسبه لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدى اللصوص كما سبق بيانه وهذا قول أك ثر أهل العلم وهو مذهب عطاء والشعبى وأبى الأسود الدؤلى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو بن دينار والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى [1].

---

(١) السجيانى، ابراهيم بن ناصر : احكام الحرز فى السرقة فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير فى الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء ص١٤ .

(٢) الاختيار ج٣٠ص٦٠، بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٥٩ وما بعدها ، السراج الوهاج ص ٣٩٠ ، المغنى ج١٠ ص٢٤٩ وما بعدها ، نيل الأوطار ج٧ ص١٢٧ وما بعدها.

وعلى قول الجمهور فمن سرق من غير حرز فلا قطع عليه ونقل ابن قدامة أنه لا يعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولا حكى عن عائشة والحسن والنخعى فيمن جمع المتاع ولم يخرج من الحرز فليس عليه القطع وهذه مسألة أخرى وهى اشتراط اخراج المال من الحرز .

القول الثانى : حكى عن داود وابن حزم أنهما لا يعتبران الحرز لأن آية السرقة لا تفصيل فيها وهو مروى عن أحمد وإسحاق وزفر وطائفة من أهل الحديث [١] .

وذكر ابن قدامة أن هذه الأقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه [٢].

واستدل الجهور لما ذهبوا إليه من اعتبار الحرز فى القطع فى السرقة بما يأتى :

١ - عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر "[٣].

والمراد بقوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل أو طلعها [٤]

وجه الدلالة من الحديث : بين الحديث اسقاط قطع اليد عن أى شخص سرق ثمراً أو كثراً وعلة عدم القطع لا تكون إلا لانه غير محرز ، وهذا على حسب عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها [٥].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق ، فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وفى رواية قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التى توجد فى مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه

---

(١) نيل الأوطار ج٧ ص١٢٨ ، المغنى ج١٠ ص٢٥٠ .
(٢) المرجعان السابقان ونفس الصفحة .
(٣) الترمذي ج٤ ص٥٢ .
(٤) نيل الأوطار المرجع السابق نفس الصفحة .
(٥) نيل الأوطار ٣٠٢/٧ .

مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . وزاد النسائى فى آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال [١].

ومعنى الخبنة بضم الخاء المعجمة ما تحمله تحت إبطك ، والجرين يج مع على جرن بضمتين : موضع تجفيف الثمار ، والحريسة المسروقة والجمع حرائس ، وقوله فى أكمامها جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع .[٢]

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه [٣].

ومما يدل على أن المرجع فى الحرز إلى العرف ما يأتى :

١ – ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على خائن ولا مختلس قطع "[٤] نفى القطع عن الخائن والمختلس ولا يكون ذلك إلا لعدم توافر الحرز فى المال الذى أخذه ، فدل على اشتراط الحرز فى قطع يد السارق .

٢ – عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبه له أو أبيعها له قال : فهلا كان قبل أن تأتينى به" وفى رواية " فقطعه رسول الله صلى الله عليه ويلم " والخميصة: كساء أسود مربع له علمان [٥].

---

(١) سنن أبى داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢– ٢٧٥ هـ) ج٢ ص١٣٦ الحديث ١٧١٠ ط دار الفكر ، سنن النسائى " المجتبى " ج٨ ص٨٥ الحديث ٤٩٥٨ ،٤٩٥٩ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ط. ثانية. تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط.سادسة ج١ ص ١٣٤، ١٧٨، ٢٢٣، ج٢ ص٧٤٣. المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٦ .

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص١٢٨ . [3]

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود رقم (١٣٦٨) والنسائى فى قطع السارق (٤٨٨٥) . [4]

(٥) مسند أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤– ٢٤١هـ) ج٦ ص٤٦٦ الحديث ٢٧٦٨٥ مؤسسة قرطبة، سنن البيهقي الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ج٨ ص٢٦٥ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) تحقيق / محمد عبد القادر عطا، المنتقى لابن الجارود . عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسابورى ج ١ ص٢١١ الحديث ٨٢٨ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م) ط أولى . تحقيق / عبد الله البارودى واللفظ لأحمد .

٣ – عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم " والبرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون : قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة ، وصفة النساء : أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه [١] .

وجه الدلالة : يدل الحديثان على أن السرقة إذا كانت من مكان جرى العرف على أنه حرز وجب القطع [٢].

أما الدليل من المعقول فمن وجهين :

١ – أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة .[٣]

٢ – أن القطع وجب لصاينة الأموال على أربابها قطعا لأطماع السراق عن أموال الناس والأطماع إنما تميل إلى ماله خطر فى القلوب ، وغير المحرز لا خطر له فى القلوب عادة فلا تميل الأطماع إليه فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع [٤].

الدليل من الأجماع : حيث أجمع العلماء على أن الحرز شرط للقطع فى السرقة وممن ذكر الإجماع ابن المنذر [٥] وابن هبيرة[٦] وابن الهمام والرملى [٧] وذكر القرطبي أنه اتفاق جمهور الناس [٨] وذكر ابن رشد أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اسشتراط الحرز فى وجب القطع [٩].

---

(١) مسند أبى عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائينى ج٤ ص١١٥ الحديث ٦٢٢٨ . دار المعرفة – بيروت ط أولى (١٩٩٨م) تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقى ، سنن أبى داود ج ٤ ص١٣٦ الحديث ٤٣٨٦ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٧ . ونيل الأوطار ١٢٨/٧ .

(٣) بدائع الصنائع (٩/ ٤٢٤٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٩/ ٤٢٤٢) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١٠ .

(٦) الإفصاح عن معانى الصحاح (٢٥١/٢) .

(٧) شرح فتح القدير (٣٨٦/٥) ونهاية المحتاج (٢٤٨/٧) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/٦) .

(٩) بداية المجتهد (٤٨٢/٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثانى بالكتاب الكريم والسنة الشريفة :

الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"(١).

وجه الاستدلال : أنه وجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع ع ليه يستوى فى ذلك من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق وأنه قد اكتسب سرقة ، وكل سارق مكتسب سرقة تقطع يده(٢) .

الدليل من السنة :

١ – ما روى عن عائشة رضى الله عنها فى قصة المخزومية التى سرقت وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال :" يا أيها الناس إنم ا ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "(٣).

٢ – ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ""(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بقطع يد السارق فى الجملة ولم يخص صلى الله عليه وسلم حرزا من غير حرز ، ولو كان الشارع يريد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ، ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إما فى الوحى وإما فى النقل المنقول ، فإذا لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يرد اشتراط الحرز فى السرقة إذ لا شك فى ذلك ، فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لما لم يأذن الله تعالى به (٥).

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٢) المحلى ٣٢٦/١١ .

(٣) رواه البخاري كتاب الحدود رقم (٦٢٩٠) ومسلم فى كتاب الحدود (٣١٩٦) .

(٤) رواه البخاري كتاب الحدود رقم (٦٢٨٥) ومسلم فى الحدود (٣١٩٥) .

(٥) انظر المحلى (٣٢٧/١١) .

٣ – ما روى عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله ع ليه وسلم فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهما ؟ أنا أهبها له ، قال :" فهلا كان قبل أن تأتينى به " (١)

٤ – ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم " (٢).

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق الذى يسرق الثياب من المسجد ، والمسجد لا يعتبر حرزا لها فدل على عدم اعتبار الحرز .

٥ – ما روى عن عمرة بنت عبد الرحمن :" أن سارقا سرق أترجة فى زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر دينار فقطع عثمان يده " (٣)

وجه الاستدلال : أن عثمان رضى الله عنه قطع السارق ولم يستفسر عن الحرز فدل على عدم اشتراطه .

الدليل من الاجماع : حيث أنه لا اختلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن السرقة هى الإختفاء بأخذ الشئ وليس له ، وأن السارق هو المختفى بأخذ ما ليس له ، وأن لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ، فمن اقحم فى ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة فى اللغة وادعى فى الشرع مالا سبيل له إلى وجوده ولا دليل على صحته (٤).

---

(١) رواه النسائي كتاب قطع السارق رقم (٤٨٠٠) وأبو داود الحدود (٣٨١٩) وأحمد مسند المكيين (١٤٧٧١) والدرامي مسند القبائل (٢١٩٧) وقال عنه الألبانى صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعا بمجموعها . انظر الإرواء (٣٤٥/٧) رقم (٢٣١٧) .

(٢) رواه النسائي في قطع السارق رقم (٤٩٠٩) وأبو داود فى الحدود (٤٣٨٦) وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة رقم (٦٢٨١) وقال عنه الألبانى صحيح . انظر الإرواء (٦٨/٨) رقم (٢٤١١) .

(٣) رواه مالك فى الموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم الحديث (١٥٧٤) .

(٤) انظر المحلى (٣٢٧/١١) .

القول الراجح :

ومما سبق يتبين أن قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلته وعليه فيشترط الحرز فى وجوب حد السرقة .

نعود إلى : اشتراط إخراج المال من الحرز فى قطع يد السارق .

إخراج المال من الحرز إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر ، فكما أن هناك الطريق المباشر للإخراج وذلك بحمله أو رميه خارج الحرز فهناك كذلك طرق أخرى للإخراج ، كالتسبب فى الإخراج ، وذلك كأن يضعه فى ماء راكد ثم ينفجر فيخرج الشئ المحرز ، أو يضعه على جدار ثم تأتى الريح فتخرجه من الحرز ونحو ذلك ، وكالاشتراك فى الإخراج وذلك كأن يربط شخص المال المحرز بحبل ثم يشده آخر ويخرجه من الحرز.

ومن الوسائل الحديثة استعمال الحاسب الآلي في إخراج المال من البنوك والمؤسسات المالية .

تحرير محل النزاع

ومن البديهى أن الفقهاء الذين لم يشترطوا فى قطع يد السارق كون المال محرزاً (الظاهرية ومن وافقهم) لا يشترطون اخراج المال من الحرز فيجب القطع عندهم سواء أخرج السارق المال من حرز أو من غير حرز بنفسه مباشرة أو بأى وسيلة اخرى فالعبرة عندهم بأخذ مال الغير خفية ، أما جمهور الفقهاء القائلون باشتراط كون المال محرزا فقد اختلفوا فى اشتراط اخراج المال من هذا الحرز ولكى نحدد محل النزاع بين من اشترطوا فى قطع يد السارق اخراج المال من الحرز ومن لم يشترط ذلك أذكر ما قاله ابن رشد حيث قال : "واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمى مخرجا للشئ من حرزه وجب عليه القطع ، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه"(١).

محل الاتفاق :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الدخول فى ال حرز وإخراج المال بطريق مباشر أنه يوجب القطع سواء أخرجه بنفسه أو بآلته ، وذلك كحمل المحرز وإخراجه ،

---

(١) انظر بداية المجتهد (٤٨٤/٢) .

أو الرمى به إلى خارج الحرز ، أو ربطه بحبل ثم شد الحبل ، أو حمله على دابة فساقها وأخرجه ، أو ربط عقد لؤلؤ على جناح طائر وطيره إلى خارج الحرز ثم أخذه أو وضعه فى ماء جار فخرج ثم أخذه ، أو أمر صبيا لا يميز فأخرج المتاع ثم أخذه ، وذلك لأن الإخراج فى الجميع ينسب إليه فوجب عليه القطع [١]. ويقاس عليه استخدام الحاسب الآلي .

وخالف زفر[٢]من الحنفية في مسألة الرمي والإلقاء خارج الحرز فقال لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع ، كما لو خرج ولم يأخذ [٣].

وأجيب بأن الإلقاء طريق من طرق الإخراج وهى حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع ، فهي لا تعدو أن تكون وسيلة لأخذ المال [٤].

محل الاختلاف :

اختلف الفقهاء فى الإخراج بطريق التسبب وذلك كأن يترك المتاع على بهيمة فتخرج بنفسها من غير سوق لها ولا أمر ، أو ترك المتاع فى ماء راكد فانفتح فخرج المتاع أو تركه على حائط فى الدار ثم أطارته الريح ، أو علم قردا السرقة فسرق له ، وجاء خلافهم على قولين :

الأول : أن عليه القطع لأن فعله هو سبب خروجه فأشبه ما لو ساق البهيمة أو فتح الماء .

وهو وجه عند الشافعية [٥] ورواية عند الحنابلة [٦].

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٣٧٦/٥ ، ورد المحتار ١٦١/٦ ،شرح الخرشى ٩٧/٧، والتاج والأكليل ٣٠٨/٦ ، وروضة الطالبين ١٣٧/١٠، ومغنى المحتاج ١٧٢/٤ ، والحاوى الكبير ٢٩٤/١٣، والمغنى ٤٣٥/١٢ ، والانصاف ٢٦٥/١٠، ومنتهى الارادات ٤٨٣/٢ .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى بن تميم أبو الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبى حنيفة، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها عام (١٥٨هـ) . انظر الأعلام (٤٥/٣) وشذرات الذهب (٢٤٣/١) .

(٣) انظر المبسوط (١٤٨/٩) وشرح فتح القدير (٣٧٦/٥) .

(٤) انظر المبسوط (١٤٨/٩) والبناية فى شرح الهداية (٥٧٨/٥) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩٥) وروضة الطالبين (١٠ /١٣٧) ومغنى المحتاج(١٧٣/٤)

(٦) انظر الإنصاف (١٠ / ٢٦٩) والمغنى (٤٣٥/١٢) والكافى (١٨٦/٤) .

الثاني: أنه لا قطع عليه ، لأن الماء لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله ، والبهيمة لها اختيار لنفسها فى الخروج وعدمه فكان الإخراج بفعلها وليس بفعله[١] .

وهو قول الحنفية [٢] وإحدى الراويتين عند الحنابلة [٣] وأصح الوجهين عند الشافعية [٤].

الحرز في الحاسب الآلي :

أما عن تطبيق ما سبق على مسألة اخراج المال عن طريق الانترنت والحاسب الآلى فأقول : إن هذه الوسائل آلات تأتمر بأمر من يقوم بتشغيلها وتقوم بعمليات حسابية وتحويلات مالية من حساب إلى آخر وهكذا يخرج المال من رصيد إلى آخر، فإذا قام شخص بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي ونقل من حساب غيره إلى حسابه فقد جمع المال إلا أنه لم يدخل إلى الحرز فلا يقاس على من دخل الحرز وأخرج المال بنفسه أو بآلة إلا إذا اعتبرنا أن العرف في المصارف هو مجرد فك الحماية البرمجية الموضوعة والدخول إلى النظام وتغيير الرصيد عن طريق الحاسب الآلي دخولاً في الحرز وهذا أمر يترتب على قوة الحفظ والحماية التى وضعها صاحب المصرف على الأموال المودعة إليه.

---

(١) إبراهيم بن ناصر ، المرجع السابق ص٩٩- ١٠٠.

(٢) انظر رد المحتار (١٦٥/٦) والفتاوى الهندية (١٦٧/٢) وشرح فتح القدير (٣٧٦/٥) .

(٣) انظر الإنصاف (١٠ /٢٦٩) والمغنى (٤٣٥/١٢) .

(٤) انظر روضة الطالبين (١٠ /١٣٧) والحاوى الكبير (٢٩٥/١٣) .

المطلب الثاني

هل جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى موجبة لحد الحرابة

فى بعض حالات اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى يصاحب هذا الاختلاس نوع من المجاهرة والمغالبة فإن معظم هذه الجرائم لا يتم عن طريق أشخاص أو أفراد الشعب وإنما يتم عن طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع ، وهذا ما دعا بعض الكتاب إلى اعتبار هذه الجرائم من الحرا بة والإفساد فى الأرض ، فإن هذه الجرائم أصبحت جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت ، فإذا كان الجانى ذا شوكة وقوة وتدبير وتنظيم مما يتعذر معه الاستغاثة من المجنى عليه ، وقام بالتخريب أو إزالة للمواقع وسرقة للأموال وانتهابها ، وهو الغالب فى جرائم الحاسب الآلى والإنترنت ، فإن هذه الجرائم تدخل فى جرائم الحرابة ويطبق عليها ما يطبق على جرائم الحرابة [1] (مثل الدخول على مواقع لوزارات الدفاع أو الداخلية وتدمير ما بها من معلومات هامة وهذه تعتبر من قضايا أمن الدولة).

وللكي نصل إلى معرفة تطبيق حكم الحرابة على ما يحدث من اعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلى ، يجب أولاً التعرف على معنى الحرابة وأهم أحكامها . وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف الحرابة وخصائصها .

أولاً: تعريف الحرابة :

الحرابة فى اللغة [2] : نقيض المسالمة ، ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. وقوله تعالى :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" أى يعصون الله ورسوله . وحريبة الرجل : ماله الذى يعيش به . تقول حربه يحربه حرباً ، مثل طلبه يطلبه طلباً ، إذا أخذ أو نهب ماله وتركه بلا شئ .

---

(١) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلى والإنترنت ، د/ عطا عبد العاطى محمد السنباطى . دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص٨١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٨١٦/٢ مادة (حرب) .

الحرابة في الاصطلاح :

عند الحنفية : تطلق الحرابة على قطع الطريق ويسمونها أيضاً السرقة الكبرى ومأخوذه من منع الناس من المرور فى الطرق ، ولو فى المصر بسلاح أو بدون سلاح بقصد ارتكاب جريمة مثل أخذ المال أو القتل [١] .

وعند المالكية :

المحارب هو الذى شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس [٢].

وجاء فى المعونة : المحارب هو : القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال فإن أعطى وإلا قاتل عليه ، كان فى المصر أو خارج المصر [٣].

وعند الشافعية :

قاطع الطريق هو : مسلم مكلف له شوكة بجماعة يترصدون ما فى المكان للرفقة فإذا رأوهم برزوا قاصدين للأموال معتمدين فى ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث . والعبرة بتعذر الغوث لا بكثرة المحاربين [٤] .

وعند الحنابلة :

المحاربون هم قطاع الطريق أى المكلفون الملتزمون من مسلم وذمى ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة فى صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً قهراً مجاهرة[٥] .

---

(1) ابن عابدين محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدار المختار ١١٣/٤ ط دار الفكر بيروت١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(2) ابن جزى ، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ص٣٩٢ ط دار العلم للملايين ، بيروت.

(3) القاضى عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٩٩/٢. ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م .

(4) شرح العلامة المحلى على منهاج الطالبين هامش قليوبى وعميرة ١٩٩/٤ ط دار احياء الكتب العربية بمصر .

(5) البيهوتى – كشاف القناع ٦/ ١٤٩ ، ١٥٠ .

ثانياً خصائص الحرابة :

أهم خصائص هذه الجريمة :

جريمة الحرابة ويطلق بعض الفقهاء عليها السرقة الكبرى لأن حرز قطع الطريق على أصحاب الأموال أثره على عامة المسلمين بانقطاع الطريق وبهذا يجب تغليظ الحد بخلاف السرقة الصغرى [١] .

هذه الجريمة تعد من أبشع الجرائم وقد تجمع بين أكثر من جريمة ، فالمحارب قد يقتل ليأخذ المال ويعتدى على العرض وعلى حق الإنسان فى عيشة آمنة وعلى حق ولى الأمر فى استتباب الأمن [٢] .

وأهم ما يميز هذه الجريمة من غيرها أربعة خصائص هى كما يلى :

أولها : العصيان والتمرد على الولاية العامة والخروج على أحكامها .

وثانيها : الاتفاق الجنائى الذى يحدث من المحاربين .

وثالثها : المجاهرة بالإجرام باستعمال وسائل متعددة وارتكاب جرائم مختلفة .

رابعها: تعذر الاغاثة إما لقوة الجانى وإما لعدم وجود المغيث ، فهذه الجريمة لخطورتها لا يقوى المجنى عليه فيها على الدفاع عن نفسه أو الاستغاثة بغيره من الحكام أو الناس إما لبعد المكان عن العمران . أو لقوة القاطعين للطريق ، أو للتدبير الخفى الذى استطاعوا إحكامه كما هو الحال فى جرائم القرصنة عن طريق الإنترنت فى هذا العصر مثلا ، وهذه الجرائم بلا شك من أشد الجرائم ترويعا للناس ومن أعظم الجرائم ، ولذا وضع الله – تعالى – لها أقسى العقوبات [٣] وجاء حكمها فى الكتاب والسنة أما الكتاب فى قوله– تعالى – :" إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى

---

(1) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٦٢٩/١ ط دار احياء التراث العربى بيروت ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١٣/٤ .

(2) الشيرازى ، إبراهيم بن على بن يوسف : المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٣٦٤/٢ ط مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م .

(3) الإمام محمد أبو زهرة . فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى ص ٩٧ معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٦٣م .

الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم "[1] .

وأما السنة : عن أبى قلابة عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبى صلى الله عليهم وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعى واستاقوا النعم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم غدوة فبعث الطلب فى إثرهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون " قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله "[2] .

الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، والمراد بتسمير العيون أى فقئها بأى شئ[3] .

وجه الدلالة : تدل الآية والحديث على ان الحرابة جريمة لها عقوبة واجبة بنص الشارع ، وما حدث م ن تمثيل للعرنيين غير وارد فى الآية ، إنما كان ذلك قبل نزول الآية وكان على سبيل القصاص منهم لأنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه حتى مات .

الفرع الثانى : التعريف بحد الحرابة وتطبيقه على جريمة اختلاس المال عن طريق عصابات سرقة المال الكترونياً .

حد الحرابة ورد فى كتاب الله تعالى فى سورة المائدة فى الآيتين السابقتين واختلف الفقهاء فى التخيير المستفاد من الآية فمنهم من قال إن الإمام مخير بين هذه العقوبات الأربع فيختار منها للذكر الحر البالغ العاقل القتل بلا صلب أو مع الصلب أو النفى من الأرض أ و قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى أما بالنسبة للمرأة المحاربة فلها حدان الإمام مخير بينهما أيضا ، هما القتل أو القطع من خلاف ولا تنفى ولا تصلب ، أما العبد حده ثلاثة ما عدا النفى ، وهذه الثلاثة سبق

---

(1) سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤ .

(2) صحيح البخارى ج٦ ص٢٤٩٦ . الحديث ٦٤٢٠ .

(3) المصباح المنير ج١ ص٣٩١ ، نيل الأوطار ج٧ ص١٥٢ .

ذكرها فى حد المحارب الحر ، ويغرم المحارب ما أخذه فى جميع ا لأحوال ، فإذا سقط عنه الحد بالتوبة قبل القدرة عليه مثلا فإنه يغرم ما أخذه مطلقا أيسر أو أعسر ، أما إن قتل أو قطع فإنه يغرم إن أيسر ويؤخذ من تركته إن قتل الغرم[١] .

الدليل على ذلك : أن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شئ معين وإنما عن جميع ما وقع منه فى حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح وغير ذلك لا لخصوص ما وقع من المحارب وأيضا لأن " أو" تقتضى التخيير .

والذى عليه جمهور الفقهاء أن هناك فرق بين المحارب الذى قتل فقط والذى قتل وأخذ المال والذى أخذ المال فقط فمن قتل فقط دون أن يأخذ مالاً فإنه يقتل فقط ، أما من قتل وأخذ المال فإنه تضاعف عليه العقوبة فالحنفية على أن الإمام مخير فيه فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه وإن شاء قتله بدون قطع ، أما الشافعية والحنابلة ، فقالوا إنه يقتل ويصلب ، وفى رواية أخرى يقطع ويقتل والتفصيل فى ذلك لا مجال له هنا مع العلم أنه واضح فى كتب الفقهاء .

أما الصورة التى تهمنا هى ما تنطبق على أخذ المال عن طريق الحاسب الآلى إختلاسا مع قوة الحماية للأنظمة الاليكترونية .

وهذه الصورة وغيرها مما يحدث عن طريق الحاسب الآل ى تشبه أخذ المال فقط فى الحرابة. ولكن بدون استخدام القوة وحمل السلاح.

لذا يحتاج الأمر إلى توضيح حكم المحارب الذى أخذ المال فقط ولم يقتل .

ذهب جمهور الفقهاء [٢] من الحنفية والشافعية والحنابلة – عدا المالكية على النحو السابق ذكره من أنهم يخيرون الحاكم – إلى أن المحارب إذا أخذ المال فقط دون أن يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا معنى قوله " من خلاف " . وليكون أرفق به فى مشيه .

وعند تطبيق حكم الحرابة إذا أخذ المحارب المال فقط فإن ذلك لا يحدث في صورة الاختلاس عن طريق الحاسب الآلى كونها تفتقد استخدام السلاح والترويع وإن كان فيها أيضا تحدياً صارخا للنظام ولولي الأمر. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك .

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص٢٣٨ ، والمغنى ٣٠٥/١٠ .

(٢) معين الحكام ص١٩٠ والأحكام السلطانية ص٧٨ وحاشية قليوبى ٢٠١/٤ والمغنى ٣٠٤/١٠.

منها ما حدث لما قام رئيس مجلس إدارة أحد البنوك السويسرية بإيجاد تقنية شراء آمنة عبر شبكة الإنترنت التى استغرقت ما يقارب من أربعة أشهر، أعلن فـي مؤتمر صحفي عن بدء تطبيق هذه التقنية الآمنة للشراء عبر الإنترنت ، وخلال المؤتمر وأثناء إجراء تجربة الشراء وبالبط اقة الخاصة برئيس مجلس إدارة البنك وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسوب الذى تجرى من خلاله التجربة تنصح من يقرأها بعدم إجراء أى حركة نقدية على بطاقة رئيس مجلس الإدارة ، لأن مجموعة (dark aecrets boy) وهى مجموعة من مجرمى البطاقات الائتمانية – وقد أجرت على البطا قة الائتمانية حركة نقدية أثناء تجربة النظام وعند التأكدمن مصداقية الرسالة تبين أن هذه المجموعة قد اخترقت الخط الآمن ، وأجرت حركة واحدة بسقف بطاقة رئيس مجلس إدارة البنك كاملاً والبالغ (٨٠) ألف دولار أمريكى من خلال أحد مراكز التسوق الكبرى فى لندن [١].

فهذا المثال وغيره كثير يدل على أن المجرم فى هذه الحالة يعتدى على أموال غيره بقوة معلوماته الإلكترونية وليس بقوة السلاح والترويع كما في المحارب وإن كان يتعذر معها الغوث كما يتعذر فى الحرابة فهنا لا تنطبق توقيع عقوبة الحرابة على مثل هذه الجرائم لأن ليس فيها خصائص جريمة الحرابة السابق ذكرها .

ونظراً لتعدد الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الآلى والإنترنت وخطرها وترويعها للأمن وتهديدها للإقتصاد والسياسة والحياة الخاصة للأفراد وغير ذلك مما سبق ذكره ولذكاء وقوة من يقوم بها ، فإنه يحق لولي الأمر وضع العقوبات التعزيرية الغليظة الرادعة لهذه الجرائم، وهذا ما سنذكره في المطلب الثالث .

---

(1) انظر التكييف القانوني لإساءة استخدام ارقام البطاقات عبر شبكة الإنتر نت ، عماد على الخليل ، عمان الأردن ، عام ٢٠٠٠م ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذى نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص٤ .

الفرع الثالث : شروط وجوب حد الحرابة.

شروط وجوب حد الحرابة .

منها ما يرجع إلى المحارب .

ومنها ما يرجع إلى المجنى عليه .

ومنها ما يرجع إلى صفة الحرابة .

أولاً شروط المحارب :

اشترط الفقهاء لتوقيع حد الحرابة شروطاً منها :-

أن يكون المحارب مكلفاً . والمكلف هو البالغ العاقل المختار .

والدليل على اشتراط التكليف فى وجوب الحد قوله صلى الله عليه وسلم - " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل " [١]. فالحديث يدل على أن كلا من النائم والصبى والمعتوه وفى روايه أخرى المجنون غير مكلفين ومرفوع عنهم القلم ومعنى رفع القلم أى رفع المؤاخذة.

ثانياً شروط المجني عليه .

يشترط فى المجنى عليه أن يكون مسلماً أو ذمياً ملتزماً لأحكام الدولة المسلمة . فإذا كان غير ذلك كالمحارب اعتدى عل يه مسلم عن طريق الحرابة فلا يقام حد الحرابة على المسلم فى هذه الحالة . كما اشترط الفقهاء أيضاً أن تكون يد المجنى عليه على المال يداً صحيحة [٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) بدائع الصنائع ٩١/٧ والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٣٥/٢ ومغنى المحتاج ٣٠٠/٤ والمغنى مع الشرح الكبير ٣٠٧/١٠ .

ثالثاً : الشروط الواجبة فى صفة الحرابة .

من أهم هذه

الشروط :

الشرط الأول : تعذر الغوث وهل يكفى ذلك أم يشترط أن يكون بعيداً عن العمران ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين .

القول الأول : أن البعد عن العمران لا يشترط ، وإنما يشترط فقد الغوث فقط وهذا قول أبى يوسف من الحنفية [١] ، وهو قول المالكية [٢] ، والشافعية [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد [٤] ، وقول الظاهرية [٥].

المحارب هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد فى سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بغير سلاح أصلا ، سواء ليلا أو نهاراً فى مصر ، أو فى فلاة ، أو فى مقر الخليفة ، أو الجامع "[٦] .

القول الثانى : أن البعد عن العمران شرط فى تحقق جريم ة الحرابة وهذا المذهب عند الحنفية [٧] ، وقول عند الحنابلة [٨] .

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير ٤٣١/٥ ، وفتح القدير ٤٣١/٥ ، والدار المختار ١٢٢/٤.

(2) عقد الجواهر الثمينة ٣٤١/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٥٩٧/٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٤٨/٤ ، وشرح الزرقانى ١٠٩/٨ .

(3) الحاوى ٣٦٠/١٣ ، وروضة الطالبين ١٥٤/١٠ ، ونهاية المحتاج ٥/٨ ، وأسنى المطالب ١٥٤/٤ .

(4) المقنع / ٣٠٥ ، والإنصافق ٢٩٢/١٠ ، والإقناع ٢٨٧/٤ ، وكشاف القناع ١٥٠/٦ ، وقد ذكر المرداوى أن سبب الخلاف فى مذهب الحنابلة هو أن الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف فيهم ، الإنصاف ٢٩٢/١٠ .

(5) المحلى ٣٠٨/١١ .

(6) المحلى ٣٠٨/١١ .

(7) الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير ٤٣١/٥ ، وبدائع الصنائع ٩٢/٧ . والمبسوط ١٩٥/٩ .

(8) والمغنى مع الشرح الكبير ٣٠٣/١٠ ، والشرح الكبير مطبوع مع المغنى ١٠ /٣٠٣ .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استد أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ -عموم قول الله تعالى :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً " [١] .

ولم يخص الله تعال محاربة فى مكان دون مكان [٢] .

٢ -ولأن كل سبب وجب به الحد فى غير المصر وجب به ذلك الحد فى المصر كالزنى والقذف وشرب الخمر [٣] .

٣ -ولأنهم فى المصر أغلظ جرما من الصحراء لثلاثة أمور :

أ - أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء .

ب - أن المصر في قبضة السلطان دون الصحراء .

ج - أن المصر يج مع فى الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعه الصحراء ، فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا فى اغلظ الأمرين كأخفهما [٤] .

٤ -كما أن حد السرقة يقام فى المصر والمفازة ، فكذلك حد الحرابة [٥] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١ -أن سبب وجوب الحد ما يضاف إليه وهو قطع الطريق، وإنما ينقطع بفعلهم ذلك فى المفازة لا فى جوف المصر ولا فيما بين القرى، فالناس لا يمتنعون من التطر ق إلى ذلك الموضع بعد فعلهم وبدون السبب لا يثبت الحكم [٦] .

٢ -ولأن السبب محاربة الله ورسوله وذلك إنما يتحقق فى المفازة ، لأن المسافر فى المفازة لا يلحق الغوث عادة وإنما يسير فى حفظ الله ، معتمدا

---

(1) سورة المائدة آية ٣٣ .

(2) الحاوي ١٢/ ٣٦١ والمغنى مع الشرح الكبير ١٠ / ٣٠٣ ، وكشاف القناع ١٥٠/٦ .

(3) الحاوي ٣٦١/١٣ .

(4) الحاوي ٣٦١/١٣ ، وانظر المبسوط ٢٠١/٩ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٣٠٣/١٠ . وكشاف القناع ١٥٠/٦ .

(5) المبسوط ٢٠١/٩ .

(6) المبسوط ٢٠١/٩ .

على ذلك فمن يتعرض له يكون محاربا لله تعالى ، فأما فى المصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة وهو يعتمد ذلك بالتطرق فى هذه المواضع ، فيتمكن باعتباره معنى النقصان فى فعل من يعترض له من حيث محاربة الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا يقام عليه الحد [١] .

٣ ولأن فعلهم مع ذهاب شكوتهم يعد اختلاسا ، والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه [٢] .

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور وأنه لا يشترط فى تحقق الحرابة البعد عن العمران ، لعموم الآية فى كل محارب ، ولم تخصص مكاناً دون مكان ، ولأن الحرابة فى المصر أعظم ضرراً منها فى الصحراء ، فلا يكون الأعظم ضرراً أخف عقوبة .

وأما قول أبى حنيفة – رحمه الله – فقد نقل السرخسى عن بعض المتأخرين أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه .

الشرط الثاني : أن تكون مجاهرة وقهراً .

الفرق بين الحرابة والسرقة أن الحرابة تكون مجاهرة أما السرقة فهى خفية .

واتفق الفقهاء على أنه يشترط فى الحرابة ان تكون مجاهرة [٣] .

وقد نص بعض الفقهاء على شرط المجاهرة بالفعل ، وبعضهم لم ينص على المجاهرة ، ولكن ذكر صفات المحارب وأفعاله والتى لا تكون إلا مجاهرة .

الخلاصة :

إن عقوبة الحرابة لا تنطبق على اختلاس الأموال بواسطة الحاسب الآلي حيث لا يصاحبها مجاهرة وقهر والذي يسبب ترويع وتخويف للناس .

---

(1) المبسوط ٢٠١/٩ .

(2) المبسوط ٢٠١/٩ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١٠ /٣٠٣ .

(3) الكتاب مطبوع مع اللباب ٢١٠/٣ ، وبدائع الصنائع ٩٠/٧ ، والقوانين الفقهية/٢٣٧ ، ومختصر خليل/٣٣١ ، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ٢٧١/٢ ، ومواهب الجليل ٣١٤/٦ ، والحاوى ٣٦٠/٣ ، ونهاية المحتاج ٤/٨ ، والمقنع/٣٠٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٣٠٤/١٠، وكشاف القناع ١٥٠/٦ .

المطلب الثالث : هل العقوبة فيها تعزيرية ؟ وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف عقوبة التعزير .

أولاً : تعريف التعزير لغة : العَزْرُ : اللوم . وعَزَرَهُ يعزِرهُ عَزْراً وعَزَّرَهُ : رَدَّهُ . والعزر والتعزير : ضرب دون الحد لمنعه الجانى من المعاودة وردعه عن المعصية[١] .

ثانياً : تعريف التعزير اصطلاحاً :

لا يختلف تعريف الفقهاء عن المعنى اللغوى ، فقد عرفه أكثر الفقهاء بأنه التأديب، وزاد بعضهم قيوداً تميزه من غيره ، ومن تعريفاتهم .

١ -جاء فى فتح القدير : " التعذير تأديب دون الحد ".[٢]

٢ -وجاء فى منح الجليل : " التعزير التأديب " [٣].

٣ -وجاء فى حاشية قليوبى : " التعزير تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً "[٤].

الفرع الثاني : شروط توقيع العقوبة .

اشترط الفقهاء لعقوبة التعزير ثلاثة شروط هى :

١ -**العقل :**

فلا يعزر الجانى إلا أن يكون عاقلاً ، وأما البلوغ فليس شرطاً عند جمهور الفقهاء وإنما يكفى التمييز [٥].

ودليل الفقهاء لهذا الشرط قول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل [٦].

---

(1) لسان العرب لابن منظور ٢٩٢٤/٤.

(2) فتح القدير ٣٤٥/٥ .

(3) منح الجليل ٩ /٣٥٥.

(4) حاشية قليوبي ٢٠٥/٤ .

(5) بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢٠٩/٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤٤٢/٣ ، وحاشية الدسوقى ٤٤٢/٣، والخرشى على خليل ١٣٠/٨ ، وحاشية الرهونى ٢١٠/٦ ، وحاشية المدنى على كنون بهامش حاشية الرهونى ٢١٠/٦ .

(6) سبق تخريجه ٢٠٨ .

٢ -**الاختيار**[١]:

يشترط في التعزير أن يكون الشخص مختاراً لفعله ، فإذا اكره عليه فلا تعزير ، ويدل لذلك :

قول الله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً .."[٢].

فإذا عذر المكره فى الكفر فلأن يعذر فى غيره ممن هو دون الكفر من باب أولى.

وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٣].

والحديث صريح فى نفى المؤاخذة عن المكره .

٣ -**العلم بالتحريم :**

يشترط فى إيقاع عقوبة التعزير أن يكون الشخص عالماً بتحريم الفعل الذى فعله فإن كان جاهلاً بالتحريم فلا يعزر حينئذ ، إذ الجهل شبهة تدرأ بها الحدود ، والتعزير من باب أولى [٤].

ومن هنا تجد الفقهاء يقولون بالتعزير عند استيفاء شروطه إذا كان المال المسروق من غير حرز أو فقد شرط الخفاء وهذا ينطبق على السرقة عن طريق بطاقة الائتمان الممغنطة ، وغيرها من السرقات التى تتم من خلال الحاسب الآلى ولم يجب فيها حد السرقة أو الحرابة .

---

(1) بداية المجتهد ٢/٣٤٥ .

(2) سورة النحل ، آية (١٠٦).

(3) سبق تخريجه ص٢٤٨ .

(4) د/ طارق الخويطر المرجع السابق ٢/٨٠١ وما بعدها .

الفرع الثالث : تضمين [1] السارق المال المسروق .

يجب على السارق ضمان المال المسروق فى هذه الحالة باتفاق الفقهاء حيث لم تقطع يده لأن خلافهم كما سبق كان فى حالة الضمان مع القطع ..

والأدلة على وجوب الضمان كثيرة منها :

الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ".[2]

وقوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ".[3]

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على أن من أخذ مال غيره وفوته عليه يجب ضمان هذا الفوات لأنه اعتداء وإضرار فلابد من الضمان ليزول الاعتداء والضرر[4].

الدليل من السنة :

أحاديث كثيرة منها :

ما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "على اليد ما أخذت حتى تؤدى "[5].

---

(1) التضمين فـd اللغة :

ضَمَنَ ، ويقال : ضَمَنتُ الشئَ أضمنه ضماناً فهو ضامن ، والضمين : الكفيل ، وفلان ضامن وضمين بمعنى كافل وكفيل وضمنته الشئ تضمينا بمعن غرمته .

وهكذا ترى أن الضمان يأتى بمعنى الكفالة وبمعنى تضمين الغرامة . لسان العرب لابن منظور ص٢٦١٠ ، والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة (ضمن) .

الضمان فى الاصطلاح :

الضمان بمعنى التضمين قريب من معنى جبر الفوات وسوف أذكر تعريف الفقهاء له فيما يلى : يقول الحموى : الضمان كما عرف عبارة عن : رد مثل الهالك إن كان مثيلا أو قيمته إن كان قيميا. غمز عيون البصائر ٢/٢١٠و٢١١.

(2) جزء آية ١٩٤ من سورة البقرة .

(3) جزء الآية ١٢٦ من سورة النحل .

(4) بدائع الصنائع ٧/٢٢٢و٢٣٣و٢٤٣، وتكملة فتح القدير ٧/٣٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/١١١و١١٢ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – عيسى الحلبى .

(5) سبق تخريجه ص١٧٥ من هذه الرسالة .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من أخذ مال غيره يجب عليه أن يؤديه والأداء يكون برد الشئ إن كان موجوداً قائماً بذاته وضمانه إن كان قد فات [١].

وهكذا ترى فى نصوص الكتاب والسنة دلالة واضحة على أن ضمان المال مشروع حفاظا على أموال الناس وصيانة لها .

ولقد ذكر ابن عابدين وغيره إجماع أهل العلم والفقه على ان الدماء مصونة والأموال مصونة فى الشرع وأن الأصل فيها الحظر وأنه لايحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق فإذا كان بغير حق فإن من استحله ضامن له [٢].

ولقد بيَّن القرآن الكريم والسنة النبوية أن الأموال مصونة ولا يجوز أخذها من صاحبها إلا بحق .

يقول تعالى :" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "[٣].

وجه الدلالة :

دلت الآية على تحريم أكل مال المسلم بالباطل فدل هذاعلى أن الأموال بيننا مصونة ولا يجوز أخذها إلا بحقها فيكون أخذها بدون حق ظلم واعتداء وهذا يشمل القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه [٤].

ويشمل أيضاً جرائم اختلاس الأموال بالحاسب الآلي فلولي الأمر أن يقرر العقوبة التعزيرية المناسبة لجميع الجرائم الحديثة والتي لا تنطبق عليها شروط الجريمة الحدية.

---

[1] الحاوى الكبير للماوردى ٤١٧/٨ وما بعدها .

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٢٢/١- ١٨١٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٥٧/٣ ط أولى بولاق سنة ١٢٧٢هـ.

[3] سورة البقرة الآية ١٨٨.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى الموضع السابق والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٣٧ ط دار الندوة الجديد بيروت .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة اختلاس المال

عن طريق الحاسب الآلي في القانون

وفيه تقديم ومطلبان:

التقديم في عدم كفاية القوانين الوضعية

المطلب الأول : في القانون المصري

المطلب الثاني : في النظام السعودي

التقديم في : عدم كفاية القوانين القائمة

في الحقيقة ، أن القانون الجنائى لا يتطور دائما بنفس السرعة التى تتطور بها التكنولوجية ، أو مهارة الذهن البشرى فى تسخير هذه المبتكرات لاستخدام سيئ . ومن ثم فأننا نعتقد أن القانون الجنائى التقليدى لا يكفى من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام .

فإذا سلمنا بأن قانون العقوبات الحالى لا يكفى لمواجهة هذا الإجرام الجديد ، فهل هذا يعنى أن نقف مكتوفى الايدى أمام هذا الفراغ أو النقص التشريعى ونترك بدون عقاب أفعال إجرامية جديدة رغم خطورتها ، أم نسمح للقضاء بأن يتدخل لسد هذا النقص التشريعى بما ينطوى عليه ذلك من انتهاك لمبدأ الشريعة [١]. أم يجب على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية الحاسب الآلى ومكافحة الإجرام الذى يتولد عن إستخدامه ؟ فى الواقع ، أن المشرع الجنائى هو الوحيد الذى يتدخل – كلما دعت الحاجة إلى ذلك – ليتناول بالتجريم والعقاب ما يستجد من أفعال لم تكن تقع من قبل تحت سلطانه ، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .ويعنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب فى نصوص القانون . ولهذا المبدأ شقان : الأول هو شرعية أو قانونية الجرائم يعنى أن كل واقعة لا يمكن أن تعد جريمة ما لم يقرر القانون ذلك ؟، والثانى وهو شرعية أو قانونية العقوبات ، يعنى أن المتهم لا يمكن أن يخضع لعقوبة تختلف عما يقرره واقع النظام . فهذا الأخير دون القاضي هو المختص بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وعناصرها . وكذلك العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها [٢]. فمبدأ الشرعية يقتضى إذن الفصل بين سلتطى التشريع والقضاء . وبالتالى فالقاضى يقتصر دوره على تطبيق النصوص التى يضعها المشرع وإذا لم تكن هناك نصوص تجرم الواقعة المعروضة عليه فلا يجوز له إعتبار الفعل جريمة . حتى ولو تبين له أن الفعل

---

(١) أنظر المادة ٦٦ من الدستور والمادة ٥ من قانون العقوبات المصري.

(٢) دكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة نادى القضاة، ١٩٨٧، رقم ٦٣، ص٧١.

ضار بالمجتمع أو مخالف لقواعد الأخلاق أو مجافياً للعدالة . وإذا ثبت للقاضى أن الواقعة المعروضة عليه تخضع لنص التجريم ، فلا يجوز له أن يوقع عليها غير العقوبة الواردة فى هذا النص كما حددها المشرع . ويترتب على ذلك أنه يجب على سلطات التحقيق والإتهام والمحاكمة أن يتأكدوا – فى كل واقعة تعرض عليهم – من توافر العناصر القانونية المكونة للجريمة كما نص عليها المشرع، وأن يشيروا إلى النص القانونى الواجب التطبيق[١].

ثورة المعلومات وأثرها في ارتكاب الجريمة .

لم تعد المعاملات قاصرة على التعامل بالنقود الورقية أو الأوراق المالية وإنما أصبح يمتد إلى تعاملات سريعة وحديثة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثه وأصبح هناك ما يسمى بالعملة الاليكترونيه وبالتالى أمكن للشخص وهو فى منزله أو فى مكتبه أى فى أى مكان أن يصدر أوامر بالبيع والشراء عن طريق الدفع الاليكترونى من حسابه الخاص الموجود فى البنك ، وقد وضعت البنوك فيما بينها نظاماً للسداد يسمح بالتسوية فيما بينها ، وقد ترتب على ذلك ظهور جرائم جديدة وحديثة تتناسب مع الأنظمة الحديثة .

ولا شك أن هذه الأوضاع الجديدة قد تقود إلى زوال جسد الجريمة وصعوبة إثباتها[٢].

---

(١) دكتور جميل عبد الباقي – المرجع السابق ص١٩، ٢٠.

(٢) د/ مدحت عبد الحليم رمضان – الحماية الجنائية للتجارة الإليكترونية ص١٣٥ وما بعدها ط دار النهضة العربية بالقاهرة .

و د/ عمر سالم – الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات ص ٣٣، ٣٤ ط أولى دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م.

المطلب الأول

عقوبة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى فى القانون المصرى .

البحث عن عقوبة جريمة من هذا القبيل يجد الباحث فيه مشقة لما يتطلبه من تحليل لعناصر جريمة السرقة ومعرفة مدى قابلية كل عنصر للتطبيق على نظام السرقة عن طريق الحاسب الآلى وكذلك تحليل عناصر جريمة الاختلا س ، ويقوم على عدة عناصر من أهمهما .

الفرع الأول : مفهوم الاختلاس فى القانون

١ -معنى الاختلاس :

لم يحدد القانون معنى الاختلاس ، ولذلك تولى الفقه والقضاء بيان معناه . وفى الفقه ، يعنى الاختلاس : الاستيلاء على حيازة شئ بغير رضاء مالكه أو حائزه[١]أو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء من مالكه أو حائزه[٢].

أي أن الاختلاس ايا كانت صياغة التعريف المقترح له ، فإنه يتعين تحديده على أساس من نظرية الحيازة ، وذلك لأن معنى الاختلاس أنه اعتداء على حيازة الغير[٣].

وعرفت محكمة النقض المصرية الاختلاس فى ذات الاطار المتقدم ، فقالت إنه " من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه[٤].

ومعنى ذلك أن هناك شرطين يجب توافرهما لتحقق معنى الاختلاس .

الأول أن يقوم الجانى بإخراج المال من حوزة ا لمجنى عليه وإدخاله فى حوزته هو. أي أن ثمة تبديلاً للحيازة [٥] يجب أن يحدث ونفضل أن نستعمل هذا التعبير الأخير لدلالته الواضحة على المعنى ولسهولة تطبيقه على اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلي .

---

(١) أ. د. محمود مصطفى . المرجع السابق رقم ٣٩٠ ص٤٤٦ .

(٢) أ. د. حسن صادق المرصفاوي . المرجع السابق ص٢٦٥ .

(٣) أ. د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١١٣٣ ص٨٣٨ .

(٤) نقض ١٩٧٨/١٠/٥ مجموعة أحكام النقض ص٢٨ رقم ١٢٤ ص٦٨٤ .

(٥) أ. د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١١٣٣ ص٨٣٩ .

والشرط الثانى هو انعدام رضاء المجنى عليه بذلك وهذا ما يفترضه الواقع .

وأتناول هذين الشرطين اللازمين للاختلاس فيما يلى :

أولاً : تبديل الحيازة :

قلنا فيما تقدم إننا نفضل التعبير عن تعبيرات أخرى مثل إخراج الجانى المال من حوزة المجنى عليه وإدخاله إلى حوزته ، أو الاستيلاء على الحيازة ، لأن هذه التعبيرات وإن كانت صحيحة إلا أنهما تتضمن الاشارة إلى أن الأمر قد تم عنوة عن المجنى عليه أو بغير رضائه ، ومن ثم لا تترك مجالاً – فى العنوان على الأقل – للعنصر الثانى أو الشرط الثانى من شرطى الاختلاس وهو عدم رضاء المجنى عليه . كذلك فإن المال المسروق قد يكون بالفعل فى حوزة الجانى بصورة ما ولسبب ما[1]، ثم يستبقى الحيازة لنفسه بغير رضاء المجنى عليه ، فيكون ما قام به أقرب إلى تبديل الحيازة من حيث الواقع وليس انتزاعها .. كما أن تبديل الحيازة يعنى أن حيازة جديدة لا بد أن تقوم ، سواء هى حيازة الجانى نفسه ، أو حيازة شخص آخر عن طريقه هو نفسه ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد إنها حيازة المجنى عليه للمال دون إنشاء حيازة أخرى ، كان من المستحيل اعتبار ذلك الاختلاس المكون لجريمة السرقة ، وإن جاز اعتب اره إتلافاً إذا ما توافرت شروطه. وقد يكون المال قابلا للاستهلاك كالمأكولات أو المشروبات ، فيستهلكه الجانى فى الحال وهو فى هذه الحالة يعد مختلساً[2].

الاستيلاء على محتويات حرز مغلق .

قد يسلم شخص لآخر حرزاً مغلقاً كحقيبة أو صندوق بداخله بعض المال ، وقد يسلمه معه مفتاحه ، وقد يحتفظ هو بهذا المفتاح . فما الحكم إذا استولى المستلم على شئ ما بداخل الحرز ؟

---

(١) فيما عدا حيازة الجازي للشيء بناء على عقد من عقود الأمانة ، حيث يصبح " تبديل الحيازة " هنا هو الفعل المادي لخيانة الأمانة وليس السرقة .

(٢) أ. د. محمود مصطفى المرجع السابق رقم ٣٩١ ص٤٤٦ . ومؤدى ذلك أن صورة الحيازة أو شكلها يختلف باختلاف صورة المال المنقول المستولى عليه.

يتعين التفرقة بين الفرضين ... فإذا كان التسليم للحرز فقط دون مفتاحه ، لكن المستلم فتح الحرز واستولى على ما فيه كله أو بعضه ، فهو سارق لتحقق معنى الاختلاس ، حيث أن الواقعة تدل على أن القائم بالتسليم لم يقصد إلا تمكين اليد العارضة فقط للمستلم[١]، أما إذا كان قد سلمه المفـتاح كذلك ، فيعنى هذا أنه نقل إليه الحيازة على الأقل فى صورتها الناقصة وهى ما تحول دون تحقق الاختلاس وإن صح أن تقوم على أساسها خيانة الأمانة .

ثانياً : عدم رضاء المجنى عليه :

أثرنا أن نستبقى هذا الشرط إلى ما بعد استعراض أحكام الاختلاس على ضوء ربطها بالحيازة ، باعتبار أن الاختلاس اعتداء على الحيازة .

ويتضح مما تقدم كله أن الاختلاس لا يتحقق إلا إذا لم يكن الم جنى عليه ، وهو المالك أو الحائز، غير راض بتبديل الحيازة . وبعبارة أخرى فإن وقوع الاختلاس المكون لجريمة السرقة لا يتحقق إذا كان المالك أو الحائز راضياً عن تبديل الحيازة ، والرضاء الذى ينفى الاختلاس هو الرضاء السابق أو المعاصر لتبديل الحيازة ، أما الرضاء اللاحق على ذلك فهو لا ينفي الاختلاس[٢].

ولا يفترض رضاء المالك أو الحائز بتبديل الحيازة من تحقق علمه به ، فقد يعلم المالك أو الحائز ولكنه يسكت إختباراً للمتهم أو استدراجاً لضبطه متلبساً .

ويلاحظ أن شرط انعدام الرضاء وإن لم يرد صراحة فى القانون ، إلا أنه " شرط لازم بالضرورة لفكرة الاختلاس"[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٢٩ ص٢٥١ وتقول المحكمة في هذا الحكم : " إن تسليم الظرف مغلقاً أو الحقيبة مغلقة بموجب عقد من عقود الائتمان ، لا يدل بذاته حتما على أن المستلم قد ائتمن على ذات الظرف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المستلم ، أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبها إذا حال مادياً بين يد المستلم وبين ما فيها ، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلها . وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه يصح اعتباره سرقه ومعظم الفقه على هذا الرأي.

(٢) أ. د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق رقم ١١٣٨ ص٨٤١ ، أ.د محمود مصطفى ، المرجع السابق رقم ٣٩٦ ص٤٥٨.

(٣) أ. د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٤٥٩ هامش ٢.

الاختلاس في القانون المصري جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان الاختلاس من الموظف أو من حامل بطاقة الائتمان أو من السارق أو من خائن الأمانة . فالعبرة بتوافر الركن المعنوى أو القاسم المشترك بين هذه الجرائم وهو القصد الجنائى ، بمعنى أن تتصرف فيه السلوك عند الجانى ويصحبها وعى بالملابسات التى علق القانون على احالتها بالسلوك قيام الجريمة فضلا عن غرض الجانى وقت اتخاذه السلوك(١).

الفرع الثاني : ركن الاختلاس في حالة الاستخدام التعسفى لبطاقات الإئتمان الممغنطة .

من المعلوم أن الاختلاس ركن أساسى لوجود جريمة السرقة وبتحليل هذا الفعل تجده يتكون من عنصرين، موضوعي وشخصي ، الأول يتمثل فى النشاط الإرادى الذى يؤدى إلى النتيجة ، والثانى يتمثل فى نية المجرم فى الاستحواذ على الشئ أو التملك(٢). وسوف نبحث فى هذا الموضوع مدى انطباق ذلك على جريمة الاستخدام التعسفى لبطاقات الإئتمان الممغنطة والسحب من أجهزة التوزيع الالى للنقود ويتمثل ذلك فى قيام العميل باستخدام بطاقته – بشكل مطابق للنظام المحدد سالفاً من جانب البنك – بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل فى حسابه . مخالفاً بذلك شروط العقد الذى يوجد بين العميل وبين البنك . والتساؤل يثور : هل يسأل العميل جنائيا عن هذا الفعل ؟ وعلى فرض تجريم هذا الفعل فقد ثار التساؤل أيضا عن التكييف القانونى لهذه الجريمة ؟

في الحقيقة ، نظرا لما يثيره هذا الموضوع من خلاف حول المسئولية الجنائية عن هذا الفعل . فإننا سوف نستطلع وجهة نظر الفقه من هذه المشكلة ، ثم نعرض بعد ذلك لموقف القضاء .

---

(١) الزيني د/ محمود محمد عبد العزيز ، محاضرات في القانون الجنائي ص١٧٢ ط ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإليكترونى ص ٦١ ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢م.

أولاً : موقف الفقه

اتجهت غالبية الفقه إلى استبعاد وصف السرقة عن فعل العميل الذى ي سحب بمقتضى بطاقته أوراق بنكنوت تتجاوز رصيده فى البنك من خلال أجهزة التوزيع الآلي للنقود، وذلك على أساس أن التسليم الذى صدر عن هذه الأجهزة إلى العميل كان إختياراً ، حتى ولو فرض أن تسليم المبلغ الزائد عن الرصيد قد تم عن طريق الغلط ، لأن التسليم الصادر عن غلط أو نتيجة تدليس لا يؤثر فى طبيعة التسليم من حيث إعتباره تسليما إختياريا نافيا للإختلاس .

هذا في حين يذهب فريق آخر من شراح القانون إلى وصف الفعل بأنه سرقة . وذلك تأسيساً على تشبيه سحب العميل لمبالغ تتجاوز رصيده فى البنك بإستخدام بطاقة الإئتملن الممغنطة بحالة الدائن الذى يقدم له مدينه حافظة نقوده ليأخذ لنفسه الدين المستحق له غير أنه إستولى لنفسه على مبلغ أكثر مما هو مستحق له، وذلك بدون رضاء المدين . فالتشابه هنا قائم بالنسبة لجهاز التوزيع الآلي للنقود(١).

ويشبه كذلك أنصار هذا الرأى دور الجهاز الالى لتوزيع الن قود فى تسليم أوراق البنكنوت إلى العميل بدور المجنون أو صغير السن فى تسليم الشئ إلى الجانى . ذلك أن لجهاز التوزيع دور سلبى يقتصر على تنفيذ تعليمات الصيرفى المسجلة فى ذاكرته ، مثله فى ذلك مثل المجنون . او صغير السن الذى لا دور له فى التسليم فقد قضى بأن من تن اول شيئا من مجنون أو من صغير السن ثم إستولى عليه كان سارقا . لأنه لا يمكن تشبيه التسليم الإرادى – حتى ولو كان صادراً عن غلط – على التسليم الصادر عن المجنون الذى لا يعى تصرفه . فالتسليم الذى ينفى الاختلاس هو الذى يصدر عن إرادة مميزة . أى مدركة للأثر القانونى الذى تتجه إليه ، ومن ثم يعتد بها القانون من حيث الصلاحية لإحداث هذا الأثر ، وليست هذه هى الحال فى التسليم الصادر عن المجنون أو عن صغير السن على التسليم الصادر عن جهاز التوزيع الآلى للنقود من حيث إعتباره تسليم غير إرادي. وبالتالي لا ينفي الاختلاس .

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير : القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة –الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي ص٧٥ وما بعدها.

ومن الواجب أن نعتقد أن إعتبار دور الجهاز فى التوزيع دور سلبى هو أمر طبيعى لأنه مجرد وسيط بين العميل وبين البنك . ويقوم بتنفيذ تعليمات الأخير المختزنة فى ذاكرته . وبالتالى فإن التسليم يصدر فى الواقع عن البنك وليس عن الجهاز . ومن ثم فلا يجوز قياس التسليم الصادر عن الجهاز على التسليم الصادر عن مجنون أو صغير السن يضاف إلى ذلك أنه إذا كان هناك تشابه بين الحالتين فلا يجوز مع ذلك القياس فى مجال التجريم[١].

ثانياً موقف القضاء :

اتجه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى اعتبار الفعل سرقة لأن العميل استولى على مال البنك وأخرجه من ذمته بدون رضائه ، مخالفا بذلك الإتفاق المبرم بينه وبين البنك الامر الذى يجعل حيازته على هذا المال غير مشروعة . ومع ذلك ذهبت بعض المحاكم الأخرى إلى أن إستيلاء العميل على مبالغ تتجاوز رصيده عن طريق إيلاج بطاقته فى أحد أجهزة التوزيع الآلى للنقود المعدة لذلك لا يشكل أية جريمة جنائية . وهذا هو الاتجاه الذى تبنته محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن العميل الذى يسحب بواسطة بطاقته الممغنطة مبالغ – من جهاز التوزيع الآلى للنقود – متجاوزاً فى ذلك الرصيد الموجود فى حسابه بالبنك ، لا يشكل جريمة سرقة ولا يقع تحت طائلة أى نص فى قانون العقوبات ، وأن الأ مر لا يعدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدي[٢] .

الفرع الثالث : الركن الشخصى .

ويكون ذلك بقصد الجانى تملك الشئ المختلس لأن ذلك يكشف عن نية الجانى فى حيازة المال الذى يستولى عليه عن طريق الحاسب الآلى ، ويستدل على توافر القصد الجنائى من القرائن والظروف ، فيتبين أن هناك بجانب عنصرى الارادة والعلم، نية التملك لمال مملوك للغير ، فالمجرم يسعى لارتكاب جريمة ويعلم أن هذا المال مملوك لشخص آخر[٣].

---

(١) د/ جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ص٧٨ ود/ هدى حامد قرقوش ، المرجع السابق ص٦٢.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٨٢.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور – قانون العقوبات القسم الخاص – جريمة السرقة ص٨٢٠ و د/ هدى قرقوش المرجع السابق ص٦٣ و د/ جميل عبد الباقى الصغير – المرجع السابق ص ٨٥و٨٧.

وعند تطبيق ذلك على :

السرقة جريمة عمدية والقصد الجنائي[١] فيها خاص يتطلب إلى جانب القصد العام توافر نية تملك الشئ المختلس لدى الجانى ، لأن السرقة إعتداء على الحيازة المصحوبة بنية التملك لكى يتحقق الإعتداء على الملكية .

القصد العام : يتحصل القصد العام فى السرقة فى العلم والإرادة : فيجب أن يعلم الجانى أن المال الذى يستولى عليه مملوك للغير ، و بأنه يأتى فعلا يخرج به المال من حيازة مالكه أو حائزه بدون رضائه ويدخله فى حيازته هو ، ويتعين أن يعلم أن من شأن فعله الإعتداء على ملكية غيره وحيازته . ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته الإجرامية .

الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة

نجد أن العميل الذى يسحب بواسطة بطاقته أوراق بنكنوت من جهاز التوزيع الآلى للنقود يعتبر مالكا لها إذا كان رصيده به أموال كافيه . أما إذا كان رصيد العميل مديناً ، فلا يجوز له أن يسحب مبالغ نقدية من جهاز التوزيع الآلى للنقود ، خاصة وإن العقد الذى يوجد بينه وبين البنك يمنعه من سحب أية مبالغ تتجاوز الأموال الموجودة فى رصيده . وإذا سحب العميل على الرغم من عدم وجود رصيد ، فإنه لا يسأل عن سرقة أو جريمة سحب أوراق البنكنوت بدون رصيد لأن تسليم أوراق النقد بواسطة جهاز التوزيع الآلى للنقود – الذى ينفذ أوامر الصيرفى – تعنى أن البنك قد فتح اعتمادا تلقائيا لمصلحة العميل[٢].

في الحقيقة أن مشكلة الإستخدام التعسفي لأ جهزة التوزيع الآلي للنقود لن يتم التغلب عليها إلا إذا تم ربط هذه الأجهزة بحسابات العملاء . وفى هذه الحالة لن تقوم هذه الأجهزة بصرف أوراق البنكنوت إلى العميل إلا فى حدود الرصيد الذى يوجد فى حسابه وقت السحب .

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآل ي ص٨٤ ، د/ أحمد فتحي سرور . جريمة السرقة القسم الخاص للعقوبات ص٨٢٠.

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ص٨٧.

القصد الخاص : يتحصل القصد الخاص فى جريمة السرقة فى إنصراف الجانى إلى ادخال المال المنقول فى حيازته الكاملة ، أى نية التملك . فلا يكفى إستيلاء الجانى على المنقول عالما بملكيته للغير وأنه يخرجه من حيازته دون رضائه ، بل يجب أن يكون ذلك مقرونا بنية التملك ، أى إرادة الظهور على الشئ بمظهر المالك .

وهذا ما يتحقق فى مجال الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى حيث تشهد – بلا ريب – سرقة أوراق البنكنوت من جهاز التوزيع الآلى للنقو د عن توافر نية التملك المطلقة لدى العميل الذى يعتبر نفسه مالكا منذ لحظة الحصول على المال.

الفرع الرابع

اختلاس موظف البنك من المال الخاص عن طريق الحاسب الآلى .

فبالنسبة لجريمة الاختلاس ، ولئن كان الأصل أن يكون المال المختلس مالا عاما يقع فى حيازة الموظف بسبب وظيفته ، إلا أن هذا الأصل لايستبعد امتداد الحماية التى انطوت عليها جريمة الاختلاس – إلى المال الخاص طالما وجد فى حيازة الموظف العام بسبب وظيفته ، فإن اختلسه طبق عليه نص الاختلاس ، وأساس ذلك مرده إلى علة التجريم التى تنصرف – ليس فقط إلى حماية أموال الدول ة والأشخاص المعنوية والعامة ، وإنما أيضا – إلى حماية الثقة فيها ، التى يزعزعها اختلاس موظف خائن لمال سلمه إليه مالكه ثقة فيه ، وفى الدولة التى يعمل باسمها[١].

فإذا كان موظف البنك يعد موظفاً عاماً فاختلاس المال الخاص – مثله مثل اختلاس المال العام – المسلم للموظف العام بسبب وظيفته ينم عن إخلال الموظف العام بالتزامه بالإخلاص للرابطة الوظيفية .

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : القسم الخاص – بند ١٣٨– ص٩٨ . وقريب من هذا : الدكتور يسر أنور على والدكتورة أمال عثمان – القسم الخاص – بند ١٤٢ ص١٧٥.

الفرع الخامس

عقوبة اختلاس المال عن طريق الانترنت من غير حامل البطاقة .

في هذه الحالة فإن قانون العقوبات المصرى يعتبر استيلاء الجانى على ملكية مال الغير بدون رضائه سرقة .

فعرف السرقة فى المادة ٣١١ عقوبات بقوله كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق .

ومن هذا التعريف يستفاد أن أركان جريمة السرقة وهى كما سبق بيانه ركن مادى – وهو فعل الاختلاس وركن آخر معنوى وهو القصد الجنا ئى وركن ثالث وهو محل الاختلاس (المال المنقول المملوك للغير) ، إذا توافرت اركان جريمة السرقة على النحو السابق بيانه فإن الجريمة تعد جنحة سرقة فى صورتها البسيطة ويوقع من اجلها العقاب المقرر فى المادة ٣١٨ع ، والتى تتمثل فى الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، اما إذا وقفت عند حد الشروع فإن الجانى يعاقب عل ى الشروع فى هذه الجنحة وفقاً للمادة ١٢١ع (معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢) بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للجريمة لو وقعت كاملة ، أى يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنة ، لأن الجريمة لو وقعت تامة وفقا للمادة ٣١٨ع فالعقاب كما اوضحنا هو الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، ويجوز للقاضى فى حالة العود ان يحكم بالاضافة إلى الحبس ، بأن يودع الجانى بعد انتهاء مدة الحبس ، تحت مراقبة البوليس (عقوبة تكميلية) مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر (٣٢٠ع) . كما يجوز أن يش ـــدد القاضي العقوبة على العائد وفقا للمادة ٤٩، ٥٠، ٥١ع . والحكم الذى يصدر من القاضى بالحبس س ـــواء كانت الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع واج بة النفاذ فوراً ولو حدث استئنافها (م ٤٦٣ إجراءات) .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى فى النظام السعودي

لم أجد فيما اطعلت عليه من كتب ، مما تيسر لى ما يدل على وجود نص على عقوبة جريمة اختلاس المال عن طريق الحاسب الآلى فى النظام السعودى وذلك لاعتماد الفقه والقضاء على الأحكام والقواعد العامة التى يبنى عليها ما يستجد من فروع .

فمثلاً إذا وردت قضية وبعد بحثها وجد أنها تشتمل على أركان جريمة السرقة وتوافرت الشروط اللازمة لإقامة حد السرقة فإنه يجب الحكم بقطع يد السارق فى هذه الحالة ، أما إذا اختل شرط من شروط إقامة الحد فإنا ننتقل من وجوب القطع إلى وجوب التعزير وكل من الحد والتعزير عقوبة مشروعة فى التشريع الإسلامى الذى تقوم بتطبيقه المملكة العربية السعودية .

وإذا وردت قضية وبعد بحثها وجد انها تشتمل على جريمة الاختلاس كما فى حالة اختلاس موظف البنك من حساب أحد العملاء ، فقد قرر النظام للجريمة على صورتها البسيطة . وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية كجزء جنائى ، هناك جزاءات أخرى ذات طبيعة إدارية أو مدنية. فالحكم بالعقوبة الأصلية يستتبع عزل الموظف من وظيفته تطبيقا لنصوص نظام الخدمة المدنية . باعتبار أن الجريمة المحكوم فيها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة . كذلك قرر المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ ضرورة رد المال المختلس ، وهو جزاء مدنى ، بالإضافة إل ى التعويض المناسب لمن أصابه ضرر من الجريمة كجزاء مدنى أيضاً .

وقد عاقبت المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ على الاختلاس بعقوبة أصلية هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو الغرامة ، فلا يجوز الحكم بهما معاً ، لأن النظام جعل عقوبة الغرامة عقوبة بدي لة للسجن ، فلم يقرر إمكان الجمع بينهما .

ولم يحدد النص الحد الأدنى لعقوبة السجن ، بل اكتفى بوضع حد أعلى لها ، لذلك يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن هو الحد الأدن العام للسجن كعقوبة تعزيرية ، أى

يوم واحد فقط [1]. كذلك لم يحدد النظام الحد الأدنى للغرامة مكتفياً بوضع حد أقصى لها هو عشرون ألف ريال . وفى هذا توسيع للسلطة التقديرية للهيئة المختصة بالمحاكمة ، فتستطيع تبعاً لظروف المجرم أن تحكم بأدنى حد من الغرامة.

ويستحق هذه العقوبة الموظف المختلس إذا ثبت ارتكابه لجريمة الاختلاس ، كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من اشترك فى جريمة من جرائم الإختلاس أو المساعدة ، تطبيقاً للقواعد العامة فى الإشتراك ، يستوى أن يكون الشريك موظفاً أو غير موظف . وجدير بالاشارة أن الغرامة التى نص عليها النظام تعتبر من الغرامات العادية ، فلا يتضامن المحكوم عليه فى الوفاء بها وإذا تعدد المتهمون بالاختلاس ، فتعدد الغرامة ويحكم على كل منهم بالغرامة مستقلاً عن غيره من المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء .

كما عاقبت المادة التاسعة من النظام على الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعى فى الأموال العامة بعقوبة أصلية هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بكلتيهما معاً . وعلى ذلك يمكن للقاضى أن يحكم بالسجن أو بالغرامة كما يجوز له أن يحكم بهما معاً على خلاف ما رأيناه بالنسبة لجريمة الاختلاس فى صورتها البسيطة ، حيث جعل المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ الغرامة عقوبة بديلة للسجن ، فلم يقرر إمكان الجمع بينهما . ومن ثم فإن أول مظاهر التشديد فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى نظام وظائف الأموال العامة يتمثل فى إمكان الجمع بين عقوبتى السجن والغرامة ، وهو تشديد يبرره كما رأيناه الصفة الخاصة فى الجاني[2].

ولقد جاء في النظام السعودي ما ينص على أن برامج الحاسب الآلى تعتبر ضمن المصنفات التى يحميها النظام وذلك فى نظام حماية حقوق المؤلف فى المادة الثامنة والعشرين من قانون العقوبات السعودى .

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي ، ص٦٩٤.

(٢) انظر جرائم التعزير المنظمة في المملكة ص٢٨٤ . على ما ذكر في رسالة عقوبة جريمة الاختلاس في الفقه والنظام للباحث على بن ابراهيم العدوان ، رسالة ماجستير من المعهد العال ي للقضاء .

وكذلك نص في نظام مراقبة البنوك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٥ هـ .

وفى المادة التاسعة عشر : (يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاؤها أو الإفادة منها بأي طريقة) .

وجاء في المادة الثالثة والعشرون (العقوبات) من نفس النظام الفقرة (٢) :

(يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال سعودي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة التاسعة عشر) .

ولاشك أنه يمكن تطويع هذه النصوص لتشمل ما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي كخيانة الأمانة وسرقة المعلومات والأموال العادية والمعنوية والمساومة عليها .

وبهذه يتبين وإن كان النظام لم ينص صراحة على هذه النوعية من جرائم الحاسب الآلي إلا أنها داخلة تحت عموم هذه النصوص النظامية السابقة إذ أنه يمكن استخدام الحاسب كوسيلة في أي من المخالفات المنصوص عليها .

هذا وإن كان النظام لم ينص صراحة على كل الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى فلأنه نص على ما هو غير واضح مثل ما يتعلق بحقوق المؤلف أو إفشاء معلومات لأنه قد يتخلل إليه الغموض من حيث دخوله ضمن الحقوق المالية أو الشخصية أما الاعتداء على الأموال فإنه لا يتخلل إلى الحكم بتجريمة أى غموض وإن كان يتردد بين كونه سرقة أو خيانة أو اختلاساً أو حرابة أو غير ذلك ومن واجب القائمين على التشريع أن يفصلوا بين كل من حالة وأخرى لكى يكون الأمر واضحاً أمام الجميع أن هذا الفعل يأخذ حكم السرقة وذلك الفعل الآخر يأخذ حكم الحرابة خصوصاً ما ينتج من أفعال إجرامية عن طريق الحاسب الآلى نظرا لحداثة العهد به وظ هور جرائم جديدة لم يسبق لها مثيل وبالتالى لم يصدر بشأنها أى حكم سواء فى النظام أو القضاء . إلا اليسير جداً وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث التالي .

تحليل ودراسة القضايا

المبحث الرابع

- تمهيد
- تحليل ودراسة لقضايا اختلاس أموال بواسطة الحاسب الآلي صدر بها حكم قضائي

تمهيد

إن الحصول على قضايا صدر بها أحكام عقابية يعتبر من الأمور الصعبة جداً والتي تواجه كثير من الباحثين حيث أن ذلك يتطلب الإطلاع على أسرار خاصة سواء من جهة الجاني أو الجهة المجني عليها أو حتى أيضاً للجهة المصدرة للحكم، مما تعذر معه الحصول على قضايا صدر لها حكم من دولة تطبق القانون مثل مصر.

وحيث أن قضية اختلاس الأموال في الحاسب الآلي تمس وتطال في غالب الأحوال قطاع البنوك والمؤسسات المالية فإن هذه البنوك والمصارف كثيراً ما تحجم عن الإبلاغ عن ما يقع عليها من أضرار نتيجة هذا النوع من الجرائم وذلك لعدة أسباب أهمها عدم فقدان ثقة العملاء بهذه البنوك والمصارف، وحيث أن الضرر المترتب على الإعلان عن هذه الجريمة ربما يفوق ضرر الجريمة نفسها، لذلك يتم معالجة أمر هذه الجريمة داخلياً من قبل المتضرر وعدم رفعها إلى الجهات الأمنية والقضائية.

وكذلك من المعوقات الهامة حول عدم إبلاغ المتضررين من جريمة اختلاس الأموال بواسطة الحاسب الآلي هو الخوف من اكتشاف نقاط ضعف الحماية الأمنية في نظام الحاسب الآلي لدى الجهة المتضررة مما يمكن المجرمين من الاستفادة واستغلال ذلك الضعف.

تحليل ودراسة القضايا :

إن النظام في المملكة العربية السعودية ينص على أن ديوان المظالم هو الجهة القضائية المخولة في نظر جرائم التزوير واختلاس الأموال العامة[1]، وحيث أن موضوع هذه الدراسة يقتصر فقط على الاختلاس بواسطة الحاسب الآلي، فلم أستطع الحصول إلا على بعض القضايا والتي سوف نتطرق إليها بالتحليل في المطلب التالي :

بعد استعراض القضايا الصادرة من ديوان المظالم (مرفقة بملاحق البحث) وما نتجت عنه من أحكام يتبين لي عدد من الملاحظات الإيجابية أو المآخذ السلبية سواء كانت خاصة بقضية معينة موضوع الدراسة أو كانت عامة.

---

(١) المادة (٨) من نظام ديوان المظالم فقرة (و) .

أولاً : الملاحظات الإيجابية :

١ – اشتملت الأحكام في القضية رقم ١/١٠/ق عام ١٤١٧هـ على العقوبة بالسجن لمدة سنة على المتهمين الأول وحتى الخامس وكذلك غرامة مالية من ثلاثين ألف ريال وحتى أربعة آلاف ريال ، وهذا أمر محمود لتضمين الحكم السجن والغرامة وهو يتفق مع ما ورد أثناء البحث في الفصل الرابع (انظر ص).

٢ – اشتملت الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في القضية رقم ١/١٥٠/ق/١٤١٧هـ على العقوبة بالسجن والغرامة على المتهم الأول وإلزامه برد المال المختلس .

وهذا أمر محمود وتطمأن إليه النفس، ويتوافق مع الشريعة ومع ما جاء في طيات هذا البحث (أنظر ص)

٣ – اشتملت الأحكام الصادرة من ديوان المظالم – في القضية رقم ١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٣هـ حكماً بالسجن ثلاث سنوات على المتهمين الأول والثاني وذلك باختلاس أموال باستخدام بطاقات ائتمان مزورة، فإن هذا الحكم مناسب وترتاح له النفس ولكن أغفل الحكم رد المال المسروق .

٤ – أشارت الدائرة الجزائية في ديوان المظالم في القضية السابقة إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وأثرها الكبير الضار على اقتصاد البلاد، وكذلك أشارت إلى أن الأمر يتطلب إصدار نظام لحماية الثقة في البيانات الآلية ونظام البطاقات المالية، وهذا ما أشار إليه البحث (أنظر ص) .

٥ – اعتبرت الدائرة الجزائية في ديوان المظالم في القضية السابقة رقم ١/١٧٩٥/ق عام ١٤٢٣هـ "أن القول بعدم المعاقبة على التغيير في هذه البطاقات استناداً إلى نظام مكافحة التزوير لا يؤدي إلى فراغ تنظيمي لأن هذا الفعل مما يعاقب عنه شرعاً بصفته اعتداء على أموال الغير وعقوبته التعزير من القضاء العام".

وهذا هو ما تضمنه البحث (أنظر ص) .

ثانياً : الملاحظات السلبية :

١ -اشتملت الأحكام في القضية رقم ١٠/١/ق عام ١٤١٧هـ على العقوبة بالسجن لمدة سنة على المتهمين الأول وحتى الخامس .
وحيث أن المتهم الأول هو الشخص الرئيس في القضية وهو الذي لديه الصلاحية بالدخول على نظام الحاسب الآلي فيفترض أن تكون عقوبته بالسجن أشد من باقي المتهمين .

٢ -حكمت الدائرة الجزائية في القضية السابقة بوقف تنفيذ عقوبة السجن فقط على المتهمين من الأول وحتى الخامس. وهذا الإيقاف ليس له ما يبرره وأن اعتراض هيئة الرقابة والتحقيق على إيقاف عقوبة السجن اعتراض مقبول وفي مكانه الصحيح وأن تنفيذ عقوبة رادعة هو ما يتناسب مع ما جاء في طيات هذا البحث (انظر ص) .

٣ -إن الناظر في القضية السابقة رقم ١٠/١/ق عام ١٤١٧هـ يرى الفصل بين واقع القضية وبين النتيجة فالقضية تتضمن تزوير في مدخلات الحاسب الآلي. أما النتيجة فهي اختلاس من أموال الدولة، فكان يجب عند التسبيب الإشارة إلى الاختلاس الواقع في القضية وإن كان بطريق غير مباشر.

٤ -إن استخدام الحاسب الآلي في القضية السابقة يعتبر وسيلة جديدة تنظر فيها الدائرة الجزائية في ديوان المظالم، لذلك لم يعتبر تزويراً في محررات في نظر الدائرة الجزائية وهذا مخالف لما ورد في طيات هذا البحث (انظر ص) .

٥ -اشتملت الأحكام في القضية رقم ١٥٠/١/ق/١٤١٧هـ على جريمة التزوير والتفريط في الأموال العامة فقط ولم يشر الحكم إلى اختلاس الأموال العامة فكان المفترض إذا كان التزوير يؤدي إلى اختلاس مال أن يشار إلى ذلك حيث أن التزوير في هذه الحالة يختلف عن التزوير في الإقامة أو في الرخصة.

٦ -عدم اشتمال الحكم في القضية رقم ١/١٧٩٥/ق عام ١٤٢٣هـ على رد المال المسروق وهذا مخالف للنص الشرعي والذي تضمنه هذا البحث (انظر ص) .

٧ -إن نظام مكافحة التزوير يعاقب على تزوير المحررات والذي يشترط أن يكون له مظهر نظامي، أي أن يكون صالحاً لإثبات واقعة ما، والاحتجاج به في مواجهة الغير . وهذا الشرط لا ينطبق على البطاقات محل الدعوى السابقة.

ولقد أشير في الحكم السابق في القضية رقم ١/١٧٩٥/ق عام ١٤٢٣هـ أن البطاقة مجرد أداة وليست محرر وهذا القول يحتاج إلى إعادة نظر حيث أن هذه البطاقات ممكن قراءتها بسهولة متى ما توفر الجهاز اللازم لذلك والذي يفترض أن يكون متاح لدى الجهات الأمنية والقضائية (أنظر ص) .

٨ -وأخيراً جميع الاستدلالات في أحكام القضايا السابقة نصوص مواد تفتقر إلى العبارات الفقهية الإسلامية فضلاً عن الاستدلال بالنصوص الشرعية وإن كان بعض هذه المواد مقتبس من الشريعة الإسلامية .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

ويشتمل على ما يأتي:

أولاً : القران الكريم .

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه .

ثالثاً : أصول الفقه والقواعد الفقهية .

رابعاً : المصادر في الفقه .

(أ) الفقه الحنفي .

(ب) الفقه المالكي .

(ج) الفقه الشافعي .

(د) الفقه الحنبلي .

(هـ) الفقه العام .

خامساً : كتب المعاجم واللغة

سادساً : السير والتراجم .

سابعاً : الكتب القانونية.

ثامناً : رسائل وبحوث علمية .

تاسعاً : كتب في الحاسب الآلي .

عاشراً : الأنظمة واللوائح .

أولاً : القرآن الكريم وعلومه .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه:

١) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط دار أحياء الكتب العربية.

٢) أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٤١هـ)، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ نشر .

٣) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ .

٤) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الباز، مكة المكرهة، ١٤١٤هـ .

٥) ابن الجارود: أبو محمد عبد الله علي النيسابوري، (٣٠٧هـ)، المنتقى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٦) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر .

٧) الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى : سنن الترمذي، ط دار أحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٨) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ط/٥، ١٤١٨هـ .

٩) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، (٨٥٢هـ)، سبل السلام، دار الريان للتراث، القاهرة، ط/٤، ١٤٠٧هـ .

١٠) العسقلاني، ابن حجر: بلوغ المرام، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١١) المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ .

١٢) ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، (٧٥١هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ .

١٣) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر .

١٤) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأص بحي، (١٧٩هـ)، الموطأ، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط/٣، ١٤١٦هـ .

١٥) المباركفوري: أبو العُلا محمد عبد الحمن بن عبد الرحيم، (١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ .

١٦) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر .

١٧) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .

١٨) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق .

١٩) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ نشر .

ثالثاً : أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٠) ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد، (٤٦٥هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ .

٢١) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، (٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ نشر.

٢٢) خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، ط/٢٠، ١٤٠٦هـ.

٢٣) الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٢٤) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن : الأشباه والنظائر، طبعة مصطفى الحلبي ودار الكتب العلمية.

٢٥) الأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس، عمان، ط/٤، ١٤١٢هـ .

٢٦) الشاطبي، الموافقات، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٩٦١م.

٢٧) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .

٢٨) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفير وز أبادي، (٤٧٦هـ)، التبصرة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ .

٢٩) ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز السلمي، (٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ .

٣٠) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (٧٢٣هـ) الفروق [أنوار البروق في أنوار الفروق]، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ .

رابعاً : المصادر في الفقه:

(أ) <u>الفقه الحنفي</u>:

٣١) أبو حنيفة، مسند أبو حنيفة .

٣٢) الزيلعي: أبو محمد عثمان بن علي، (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر .

٣٣) الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ .

٣٤) الكاساني: علاء الدين أبي بكر مسعود، (٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ .

٣٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر .

(ب) <u>الفقه المالكي</u>:

٣٦) ابن جزي، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية، ط دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٠هـ .

٣٧) ابن عبد البر: التمهيد، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
٣٨) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد الي عمري، (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ .
٣٩) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل على مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٩٨هـ .
٤٠) الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٤١) الدسوقي: محمد عرفة، (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٤٢) ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ .
٤٣) العدوي: على الصعيدي، (١١٨٩هـ)، حاشية العدوي مطبوع بحاشية الخرشي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .
٤٤) عليش، الشيخ محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط دار أحياء الكتب العربية، بيروت .
٤٥) الصاوي: أحمد بن محمد: أقرب المسالك بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، ط دار أحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي.

(ج) <u>الفقه الشافعي</u>:

٤٦) البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، (١٢٢١هـ) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ نشر .
٤٧) الرملي: محمد بن أحمد، (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ .
٤٨) الشافعي: أبو عبد الله أحمد بن إدريس، (٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٣٩٣هـ .

٤٩) الشربيني: محمد الخطيب، (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٥٠) الشيرازي، إبراهيم بن علي : المهذب في فقه الشافعي، ط مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٥١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، (٥٠٥هـ)، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ .

٥٢) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (٣١٨هـ)، الإقناع، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٣، ١٤١٨هـ .

٥٣) الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٥٤) الماوردي: الحاوي الكبير، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤م.

٥٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ .

(د) <u>الفقه الحنبلي</u>:

٥٦) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، (١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مكتبة دار البيان، دمشق، ط/٢، ١٤٢٠هـ .

٥٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، (٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ .

٥٨) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، (٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ .

٥٩) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، (٧٢٨هـ)، قواعد النورانية الفقهية، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.

٦٠) ابن قدامه: عبد الله بن أحمد، (٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، ط عالم الكتب، وط المنار بمصر، ١٣٤٧هـ .

٦١) المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر .

٦٢) المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط المكتبة الإسلامية.

٦٣) ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، _(٨٨٤هـ)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، الرياض، ط/٢، ١٤٠٤هـ .

٦٤) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي، (٧٥١هـ)، أعلام الموقعين، ط مكتبة السنة المحمدية، القاهرة .

٦٥) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي، (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٤١٨هـ .

٦٦) أبو يعلى: محمد بن الحسن الفراء، (٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، بدون تار يخ نشر.

(و) <u>الفقه العام:</u>

٦٧) البراق: منصور بن علي، المخدرات في المملكة العربية السعودية في الفقه والقانون، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإسلامية، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤٢٠هـ .

٦٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير، ط دار الفكر، بيروت، وط دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م وط دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٩) الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، مطبعة الشعب.

٧٠) الباجي، القاضي أبو الوليد : المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢ .

٧١) البغدادي، أبو محمد ابن غانم ابن محمد : مجمع الضمانات، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٧٢) بهنسي: أحمد بن فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤١٢هـ .

٧٣) بهنسي: أحمد بن فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، ط الثانية، ١٩٦٢م.

٧٤) البهي، أحمد عبدالمنعم: من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ط دار الفكر العربي الأولى، ١٩٦٥م.

٧٥) الخويطر: طارق بن محمد، المال المأخوذ ظلما، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠هـ .

٧٦) أبو زهرة: محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٧٧) أبو زهرة: محمد، موسوعة الفقه الإسلامي – فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ط معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٣م.

٧٨) الحجاوي: الإقناع ط العامرة الشرفية الأولى، ١٣١٩هـ .

٧٩) الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، (٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م .

٨٠) الأنصاري، الشيخ زكريا : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ط دار أحياء الكتب العربية، بيروت.

٨١) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط القاهرة، ١٩٨٦م .

٨٢) داماد أفندي، عبدالله ابن الشيخ محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط مؤسسة التريخ العربي ودار أحياء التراث العربي ، بيروت .

٨٣) الشهري: عبد الله بن محمد، الشرط الجزائي في الفقه والنظام، رسالة غير منشورة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٨هـ .

٨٤) الزحيلي، وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر، بيروت .

٨٥) الحصري، أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٨٦) الفيومي، أحمد ابن محمد: المصباح المنير ، ط مكتبة لبنان وط الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٦م.

٨٧) القاضي، عبدالوهاب: المعونة في فقه عالم المدينة.

٨٨) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي.

٨٩) عميرة: حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي، ط دار أحياء الكتب العربية.

٩٠) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٤، ١٤١٨هـ .

٩١) الغزي: الكواكب الثائة، ط محمد أمين وشركاه – بيروت، لبنان .

٩٢) المالكي، محمد بن علي حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط عالم الكتب ، بيروت .

٩٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، (٧٣٩هـ)، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ.

٩٤) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ .

٩٥) ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر .

٩٦) الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٩٧) أبو يعلى: محمد بن الحسن الفراء، (٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، بدون تاريخ نشر.

خامساً : كتب المعاجم و اللغة:

٩٨) ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، (٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ .

٩٩) أبو جيب، سعد: القاموس الفقهي، ط دار الفكر .

١٠٠) جندي، عبدالملك: الموسوعة الجنائية، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

١٠١) الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط/٣، ١٣٨٤هـ .

١٠٢) الرازي: محمد بن أبي بكر، (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط/٢، ١٤١٧هـ .

١٠٣) الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣، ١٤١٣هـ .

١٠٤) طحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥) ابن منظور: محمد بن مكرم، (٧١١هـ)، لسان العرب، دار إحيا ء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٤١٧هـ .

١٠٦) فهمي، علاء الدين محمد: الموسوعة الشاملة.

سادساً : كتب السير والتراجم:

١٠٧) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .

١٠٨) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر .

سابعاً : الكتب القانونية:

١٠٩) سلامة: مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/٣، ١٩٩٠هـ .

١١٠) مصطفى: محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١٠، ١٩٨٣هـ .

١١١) أسامة، عبدالله: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، القاهرة، ١٩٨٨م.

١١٢) أبو الانترنت، فين سيرف: مؤتمر انترنت، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١١٣) الأهواني، حسام الدين كامل: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للقانون والحاسب الآلي، نوفمبر ١٩٨٩م.

١١٤) بصلة، رياض فتح الله : جرائم بطاقة الائتمان، ط دار الشروق، القاهرة، ط أولى، ١٤١٦هـ .

١١٥) بهاء، شاهين: شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦م.

١١٦) خليل، عماد علي: التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

١١٧) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط القاهرة، ١٩٩٢م.

١١٨) سعد، رفاعي: دروس في علم العقاب، نشر دار النهضة العربية.

١١٩) الشوا، محمد سامي : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م،

١٢٠) عبد الهادي، محمد فتحي: مقدمة في علم المعلومات، ط مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٢١) عمر، سالم: المراقبة الاليكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط النهضة العربية، ط أولى، ٢٠٠٠م.

١٢٢) عمر، محمد عبد الحليم: التجارة الاليكترونية من منظور إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الخامسة عشر، مركز صالح كامل ، ٢٦ فبراير ٢٠٠٠م.

١٢٣) عمر، محمد عبد الحليم: التوبة من المال الحرام، الحلقة النقاشية الثانية عشر بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر، ١٩٩٩/٩/١١م.

١٢٤) محمود، مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن (التفتيش والضبط) ط دار النهضة العربية، ط أولى، ١٩٧٨م، ط جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

١٢٥) محمود، مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٤م.

١٢٦) المرصفاوي، حسن صادق: قانون العقوبات في مائة عام، ط ١٩٨٥م.

ثامناً: رسائل وبحوث علمية:

١٢٧) جاد، سامح السيد جاد: إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ١١.

١٢٨) الخليفة، محسن ابن سليمان: جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٢٩) الخويطر، طارق بن محمد بن عبدالله، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام – رسالة دكتوراه .

١٣٠) السجياني، إبراهيم ابن ناصر: أحكام الحرز في السرقة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

١٣١) سفياني، يحيى حسن: للقضاء .

١٣٢) السند، عبدالله بن عبدالرحمن : الأحكام الشرعية للاعتداءات الاليكترونية.

الخاتمة

وتشتمل على :

أولاً : أبرز النتائج

ثانياً : عرض لأبرز التوصيات

أولاُ : أبرز النتائج :

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على صفوت خلقه وخيرت أنبيائه، نبينا محمد وعلى آله وعلى صحبه وسلم .. وبعد،، في نهاية مطاف هذا البحث الذي موضـــوعه جريمة اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلي وعقوبتها في الشريعة والقانون تبين لي من خلاله نتائج عدة من أبرزها ما يأتي :

١ – أن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها قد اشتملت على كل مصالح الناس، فلم تغفل جانباً من جوانب الحياة البشرية، سواء منها ما كان ضرورياً للحياة، أو ما كان محتاجاً إليه لتيسير سبل الحياة وتخفيف متاعبها، وما كان كمالياً يرجع إلى محاسن العادات وجميل الصفات .. كل ذلك قد اشتملت عليه الشريعة، فهي ثابتة، وكاملة، كلها عدل ورحمة، وهذا سبب صلاحها لكل زمان ومكان.

٢ – أن تشريع العقوبات سواء في الحدود أو القصاص أو التعزير مهمته الأولى رعاية مصلحـــة الأمة، فهي عامة على جميع أفرادها، لا فرق في ذلك بين غني وفقيـــر، ولا بين كبير وصغير، وهي لا تخضع في إقامتها لغضب سلطان ولا هواه.

٣ – العقوبات التعزيزية هي تأديب على معاصي لم يشرع فيها حد ولا كفارة، ثابتة في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، لم ينص المولى (سبحانه وتعالى) عليها بالتقدير والتحديد، وإنما فوض ولي الأمر أو من يقوم مقامه في تحديد نوعها وقدرها، لتتلاءم مع ظروف الجاني، وملابسات الجريمة، وآثارها على المجتمع.

٤ – خلصت في تعريف العقوبة إلى أنها : هي الجزاء المقرر ردعاً للجاني لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع وزجراً لغيره.

٥ – كما خلصت في هذا البحث إلى أن تعريف المال هو : كل ما له قيمة عرفاً، وجاز الانتفاع به شرعاً، في حال السعة والاختيار.

٦ – التعريف بالحاسب الآلي وجرائمه.

٨- أن تعريف الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي هو الحصول على مال الغير أو الانتفاع به باستخدام الحاسب الآلي كوسيلة لتحقيق ذلك.

٩ – أن النظام يجرم الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي بتجريم الشريعة لها ويعاقب عليها بما يوافق الشريعة الإسلامية، حتى ولو لم ينص عليها بنظام معين، حيث أن العقوبات التعزيرية فيها مرونة في الشريعة الإسلامية وترك للإمام في تقديرها والعقاب عليها . وكما ورد في النظام الأساسي للحكم أن المملكة تطبق الشريعة الإسلامية في تحاكمها وتجريمها للأشياء وعقوباتها.

١٠- يمكن إثبات جرائم الحاسب الآلي بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن، وذلك لأن تلك الجرائم تعد من الجرائم التعزيرية التي يمكن إثباتها بجميع تلك الطرق مما يسهل عملية المتابعة والمكافحة لتلك الجرائم.

١١- أن الحرز في الشريعة الإسلامية يرجع إلى عرف أهل البلد.

١٢- إن اختراق أنظمة الحماية التي وضعتها المصارف لحماية الحسابات المالية لديها يعتبر انتهاك لحرز هذه الأنظمة.

١٣- أن بعض جرائم الحاسب الآلي يعتبر من جرائم قضايا أمن الدولة.

١٤- إن تعريف الاختلاس عند علماء الشريعة هو أخذ المال مباغتة من صاحبة وعلى مرأى منه بينما تعريفه في القانون عند بعضهم هو الر كن المادي للسرقة وعند البعض الأخر هو اختلاس المال العام من قبل الموظف.

١٥- أن العقوبة التعزيرية هي العقوبة المناسبة لجرائم اختلاس الأموال بالحساب الآلي.

١٦- أن عقوبة السرقة الحدية ممكن أن تقع على أحد جرائم اختلاس المال بواسطة الحاسب الآلي إذا رأت المحكمة أن انتهاك أنظمة الحماية البرامجية هو انتهاك لحرز. مع تحقق باقي شروط السرقة الحدية.

ثانياً : التوصيات :

١ – تقوى الله (سبحانه وتعالى) ومراقبته، فإذن ذلك أساس النجاح والفلاح للأمة والأفراد، قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً) فبالتقوى تصلح الأمة وتزدهر بها شعوبها، وحقيقتها : أن لا ترى حيث نهيت ولا تتخلف حيث أمرت.

٢ – أوصي إخواني الباحثين التعمق والإكثار من البحث في جرائم الحاسب الآلي مقارنة بين الفقه والنظام، حيث إن هذه الموضوعات من النوازل التي تستحق الاهتمام في هذا العصر عصر الحاسب و (التكنولوجيا) الرقمية التي أصبحت تتطور بسرعة هائلة.

٣ – أوصي وأقترح على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في كلية الدراسات العليا وخاصة في قسم العلوم الشرطية والعدالة الجنائية أن تطرح موضوعات جرائم الحاسب الآلي على الدارسين في (الماجستير والدكتوراه) ممن تلمس منهم ميولاً ومعرفة بالحاسب الآلي، وذلك لكي يتم إعطاؤها بعض حقها من البحث والدراسة وطرحاً للحلول والآراء .

٤ – أوصي وأقترح على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تدريس أساليب وطرق التحقيق في جرائم الحاسب الآلي حيث لمست النقص والقصور في المراجع في هذا الجانب .

٥ – كما أوصي واقترح على وزارة الداخلية إنشاء إدارة مستقلة باسم إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي متخصصة بالتحقيق في جرائم الحاسب الآلي ومتابعتها ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها واختيار من لهم دراية ومعرفة واهتمام بالحاسب الآلي في جهات التحقيق والضبط .

٦ – كما أقترح أن تقوم وزارة العدل ممثلة في مجلس القضاء الأعلى بإعداد قضاة متخصصون في جرائم الحاسب الآلي .

٧ – أقترح على هيئة التحقيق والادعاء العام بإنشاء إدارة أو قسم مختص بالتحقيق والمرافعة بجرائم الحاسب الآلي للحاجة المستقبلية لذلك .

٨ – أوصي بالتعريف بجرائم الحاسب الآلي والتحذير منها وخصوصاً لدى شريحة الشباب حيث تساهل كثير منهم بهذه الجرائم.

٩ – كما أوصي بعقد دورات تدريبية للمختصين في سن الأنظمة تتعلق بموضوع العقوبات لجرائم الحاسب الآلي عموماً وجريمة الاختلاس خصوصاً .

١٠ – أن تسخر أقلام الباحثين لاستخراج كنوز الشريعة إثراء للمكتبات الإسلامية، وإصلاحاً للعباد والبلاد، لاسيما ما يناسب العصر، ويواكب التطور السريع الذي نشهده في جميع الحالات.

١١ – أن لا نتوجه للقوانين الوضعية كلما أردنا وضع نظام لمرفق من المرافق طالما أن مصادر التشريع قد اشتملت على كل مصالح الناس الدينية والدنيوية ولا بأس من الاستفادة من خبرات الآخرين.

وختاماً فإني أرجو من الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه ا لكريم، وأن يرزقنا السداد في القول، والإخلاص في العمل.

وإني لا أدعي بهذا البحث أني قد بلغت التمام، فهو جهد مقل، ومشي العاثر، إضافة إلى أنه عمل بشري يعتريه النقص والقصور، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما فيه من نقص فمن النفس ووسواس الشيطان، وأستغفر الله العظيم.

أسأل الله بمنّه وكرمه أن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يعصمنا من الشيطان الرجيم، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم أن نلقاه في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١٣٣) الشريف، حسن قرني: التنصيص على الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالقانون الوضعي المصري، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق، بني سويف، ١٩٩٣م.

١٣٤) الفيفي، محمد ابن أحمد : أحكام جرائم الأموال في الحاسب الآلي، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تاسعاً : الحاسب الآلي:

١٣٥) أبو شادي، محمد إبراهيم: الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الاليكتروني واستراتيجية مواجهتها – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الاليكتروني – مركز بحوث الشرط – أكاديمية الشرطة في ١٩٩٨/١٢/١٤م.

١٣٦) أحمد، حسام طه: الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، ط دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠م.

١٣٧) ثائر، موسى: شبكات الحاسب، ط بيروت، ١٩٩٤م.

١٣٨) جبر، سيد محمد: تطبيقات الحاسب الآلي في المجالات التجارية، ط جامعة عين شمس ، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٣٩) حجازي، عبد الفتاح بيومي: الدليل الجنائي والتزوير في جرا ئم الكمبيوتر والانترنت، ط دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢م.

١٤٠) حسين، محمد عبد الظاهر: المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤١) الحسيني، عمر الفاروق : المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٤٢) الحسيني، عمر الفاروق: تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسب الآلي.

١٤٣) الحسيني، عمر الفاروق : المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٤٤) داود، حسن طاهر: الحاسب وأمن المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٥) داود، حسن طاهر : جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٦) رستم، هشام محمد فريد : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ط مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤م.

١٤٧) رمضان، مدحت: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، ط دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

١٤٨) سعد، عبداللطيف: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ط دار النهضة العربية، طبعة أولى، ١٩٩٥م.

١٤٩) السبيعي، حزام بن مسعود : اتصال الحاسبات البعيدة عبر المودم، مجلة الأمن، وزارة الداخلية السعودية، العدد ٤٢، ذو الحجة ١٤١٥هـ.

١٥٠) السنباطي، عطا عبد العاطي: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد ٢٤، الجزء الأول و ط دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ .

١٥١) السند، عبدالله بن عبد الرحمن: الأحكام الشرعية للاعتداءات الاليكترونية.

١٥٢) الشهري، طارق: آلية البناء الأمني لنظم المعلومات، د دار الوطن، ١٤٢١هـ .

١٥٣) الشنيفي، عبدالرحمن : أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي .

١٥٤) الصغير، جميل عبدالباقي: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط دار النهضة العربية.

١٥٥) طه، أحمد حسام: الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٥٦) عبد الحميد، بسيوني: دليل استخدام شبكة الانترنت، ط مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٥٧) عثمان، محمد رأفت: الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والانترنت، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد ٢٢.

١٥٨) عفيفي، كامل: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة.

١٥٩) فضالة، خالد أبو الفتوح: مدخلك إلى فيروسات الحاسب، ط د ار الكتب العلمية ، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٦٠) فكرين، محمد أحمد: أساسيات الحاسب الآلي، ط بيروت.

١٦١) محمود، أسامة السيد: المكتبات والمعلومات في الدول المتقدمة والنامية، ط العربي للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

١٦٢) المقاطع، محمد عبد المحسن: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢م.

١٦٣) الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

عاشراً: الأنظمة واللوائح:

١٦٤) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة الت حقيق والادعاء العام بالمملكة .

١٦٥) مرشد الإجراءات الجنائية، الحقوق العامة، نشر وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق .

١٦٦) موسوعة الأنظمة السعودية، نشر رئاسة مجلس الوزراء، ١٤٢٤هـ.